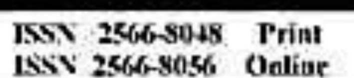


ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online





مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 11 - أيلول / سبتمبر 2018 - المجلد 02







Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue 11 Sep 2018 Volume 2







" **مجلة العلوم السياسية والقانون** "هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا– برلين.
وتعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية عموما في مجالات العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

الإصدار الإلكتروني 2566-8056

"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of political science, international relations, comparative law and policy, and national or regional institutional systems

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

الناشر:
المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين - ألمانيا
:Germany
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: journal@democraticac.de

الهيئة المشرفة على المجلة

اللجنة العلمية:

فهرس العدد

مفهوم ""الدساتير المؤقتة"
قراءة في التحول الدستوري في فلسطين
"The concept of provisional constitution": An analysis of constitutional transition in Palestine

جوني عاصي

عميد كلية القانون جامعة النجاح الوطنية

الملخص:

غالبا ما يتم استخدام مفهوم "الدستور المؤقت" للإشارة الى القانون الاساسي الفلسطيني وذلك لأنه سُنّ ليغطي مرحلة انتقالية تخص السلطة الفلسطينية- التي كانت من المفروض ان تنتهي مع نهاية اتفاقيات اوسلو في العام ١٩٩٩، ولكنها ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا بسبب تطور الصراع الاسرائيلي الفلسطيني- ولكن،لا يجوز حصر هذا الاستخدام للدستور المؤقت في القانون الاساسي فقط، ذلك لوجود نصوص اخرى كالدساتير المقترحة على يد مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية في العامين ٢٠٠٣ و٢٠١٦ حيث تخضع هذه النصوص لمنطق زمني مختلف عن المنطق الزمني للقانون الاساسي الفلسطيني. وبالتالي، لا بد من تناول موضوع البعد الزمني لمفهوم الدستور المؤقت او جدلية الاستمرارية والقطيعة بين النصوص المختلفة.

تقودنا جدلية الاستمرارية والقطيعة الى التساؤل اذا كانت النصوص التي صدرت تحت السلطة الفلسطينية تحمل في طياتها دستورية جديدة "جنينية": دستورية بمعنى التركيز على طبيعة وديمقراطية المعايير وليس هرميتها، وجنينية بمعنى انها وليدة النصوص وليس لها اي علاقة بما سبقها من تجارب. في الحالة الفلسطينية ترتبط الدستورية الجنينية بحركة الاصلاح الدستوري التي انطلقت من الجدل حول صياغة القانون الاساسي تحت قيادة المجلس التشريعي الفلسطيني في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦. كما سأوضح لاحقا فان الدستورية في الحالة الفلسطينية لا يمكنها ان تكون جنينية فقط وذلك بسبب جذور تاريخية على الارض الفلسطينية، جذور عثمانية وجذور ترتبط بالتجربة النضالية الفلسطينية ضد الكولونيالية الاستيطانية وما تحمله من حداثة بمعنى المعايير الديمقراطية والعلمانية على مر السنين.

اخيرا، سأنتقل من الاهتمام بدستورية النصوص و"قوتها التحولية" الى تسخير هذه النصوص على يد القوى السياسية والذي يشار اليه بمصطلح "التحول الدستوري"، وهنا سنخوض في دينامية القوى الاجتماعية والسياسية وتأثيرها على المؤسسات والنصوص وسنستفيد في هذا السياق من ادبيات التحول الديمقراطي مثل مفهوم "النظام المختلط" وترجمته لدى الدستوريين بمفهوم "النظام الدستوري السلطوي" لوصف التغيير الذي عرفته الحالة الفلسطينية من الاصلاح الدستوري الى سيطرة النزعة الرئاسية السلطوية في النظام السياسي الفلسطيني.

كلمات مفتاحية:

دستور مؤقت، الدستورية، نظام مختلط، الدستورية السلطوية، اسلام غير طائفي، السلطة الفلسطينية، وثيقة الاستقلال.

Executive summary:

The term "provisional constitution" is often used to refer to the Palestinian Basic Law because it was enacted to cover a transition period for the Palestinian Authority - which was supposed to end with Oslo Accords in 1999, but which continues to this day because of the evolution of the Israeli-Palestinian conflict. However, the use of this concept may not be limited to the Basic Law only, since there are other texts such as the constitutions proposed by the PLO institutions in 2003 and 2016, which are subject to a different temporal logic than the Palestinian Basic Law. Therefore, it is necessary to address the issue of the temporal dimension of the concept of the provisional constitution or the controversy of continuity and rupture between the various texts.

The dialectic of continuity and discontinuity leads us to wonder whether the texts issued under the Palestinian Authority carry a new "embryonic" constitutionalism: constitutionalism in the sense of focusing on the nature and democracy of the rules rather than their hierarchy, and embryonic in the sense that they are the result of texts and have nothing to do with previous experiences. In the Palestinian case, the embryonic constitutionalism is linked to the constitutional reform movement that started from the debate over the drafting of the Basic Law under the leadership of the Palestinian Legislative Council in 1996-2006. As I will explain later, the constitutionalism in Palestinian situation cannot be only embryonic because of its historical origins on the Palestinian land, which are associated with the Ottoman period and with the Palestinian struggle against settler colonialism and the modernity it vehicle in the sense of democratic and secular norms over the years. Finally, I will move from the constitutionality of the texts and their "transformational power" to the "constitutional transformation" in the sense of the use of these texts by the political forces. Here we will engage in the dynamics of social and political forces and their impact on institutions and texts. The "hybridregime" and its translation into "authoritarian constitutional regime" are appropriate to describe the change that the Palestinian situation has undergone from constitutional reform to the domination of authoritarian presidentialism in the Palestinian political system.

Key words:

Provisional Constitution, Constitutionalism, Hybrid regime, Authoritarian constitutionalism, non-confessional Islam, Palestinian Authority, Palestinian Declaration of Independence.

مقدمة:

ينطوي الدستور على أهمية بالغة باعتباره قانونا أعلى يتضمن مجموعة من المبادئ تقوم على تحديد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام حكمها، بما في ذلك شكل الحكومة، وتنظيم السلطات العامة، وحقوق الحكام والمحكومين في الدولة على السواء، وبالنظر إلى هذا التوجه وبما يمثله من أهمية كون الدستور قيمة معيارية يضبط نمط حياة شريحة معينة من المواطنين ويحتوي على جانب جزائي، فإن القانون الأساسي الفلسطيني هو نموذج لدستور مؤقت لسلطة فلسطينية أنشأت ضمن اتفاقيات أوسلو التي كان من المفروض أن تنتهي في العام ١٩٩٩. وعليه ليس غريبا أن يولي بعض الباحثين أهمية للقانون الأساسي الفلسطيني في دراسة النظام السياسي الفلسطيني[1]. لكن أرى أن المسألة الدستورية تتجاوز القانون الأساسي الفلسطيني لتشمل نصوصا أخرى، فمثلا تتحدث سيلفي ديلاكروا (Sylvie Delacroix) عن القوة الكامنة للمشاريع الدستورية التي طرحت ضمن هيئات منظمة التحرير الفلسطينية وتبعاتها على الدولة الفلسطينية[2]. كذلك تبنّت المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها ٢٠١٧/٥ بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢ وعلى غرار المجلس الدستوري الفرنسي مصطلح "منظومة دستورية" والتي تشمل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ٢٠٠٣ ووثيقة الاستقلال ١٩٨٨. ولا بد من إضافة مادة ٧٧ من قانون البيئة ١٩٩٩ إلى هذه المنظومة بسبب موضوعها، وبذلك تصبح "المعاهدات والاتفاقيات التي تكون فلسطين طرفا فيها سارية المفعول داخل الأراضي الفلسطينية وفقا لأحكام القانون، كما تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفا فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءا مكملا لهذا القانون".

في رأيي لا يمكن حصر المسألة الدستورية في القانون الاساسي الفلسطيني، لأنها تستند إلى عدة نصوص بحيث لا تتعارض بوجودها ومفهوم "الدستور المؤقت" الذي وبالعكس يسمح لنا بالتعاطي مع اختلاف مصادرها وأزمنتها. فهذا المفهوم لا يشير فقط إلى قانون دستوري وضع لفترة زمنية معينة كما هو الحال مع القانون الأساسي الفلسطيني بل إلى أزمنة مختلفة. وفي هذا السياق نجد أنه تحت السلطة الفلسطينية قد أُصدرت عدة نصوص تخضع لأكثر من منطق زمني. من جهة نجد القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٢ الذي عُدل في العام ٢٠٠٣ والعام ٢٠٠٥ من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، ويهدف إلى ضبط الفترة الانتقالية التي تمثلها اتفاقيات أوسلو. ومن جهة اخرى أصدرت مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية دستورا في العام ٢٠٠١، حيث تمّ تعديله مرتين: الأولى في العام ٢٠٠٣، والأخرى في العام ٢٠١٦، وإصدار هذا الدستور كان يأتي عشية مفاوضات حول الوضع النهائي أو احتمال المباشرة بها.

ويبدو أنّ البعد الزمني بما يعنيه منأزمنة مختلفة كانفي صلب مفهوم الدستور المؤقت. ولا شك أنّ الحديث عن أزمنة مختلفة يتطلب الحديث عن الاستمرارية والقطيعة بين نصوص منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى التفكير في الدستور

[1] Asem Khalil, « Beyond the written constitution: Constitutional crisis of, and the institutional deadlock in, the Palestinian political system as entrenched in the basic law », I•CON Vol. 1 No. 1, pp. 34–73 (2013)
[2] Sylvie Delacroix, "From constitutional words to statehood? The Palestinian case", Cambridge Journal of International and Comparative Law (3) 4 : 1-18 (2014)

المستقبلي الفلسطيني الذي لا يعني "هروبا للأمام"، فدراسة التجربة الدستورية الفلسطينية الحالية مهمة لما تمنحه من شرعية فيما يخص الإجراء الدستوري.

ويظهر أنّ استخدام مفهوم "الدساتير المؤقتة" هو للإشارة إلى تجربة دستورية انتقالية حصلت فصولها بعد الحرب العالمية الأولى في بولندا وبعد الحرب العالمية الثانية في فرنسا. إلا أنّ إيمانويل كارتييه (Emmanuel Cartier)الذي يميز بين "الدساتير المؤقتة" و"الدساتير الصغيرة" على أساس أن الأولى أشمل وتتضمن دساتير مؤقتة أخرى غير الدساتير الصغيرة، مثل تلك التي توضع في حالات استثنائية كما في الحرب والاحتلال، يعود ليذكر حالة العراق تحت الاحتلال الأمريكي وحالة نظام فيشي في فرنسا تحت الاحتلال النازي ١٩٤٠-١٩٤٤ كنماذج للدساتير الصغيرة[١]،الأمر الذي يقلل من أهمية التمييز بين الدساتير الصغيرة والدساتير المؤقتة. هذا ما يبدو لي وهو يتما هى مع رأي باحثة أخرى في القانون الدستوري، نيقوليتا بيرلو (Nicolleta Perlo)، التي تميل لاستخدام مفهوم "الدساتير المؤقتة"،كونه يشير الى الطابع "الوجودي" المؤقت لهذه الدساتير التي وضعت لكي تُدمَر فيما بعد حسب تعبيرها. وفي نظرها، وُضعت الدساتير المؤقتة بهدف التحضير للدساتير الدائمة التي لا تلتزم بها بالضرورة، وما يميزها هو "رابطها الشرعي وليس القانوني" مع الدساتير الدائمة[٢]، إذيخص الرابط الشرعي الامتداد الموضوعي لقاعدة قانونية وإذا كانت تعكس الخصائص الفعلية للمجتمع. وأما بالنسبة للرابط القانوني، فلا يوجد رابط من هذا النوع لأنّ الدستور الدائم هو ذاتي المرجعية،بمعنى أنه يعبر عن إرادة حرة للسلطة الدستورية الاصيلة (Le Pouvoir constituant)، في حين أنّ الدستور المؤقت هو نتاج غير إرادي لتوترات وتوازنات قوى سياسية داخل المجتمع في لحظة تاريخية معينة توصف بأنها انتقالية. وإنّ نقطة الانطلاق في الدستور الدائم تكون من "ما يجب ان يكون"، رغم أنّ الهدف من الدستور المؤقت هو منح شرعية لممارسة السلطة العامة في الفترة الانتقالية، هذا بالإضافة إلى تنظيم الإجراء الدستوري الذي يتطلب تأهيل صاحب السلطة الدستورية الاصيلة.

وبالرغم من أنّ الجديد يبنى من خلال ما هو متوافر من أدوات وممارسات إلا أنّ الدستور الدائم (الدستور الفلسطيني المستقبلي) هو تعبير عن سلطة دستورية أصيلة، أي إنه ذاتي المرجعية بمعنى أنّ الدستور يشير إلى "أصل يُروى منه تاريخ مجموعة معينة"[٣]، ويشكل "نقطة الصفر"[٤] وتكون الدستورية الطموح او المشروع الذي يحمله هذا الدستور في طياته[٥]. وهذا يشير إلى أنه ليس بالضرورة أن يرتبط الدستور الفلسطيني المستقبلي (الدستور الدائم) قانونيا بهذه المشاريع وبالقانون الأساسي الفلسطيني إذا أخذنا في الاعتبار الإرادة

[1] Emmanuel Cartier, “Les petites Constitutions : contribution à l’analyse du droit constitutionnel transitoire », La Revue Française du Droit Constitutionnel, (N0. 74) p.513-534, 2007/03, p.515 et p.526-527

[2] Nicoletta Perlo, “Les Constitutions provisoires, une catégorie normative au cœur des transitions constitutionnelles” http://www.droitconstitutionnel.org/congresLyon/CommLF/F-perlo_T2.pdf

[3] Bernard Lacroix cité par Bastien François, Naissance d’une constitution, la cinquième République 1958-1962, Paris, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, 1996, pp : 13-14

[٤] نقطة الصفر هي ما تطرحه بعض الادبيات حول الانتقال الى الدمقراطية في المانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم التركيز على الدستور ومعاييره وليس على التجربة التاريخية السابقة. هذا ما تتضمنه نظرية "ما بعد القومية" Post-Nationality

[5] Albert H.Y. Chen, “The Achievement of Constitutionalism in Asia: Moving Beyond “Constitutions without Constitutionalism””. In Chen, AHY (Ed.), Constitutionalism in Asia in the Early Twenty-First Century, p. 132. Cambridge : Cambridge University Press, 2014. http://hdl.handle.net/10722/201920

السيادية والحرة للسلطة الدستورية الأصيلة. وهذا يدفعنا الى الاهتمام بمسألة الشرعية أو الدستورية والتي تشير الى مشاركة المواطنين في صياغة الدستور وبمعنى الالتزام تجاه المساواة القانونية التي هي في صلب الديمقراطية والعلمانية.

إن دراسة التجربة الفلسطينية تتطلب الانتقال مما تحمله النصوص من دستورية إلى الواقع المعاش وما يعكسه هذا الواقع من تحول دستوري. وفي علاقة ذات صلة يشير كارل لوفنشتاين (Karl Loewenstein) إلى التمييز بين ممارسة السلطة ضمن المعايير التي ينص عليها الدستور وتسخير السلطة للدستور للدفاع عن مصالحها[1]. إذ في حالة التحول الدستوري، يصبح هذا التمييز غير واضح، حيث نجد محاولات لممارسة السلطة ضمن المعايير وأيضا محاولات لتسخير السلطة للدستور بهدف الدفاع عن مصالحها.

وإنّ ما أقترحه من تحليل للتجربة الفلسطينية سيرتكز على الدستور المؤقت "كدستور تحولي" بمعنى "الدستورية" (ما يحمله من تحول ومن مشروع مستقبلي)، لكن أيضا"كتحول دستوري"بمعنى ما يعكسه من توازن بين القوى السياسية والاجتماعية وديناميتها، ولذلك سأقسم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور: جدلية الاستمرارية والقطيعة التي توضح الأزمنة المختلفة للنصوص الفلسطينية، الالتزام بالدستورية والتي أعرفها على أنها الالتزام بمبدأ المساواة وضرورة موضعة التجربة الفلسطينية الحالية تاريخيا انطلاقا من هذا المبدأ، واخيرا تطوير مفهوم الدستور المؤقت من خلال الاستعانة بمفهوم النظام المختلط الخاص بالعلوم السياسية لتوضيح دينامية القوى الاجتماعية والسياسية تحت السلطة الفلسطينية، حيث إنها أخذت في مرحلة ما اتجاها اصلاحيا ودستوريا لتعود منذ ٢٠٠٦ الى اتجاه سلطوي وغير ديمقراطي.

وبالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الورقة هو منهج "دراسة حالة"، حيث سيتم ترحيل مفاهيم تم تطويرها في تجارب دستورية أخرى الى الحالة الفلسطينية.

١– الأزمنة المختلفة للمعايير القانونية الفلسطينية

يطرح الدستور المؤقت مسألة استيعاب القديم في الجديد أو استمراريته، وهذا ينعكس في الحالة الفلسطينية على أكثر من صعيد. أولا، في القرارات القضائية يوجد تأكيد على الاستمرارية، وفي الوقت ذاته توجد إشارة إلى أزمنة مختلفة للمعايير القانونية. مثلا تم رفض اعتبار فوقية ودستورية القانون الأساسي نسبة إلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩. وقد ظهر ذلكفي قرار طعن دستوري رقم ١ لعام ٢٠١١ (سامي زبيدات ضد رئيس السلطة الفلسطينية)، قرار ٢٠١٢/٠١/٣١، يخص بالخيانة والمس بأمن الدولة، اعتبر "ان المشهد التشريعي والقضائي الذي عايشه الشعب الفلسطيني لم يقتصر فقط على هذه المرحلة التي تعرض لها الطاعن، ولم تنحصر عملية التشريع وإصدار القوانين في تلك المرحلة فقط إنما كان هناك مرحلة سبقتها قبل أن تتولى السلطة الفلسطينية إدارة الأراضي الفلسطينية نهاية سنة ١٩٩٤، تلك المرحلة كانت فيها منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني تدير الأمور والشؤون المتعلقة بحياة الشعب الفلسطيني في مختلف المجالات بما في

[1]Karl Loewenstein, « Réflexions sur la valeur des Constitutions dans une époque révolutionnaire. Esquisse d'une ontologie des Constitutions ». Revue Française De Science Politique, 2e année, n°1, 1952. pp. 5-23

ذلك المجال التشريعي" (...) " ولا نجد في أي من القوانين الصادرة بشأن العمل القضائي ما يشير إلى إلغاء أو تعديل أي من القوانين المطعون في دستوريتهما بموجب هذا الطعن"[١].

ثانيا، فيما يخص نظرية الدولة الفلسطينية وما تحمله من تداعيات على تمثيل الشعب الفلسطيني، يرى الباحث اللبناني، شبلي ملاط، أن إعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير سبقه وجود نظرية للدولة الفلسطينية التي وضعت في وثيقة الاستقلال[٢] ١٩٨٨. فقد تبع هذه الوثيقة اعتراف ١٠٤ دول بدولة فلسطين. وقد اعتبر الدكتور سلام فياض أنّ جميع الخطوات التي اتخذتها حكومته منذ ٢٠٠٩ في التحضير للدولة مؤسساتيا ومعياريا تشكل وثيقة الاستقلال مرجعتيها. ويظهر أنه في نظر سلام فياض تعبر وثيقة الاستقلال عن تنازل مؤلم من قبل الفلسطينيين، وذلك بقبولهم بالشرعية الدولية وبقرار ١٨١ قرار التقسيم ١٩٤٧[٣].إن مرجعية وثيقة الاستقلال تعود إلى شرعية منظمة التحرير الفلسطينية التي تستمدها من كونها تمثل كل أطياف الشعب الفلسطيني، في حين تعدّ السلطة إحدى مشاريع منظمة التحرير فيما يخصّ الأراضي المحتلة الفلسطينية منذ ١٩٦٧[٤].

ثالثا، استطاعت وثيقة الاستقلال أن تؤسس "دستورية" معينة يشير إليها أنيس القاسم[٥] وناتان براون[٦]بحركة الإصلاح الدستوري التي انطلقت من وثيقة الاستقلال ١٩٨٨ واستمرت حتى عام ٢٠٠٦. القانون الأساسي الفلسطيني ذاته والذي صوت عليه المجلس التشريعي الفلسطيني في العام ١٩٩٧ يمثل نسخة ثامنة لنصّ تم طرحه بداية على يد الدكتور أنيس القاسم في بداية التسعينات وشارك في إعادة صياغته وتعديله أطياف المجتمع السياسي والمدني الفلسطيني بالكامل. ويبدو أنّ هذه الدستورية تمثلت في حركة الإصلاح الدستوري التي وقف وراء نشاطها في المرتبة الأولى المجتمع المدني الفلسطيني نفسه، وترافق هذا معحالة من التنافس في ظلّ ظروف أخرى خارجية قادت إلى توقيع الرئيس عرفات على القانون الأساسي الفلسطيني يبعد خمسة أعوام من صدوره أي في العام ٢٠٠٢، وهذا لا

---

[١]الوقائع الفلسطينية ٢٠١٦/٠٣/٢٩ العدد ١١٩ ديوان الفتوى والتشريع ص ٤٥-٥٠ ص ٤٨-٤٩

[2]In September 1993, when the Israeli Prime Minister and the leader of the Palestine Liberation Organization (PLO)-as the umbrella organization of Palestinian nationalism-initialed a first agreement in Washington, there already existed in theory a Palestinian state, which had been proclaimed in November 1988 and officially recognised by over one hundred governments in the world. (…)The Palestinian "entity" lacked the formal attributes of a normal state until it came into some "territorial" being.(...)This meant in terms of constitutional law a complex picture of a state-in-formation with the hallmarks of a transitory and frail authority where institutions cannot be recognized as similar to those of any other normal state. The Oslo Accords altered the picture, transforming the 1988 Palestine state into a more real hope, but its reality, a decade later, was still elusive".Chibli Mallat, "On the Specificity of Middle Eastern Constitutionalism", 38 Case W. Res. J. Int'l L.13 (2006) Available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol38/iss1/3

[3] Entretien avec le Premier ministre palestinien, Salam Fayyad, Journal d'Etudes Palestiniennes N0. 79, Eté 2009, pp : 5-20

[4] « Within the constitutional structure of the PLO and the governance of the Occupied Palestinian Territory, therefore, the Palestinian Authority is a subsidiary body, competent only to exercise those powers conferred on it by the Palestinian National Council. By definition, it does not have the capacity to assume greater powers, to 'dissolve' its parent body, or otherwise to establish itself independently of the Palestinian National Council and the PLO. Moreover, it is the PLO and the Palestinian National Council which derive their legitimacy from the fact that they represent all sectors of the displaced Palestinian people, no matter where they presently live or have refuge. » Guy S. Goodwin-Gill, « Opinion Re: The Palestine Liberation Organization, the future State of Palestine, and the question of popular » *The following legal opinion on the Palestine statehood bid was issued by Guy S. Goodwin-Gill on August 10, 2011.* *http://www.jadaliyya.com/pages/index/2530/guy-s.-goodwin-gill-legal-opinion-on-palestinian-s*

[٥]انيس القاسم، الدستورية في فلسطين، محاضرة ألقيت في ندوة في بيروت عن الدساتير العربية، ٢٠٠٨، http://anisalqasem.com/?p=17

[6] Nathan J. Brown, « Evaluating Palestinian Reform » Carnegie Papers, Middle East Series, Democracy and Rule of Law Project, N0.59 2005. http://carnegieendowment.org/files/CP59.brown.FINAL.pdf

علاقة له بالتقسيم المؤسساتي لمنظمة التحرير/ السلطة الفلسطينية، وإنما برفض الرئيس عرفات لتطبيق مبدأ فصل السلطات[1]. كذلك تم أخذ عدة خطوات للحدّ من صلاحيات الرئيس خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، منها استحداث منصب رئيس الوزراء (تعديل القانون الاساسي ٢٠٠٣) وإصدار قانون ٢٠٠٦ بخصوص المحكمة الدستورية والذي سبقته مادة ١٠٣ من القانون الأساسي بخصوص ضرورة إنشاء هذه المحكمة. بالإضافة إلى تحديد فترة ولاية الرئيس إلى أربع سنوات بحيث تكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ٢٠٠٥).

في المقابل ترى أدريان كاترين وينغ (Adrien Katherine Wing)أنّ القانون الأساسي الفلسطيني شكّل "دستورية جنينية" (embryonic constitutionalism) بمعنى أنه مثل ولادة التزام من قبل الفلسطينيين تجاه حقوقهم وحرياتهم، وأنه بهذا التوجّه أصبح قابلا للمقارنة مع دساتير جنوب أفريقيا[2]. وبالفعل، مثل القانون الأساسي دستورية جديدة من ناحية تحضيره ومشاركة المواطنين في صياغته وتعديله.

في تحليلاتهم للنظم القانونية، يعتمد متخصصو دول الجنوب، بما في ذلك الشرق الأوسط[3]، التمييز بين الدستور والدستورية. فبالإمكان أن تملك دولة ما دستورا دون دستورية، بمعنى، ألاّ يعبر هذا الدستور عن التزام تجاه حقوق الانسان وتجاه مشاركة المواطنين في إعداده وصياغته. وفي نظر أستاذ القانون الدستوري في جامعة ييل، الكس ستون سويت (Alex Stone Sweet)، يشير الدستور إلى هرمية المعايير القانونية في الوقت الذي تعني الدستورية الالتزام من قبل مجموعة معينة تجاه قيم حقوق الانسان[4]. وعليه تشير الدستورية إلى جزء مهم من الديمقراطية. ثمّ إنّ التمييز بين الدستور والدستورية يسمح لنا، في الحالة الفلسطينية، التمييز بين دساتير فرضت على الشعب الفلسطيني من الخارج ومن سلطة أجنبية، حيث لم يؤخذ بالاعتبار مصالحه وطموحاته، وكذلك النصوص التي تعكس التزام هذا الشعب تجاه حقوق أفراده وحرياته،وهذا يعني أن البحث عن الدستورية يرتبط بالصراع ضد الكولونيالية التي يخضع لها الشعب الفلسطيني منذ ١٩٢٠ وبتشكل الهوية الفلسطينية ضمن هذا الصراع.

إنّ الدستورية الفلسطينية التي تتحدث عنها أدريان كاترين وينغ تعود جذورها في نظري إلى سيرورة الصراع ضد الكولونيالية الاستيطانية (Settler Colonialism)، حيث تفرض هذه الكولونيالية عملية تحرر وطني صعبة نسبة للنظام الكولونيالي العادي[5]. غير أن النظام الكولونيالي الاستيطاني في فلسطين هو من نوع خاص يسميه سكوت أرتان (Scott Artan) "كولونيالية استبدالية"

[1] Adrien Katherine Wing,The Palestinian Basic Law: Embryonic Constitutionalism, 31Case W. Res. J. Int'l L.383 (1999) Available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol31/iss2/4 p: 404

[2] Adrien Katherine Wing, Idem, p :404

[3] « It is naive in the extreme, however, to believe that constitutionalism can be engendered by the mere drafting of a document in a country where the political institutions necessary for constitutionalism are lacking. » (Feisal Amin Istrabadi, "A Constitution without Constitutionalism: Reflections on Iraq's Failed Constitutional Process" (2009). Articles by Maurer Faculty.Paper 2362. http://www.repository.law.indiana.edu/facpub/2362). Asem Khalil, « From Constitutions to Constitutionalism in Arab States: Beyond Paradox to Opportunity » (2010) 1(3) Transnational Legal Theory 421–451. Gertie Hesseling, « La réception du droit constitutionnel en Afrique trente ans après : quoi de neuf ? »1996 https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/9357/ASC_1247243_137.pdf?sequence=1

[4] Alec Stone Sweet, "Constitutionalism, Legal Pluralism, and International Regimes" (2009).Faculty Scholarship Series. Paper 1295. http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/1295

[5] Veracini, L. 2007, 'Settler colonialism and decolonization', Borderlands e-journal, vol. 6, no. 2. http://ro.uow.edu.au/lhapapers/1337

(surrogate colonization) لأن المنطق الكولونيالي كان يصب في مصلحة بناء بيت قومي لليهود في فلسطين[1]. ويظهر أنّهفي هذا النظام تأخذ السيطرة على الأراضي أهمية قصوى،حيث يذكر سكوت أرتان (Scott Artan) أنه خلال سنوات العشرينات استخدمت معظم الأراضي في القرى الفلسطينية على أساس "المشاع"، وهذه خصوصية فلسطينية لما يسميه إتيين لو روا (Etienne Le Roy) بالمشترك (Le Communs). وقد اعتبر المشاع الشر المطلق (Unmitigated evil) واعتبر إلغاؤه شرطا اوليا لتسجيل الأرض، ومن ثم السيطرة عليها،ولهذا الغرض تمت إقامة لجنة خاصة بالمشاع في العام ١٩٢٣ (Mesha'a Land Committee). وإنّ ما يطرحه سكوت أرتان هنا يتلاءم مع طروحات إتيين لو روا، بمعنى أن تعمل الملكية الخاصة ضد المشترك والمشاع الذي يمثل قانونية أخرى (juridicité)[2]. وقد استخدم القانونكأداة للسيطرة على الأراضي منذ فترة الانتداب البريطاني،ولذلك لم يكن غريباأن توصف هذه الفترة بفترة "الحضارة القانونية" في فلسطين على يد مؤرخي القانون الاسرائيلي[3].

ويرى الباحث الفرنسي في القانون الدستوري، جون نويل فيرييه (Jean Noël Ferrié) أن التحديث لا يتم كعملية تقليد ولحاق من قبل المستعمَر للمستعمِر، بل كعملية معقدة ترتبط بالصراع ضد النظام الكولونيالي، فعملية التحديث هي ذات أهداف مختلفة، لكن ينتج عنها دون قصد بروز هوية وطنية تأتي بالمطالبة بالحقوق السياسية وبالديمقراطية.

" التحديث هو، وللدقة، نتاج مثمر وغير مرغوب لفعل تم القيام به لأهداف أخرى. (...) في اثارة الوطنية، أي فكرة سيادة الأمة بالاستناد على مشروع مستقل، عدلت النزعة الكولونيالية، وبشكل عميق، هوية الشعوب المستعمرة: هؤلاء، في مطالبتهم بالاعتراف بحقوقهم السياسية لا يستطيعون إلا المطالبة أيضا بالديمقراطية، لأن الحقوق السياسية تترسخ في المثالية الدمقراطية"[4].

"الحداثة الدستورية" التي عبرت عنها وثيقة الاستقلال من خلال الالتزام تجاه مبدأ المساواة لا يمكن فصلها عن نضال الفلسطينيين ضد النظام الكولونيالي الاستيطاني من خلال معارضتهم لبيع الأراضي لليهود تحت الانتداب البريطاني،بالإضافة إلى مطالبتهم بالحقوق السياسية والتي هي في صلب المثالية الديمقراطية[5].

---

[1] Scott Artan, "The surrogate colonization of Palestine, 1917-1939", Centre de Recherche Français de Jerusalem and Hebrew University. https://hal.archives-ouvertes.fr/ijn_00000568/document

[2] Etienne Le Roy, « Des communs « à double révolution » », Droit et Société, 2016/3 (N0.94) pp.603-624

[3] Eliazar Malhi, « Legal History in Israel », Edition Dinim, 1962 (In Hebrew). See also, Assaf Likhovski, "Law and identity in Mandate Palestine" (Studies in legal history), University of North Carolina Press, 2014.

[4] « La modernisation a plus exactement été la conséquence bénéfique et involontaire d'une action conduite à d'autres fins. (…) en suscitant le nationalisme, c'est-à-dire l'idée de souveraineté de la nation portée par un projet autonome, la colonisation modifia profondément l'identité des peuples colonisés : ceux-ci en revendiquant la reconnaissance de leurs droits politiques ne pouvaient manquer de revendiquer la démocratie puisque l'idée même des droits politiques s'enracine dans l'idéal démocratique ».Jean Noël Ferrié,La place de la colonisation européenne dans la transformation du politique en Afrique du Nord. Constitutionnalisme, démocratie et autoritarisme au Maroc et en Egypte
https://halshs.archives-ouvertes.fr

[5] التعديلات التي ادخلها الانتداب البريطاني على النظام القانوني الذي ورثناه من الفترة العثمانية هدفت الى تسهيل هجرة اليهود الى فلسطين وشرائهم للأراضي، وذلك تطبيقا لوعد بلفور ١٩١٧. ما نلاحظه هو استخدام القانون بهدف تكريس السيطرة الكولونيالية البريطانية ومن ثم الإسرائيلية. يمكننا القول إن نضال الشعب الفلسطيني من أجل الاعتراف بهويته السياسية وبحقوقه السياسية ارتبط أولا بمسألة السيطرة الامبريالية على سوريا والعالم العربي. في نظر المؤرخ جورج انطونيوس عاشت الشعوب العربية تقسيم سوريا وفلسطين كحالة نكبة. هذا المصطلح سيستخدم فيما بعد للإشارة الى التهجير القسري لأكثر من سبعة مائة وخمسين ألف فلسطيني من ديارهم وتشردهم في بقاع الأرض في العام ١٩٤٨. لقد كانت النكبة سورية قبل ان تكون فلسطينية. في المؤتمر الفلسطيني الأول والذي عقد بين ٠١/٢٧-٠٩/٠٢/ من العام ١٩١٩ بمبادرة من جمعية مسلمي ومسيحي فلسطين تم رفض بيع الأراضي لليهود واعتبار الأقلية اليهودية جزءا من الامة السورية التي تشمل فلسطين. لم يتم نشر قرارات هذا المؤتمر الذي تزامن مع مؤتمر فرساي

٢- الدستور المؤقت من ناحية الالتزام بمبدأ المساواة (الطابع التحولي او الدستورية)

يتجاوز الدستور المؤقت القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته إلى مشاريع دستور وإلى قوانين مثل قانون المحكمة الدستورية ٢٠٠٦. في هذا الدستور المؤقت نجد اعترافا بالحقوق لكن بشرط أن تمارس ضمن القانون كما هو الحال مع الحق في الإضراب(مادة ٢٥)، أو أن تمارس ضمن احترام النظام العام والأخلاق العامة كما في حرية الفكر والعقيدة(مادة ١٨). ولا شكّ أنّ الاعتراف هنا بالحقوق مهم، هذا بالإضافة إلى استيعابها بمعنى أن تنال الشرعية داخل المجتمع،فهذه الحقوق يجب ألاّ تتناقض مع النظام العام والأخلاق العامة.

وبالنسبة لما يجري على الأرض الفلسطينية من توجه ليبرالي تجاه حقوق الانسان ومبدأ المساواة فإننا نجد له جذورا عثمانية، فهو يعود إلى فترة التنظيمات، وهي فترة تاريخية (١٨٣٩-١٨٧٨) سيطرت فيها حركة إصلاح قادتها "الشبيبة العثمانية"، بُحثت في إصدار مجموعة من النصوص، منها قانون الملكية العقارية والأراضي ١٨٥٨، وقانون المواطنة ١٨٦٩، وبالطبع القانون الأساسي ١٨٧٦. من خلال هذه النصوص التزم السلطان بمبدأ حكومة محدودة أقرت بحقوق مواطنيها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، "في الحياة، والملكية، والكرامة"[١]. في نظر المؤرخ الفرنسي، فرانسوا جورجون (Francois Georgeon)، هدفت النصوص إلى منح الأقاليم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية المؤسسات التي تضمن إدارة سليمة[٢]. هذا يبرر التعاطي المختلف مع التجربة العثمانية كما نرى مع نادين بيكودو (Nadine Picaudou) بأنه توجد في العالم العربي وفلسطين تقاليد دستورية تعود إلى فترة التنظيمات وإلى الالتزام بمبدأ

في باريس حيث منعت سلطات الانتداب البريطاني أي تمثيل فلسطيني في هذا المؤتمر. سيتبع هذا المؤتمر ستة مؤتمرات أخرى في فترة ١٩١٩-١٩٢٨ في مدن مثل القدس، ودمشق، ونابلس ويافا وذلك للمطالبة بوحدة الوطن السوري وبالحقوق السياسية للفلسطينيين. مثال آخر هو المؤتمر الذي عقد في حيفا في تاريخ ١٣-١٩/١٢/١٩٢٠بعد عزل فلسطين عن سوريا، شارك في هذا المؤتمر وفود من جميع البلدات والمدن الفلسطينية، لكن لم يعترف المندوب السامي بتمثيله للشعب الفلسطيني وعمل على تدمير نتائجه.

في نظر لوران بانكو Lauren Banko، ما عرضه البريطانيون على الفلسطينيين في فترة الانتداب هو مواطنة غير سياسية. "في البداية، تم اقتراح مجلس تشريعي،ومجالس محلية، وسجلات مصوتين وخطوات أخرى باتجاه الاستقلالية. بعد المصادقة على الانتداب، توصل البريطانيون الى أن الخطوات الديموقراطية المقترحة تتناقض مع أساس السياسة البريطانية في فلسطين-إقامة وطن قومي لليهود بواسطة هجرة غير محدودة وشراء الأراضي كما جاء في إعلان بلفور. إذن، المواطنة الفلسطينية يجب أن تبنى بشكل يمنع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية" انظر:

Lauren Banko “The creation of Palestinian citizenship under an international mandate: legislation, discourses and practices, 1918–1925”, Citizenship Studies, 16:5-6, 641-655, (2012) DOI: 10.1080/13621025.2012.698487

[١] صعود العهد اللبرالي الدستوري في الإمبراطورية العثمانية، فسره البعض بالعودة إلى نظرية التحديث والتي حسبها ينظر إلى النموذج الغربي بأنه نموذج أفضل، وأنه يمثل الحضارة القانونية. من هؤلاء نجد سسيل أكغان (Secil Akgün) الذي اعتبر أن تراجع الإمبراطورية العثمانية واختراق العقلية الغربية لها من خلال حركة التنظيمات أدى إلى التطورات الدستورية في القرن التاسع عشر، والتي عكست تغيرا في العقلية من "أنا أؤمن أنا موجود" إلى " أنا أفكر أنا موجود". انظر:

Seçil Akgün, “The emergence of Tanzimat in the Ottoman empire”, http://dergiler.ankara.edu.tr/dergiler/19/834/10541.pdf . Voir aussi: Zafer Toprak, “From Plurality to Unity: Codification and Jurisprudence in the Late Ottoman Empire”, and Nadir Özbek, “The politics of poor relief in the late ottomon empire (1876-1914)”, New Perspectives on Turkey, Fall 1999, 21, pp :1-33

سارعت النخبة العثمانية إلى إدخال إصلاحات وتعديلات على أساس المساواة بين جميع المواطنين لمنع تدخل القوى الأوروبية الغربية في الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن مصالح الأقليات. في رأيي، صعود التوجه اللبرالي هو نتاج دينامية داخليةترتكز على سببية خارجية وجيوسياسية هذا ما يدعمه المفكر والعالم الاجتماعي، راندال كولينز (Randall Collins)، في قراءته للنظرية الاجتماعية لماكس ويبر، فشرعية النظام الداخلي مهما كان نوعها تقليدي كاريزما تي أو معياري قانوني، فإن مصدر الشرعية يكون دائما جيوسياسيا أو خارجيا. انظر:

Erdem Sönmez, “From kanun-ı kadim (ancient law) to umumun kuvveti (force of people): historical context of the Ottoman constitutionalism”, Middle Eastern Studies, 52:1, 2016, 116-134

Ronald Collins, “Weberian sociological theory”, Cambridge University Press, 1986.

[2] François Georgeon, « Empire ottoman : le vent des idées libérales », L’Histoire collection 52 juillet-septembre 2011. http://www.lhistoire.fr/empire-ottoman-le-vent-des-id%C3%A9es-lib%C3%A9rales

المساواة[1]. كذلك، يميز الخبير الدستوري الفلسطيني، أنيس القاسم، الفترة العثمانية من النفوذ الأجنبي في فلسطين، لأن المواطنة العثمانية شملت الفلسطينيين الذين شاركوا في مؤسسات الدولة العثمانية[2].

ويلاحظ في النصوص التي جاءت بعد وثيقة الاستقلال التزام واضح تجاه الهوية الدينية للدولة، وفي الوقت ذاته نجد التزام تجاه القيم الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكأنه لا يوجد هناك تناقض بين الالتزامين.

ما طرح أعلاه يمكن تصوره على أنه لا يتجاوز نموذج "التسامح"، بمعنى أنه تم منح امتياز معين للإسلام نسبة لسائر الأديان السماوية، مما لا بد أن ينتج عنه موقف تسامح من قبل الأغلبية التي تعتنق الإسلام تجاه الأقليات الدينية. هذا الموقف لا يأخذ بعين الاعتبار تطور التجربة الأوروبية خلال القرن السادس عشر والسابع عشر، حيث إن موقف غير طائفي تطور من الجدل داخل المسيحية وشكل الأرضية لبروز الليبرالية في الحيز العام[3]. المهم هو تطور الإسلام نحو إسلام غير طائفي منفتح على الآخر، فالإسلام ليس نقيضا للدستورية، فبالإمكان أن يتطور إسلام دستوري، وهذا ما تشير إليه التجربة التونسية بعد الربيع العربي التي ما زالت تحتاج إلى تثبيت واستقرار. هذا الإسلام الدستوري يستند إلى تيار فكري داخل الإسلام يقبل بالليبرالية ويعترف بحقوق الانسان[4].

في الحالة الفلسطينية، وبعد الموقف العلماني الذي تتميز به وثيقة الاستقلال عدنا الى تأكيد الهوية الإسلامية للدولة، وإلى اعتبار الشريعة المصدر الأساسي في عملية التشريع، وكأننا لم نخرج من البراديغم العثماني فيما يخصّ الالتزام تجاه المساواة. وفي نظري ما تطرحه وثيقة الاستقلال من علمانية يمكن ترجمته إلى علمانية الدولة التي يدعمها باحثون كبار في الفكر الإسلامي، مثل عبد الله النعيم، ومحمد جابر الانصاري.

وبالنسبة للمساواة بالمفهوم الاقتصادي والاجتماعي فقد ضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون التطرق للحماية في حالة فقدان العمل مثلا، أو في حالة عدم الاستقرار الوظيفي. كما أنه أشار إلى حق الفلسطينيين في الرفاه والحماية الكاملة لكن دون توضيح ذلك. هناك بعض التقارير تشير إلى أنه لم يحصل أيّ تقدم فيما يخص عمالة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ لا بد من توفير الحماية للطفل الفلسطيني ومحاربة الفقر من خلال ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى تبني تعددية النقابات وحقها في التظاهر والاحتجاج من أجل أن تنال حقوقها. وإن ممارسة هذا الحق "ضمن القانون" هي مقيدة إذا أخذنا بعين الاعتبار قانون ١٢ ١٩٩٨ مادة ٦ الذي يعطي الشرطة الحق في تفرقة المتظاهرين إذا قدَّرت أن المظاهرة أو الاحتجاج قد خرجا عن أهدافهما.

[1] Nadine Picaudou, « La tradition constitutionnelle arabe : un héritage méconnu », *Égypte/Monde arabe*, Troisième série, 2 | 2005, mis en ligne le 08 juillet 2008, consulté le 15 janvier 2017. URL : http://ema.revues.org/1050.

[2] انيس القاسم، ٢٠٠٨، مرجع سابق

[3] Regardez Leszek Kolakowski, « Chrétiens sans Eglise. La conscience religieuse et le lien confessionnel au XVIIe siècle ». Traduit du Polonais par Anna Posner. Paris Gallimard 1969.

[4] Raja Bahlul, « Is Constitutionalism compatible with Islam ? » in : P. Costa and D. Zolo (eds.), (2007) The Rule of Law: History, Theory and Criticism, Ch. 15. PP : 515–542.
Azizay Y. al-Hibri, « Islamic Constitutionalism and the Concept of Democracy », 24 Case W. Res. J. Int'l L. 28 (1992).

هذا يقودنا الى المساواة السياسية التي سنتناولها ضمن الحديث عن الدستور المؤقت والدستورية السلطوية.

٣- الدستور المؤقت والدستورية السلطوية

ترى نيقوليتا بيرلو (Nicolleta Perlo) أن الدستور المؤقت لا يعكس نظاما قانونيا "ذاتي-المرجعية"، أي، إنه ليسمرجعية ذاته لذاته، بل لعلاقات القوة التي تشغل فضاء مجموعة معينة في فترة تاريخية انتقالية. وهذا لا يعني أن الدستور الدائم لا يعكس علاقات القوة، لكن في الدستور الدائم ننطلق من "ما هو مرغوب" إلى "ما هو موجود"، بينما في الدستور المؤقت الهدف هو منح الشرعية ل "ما هو موجود". وفي رأيي، أن ما يطرح حول الدستور المؤقت يمكن توسيعه وتوضيحه من خلال الاستعانة بمفهوم "النظام المختلط"[١] الذي تم تطويره في نظريات الدمقرطة، وتمت ترجمته في الدراسات الدستورية النقدية بمفهوم آخر، وهو مفهوم "الدستورية السلطوية"[٢]. هنا، ننتقل من دستور مؤقت "تحولي" الى "تحول دستوري".

وفي هذا السياق أبرز الدكتور أنيس القاسم "الدستورية" (حركة الإصلاح) التي انبثقت عن وثيقة الاستقلال ١٩٨٨، واعتبر المجلس التشريعي المؤسسة الأساسية فيما أسماه بمعركة الدستورية، وهي معركة بين المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية، حيث نجح المجلس في ممارسة حقه في المبادرة التشريعية، بمعنى ألا تكون فقط حكرا على الحكومة، كما أنه مارس الرقابة على الحكومة والإدارة فيما يخص انتهاكات إدارية ومالية، بالإضافة إلى محاربة سياسة الرئيس فيما يتعلق بمحكمة أمن الدولة التي اعتبرت بأنها محكمة غير حيادية وتمس بالحقوق والحريات. إن تغيّب "مؤسسة دستورية" مثل المجلس التشريعي سمح للرئاسة ممارسة تشريعية بشكل واسع تحت مادة ٤٣ من القانون الأساسي، والتي تمنح الرئيس صلاحية إصدار قرار بقانون في وقت الضرورة.

تجمع الحالة الفلسطينية في الوقت ذاته مسألة تحرر ومسألة حرية، بكلمات أخرى، تجمع بين الحرية بالمعنى الحديث والليبرالي والحرية بالمعنى الكلاسيكي، أي إن الفرد حر في مجتمع حر[٣]،وهذا يعني أن مسألة الدمقرطة هي في الوقت ذاته مسألة وطنية وليبرالية. وفي رأيي، يأتي الجدل حول مناقشة الدستور والنظام الفلسطيني كجزء من عملية الدمقرطة التي لا بد وأن تشمل الجانب الوطني، لإن إحدى المعاني الأساسية للديموقراطية هي السيادة الشعبية وحق تقرير المصير. لم تعد الحالة الفلسطينية استثنائية أو غريبة أو حتى شاذة في التصاقها بالأحداث العربية وما شهدته من تحولات، فهي حالات انتقالية تتضمن الاهتمام بمؤسسات "دولة فعالة"، بالإضافة إلى الإصلاح الدستوري الذي يتمحور حول مفهوم "حكومة محدودة" من خلال الاعتراف بحقوق المواطنين ومنحهم حيزا لا يحق للدولة التدخل فيه.

في حالة انتقالية تشير الدراسات إلى صعود نظام مختلط، لكن ليس بمعنى شبه رئاسي (نظام يملك سمات النظام البرلماني والنظام الرئاسي) بل بمعنى أنه يملك سمات نظام دستوري ليبرالي ونظام سلطوي. وفي نظري، يجب تناول النزعة الرئاسية في النظام الفلسطيني

---

[1] Francisco Weffort, “What is a new democracy”, International Social Science Journal, May 1993 N0.136, pp.245-256, p : 248.
[2] Mark Tushnet, Authoritarian Constitutionalism, Cornell Law Review ,Vol. 100 2015 pp:391-362, pp : 251 Idem pp :448-449
[٣] يميز المفكر كانتن سكينر بين الحرية الحديثة اللبرالية الفردية والحرية لدى القدماء في التجربة اليونانية والرومانية، حيث إن الفرد حر لأنه ينتمي إلى مجموعة حرة، مجموعة المواطنين او مجموعة العبيد. Quentin Skinner, La liberté avant le liberalisme, Seuil, 2006.

ضمن الانتقال إلى الديمقراطية،وهذا ما يشير إليه مفهوم "النظام الدستوري السلطوي" وفق مارك تيشنيت (Mark Tushnet)[١]. بالطبع، يوجد تناقض بين الدستورية الليبرالية وبين النظام السلطوي والذي يوصف عادة بالقانونية غير الليبرالية، أي إن القانون هو في خدمة النخبة الحاكمة وليس في خدمة المواطنين. هذا التناقض لا يجب أن يلغي تبني المفهوم،إنما هو ضروري لوصف دينامية النظام السياسي الذي قد تشغله حركة إصلاح قوية تعزز من دستوريته، أو بالعكس توجه سلطوي يعرقل الإصلاح الدستوري. في وصف النظام الدستوري السلطوي يذكر مارك تيشنيت (Marc Tuchnet) النقاط التالية:

١- هيمنة الحزب الواحد.

٢- يتردد النظام في ممارسة التعسف والقمع لكنه يستخدم وسائل عقابية أخرى.

٣- يقبل بالنقد، لكن إلى حد معين وبقدر محدود.

٤- يظهر الحزب حساسية تجاه الرأي العام.

٥- يقبل النظام بإجراء انتخابات.

٦- يوجد جهاز قضائي مستقل، لكن القضاة يمارسون التقيد الذاتي.[٢]

تنطبق هذا النقاط على الحالة الفلسطينية، فالنصوص وإن صدرت عن مؤسسات مختلفة (سلطة فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية)،إلا أنها تحمل ذات الرؤية بحكم أن هذه المؤسسات تخضع لسيطرة الحزب الواحد وهو حركة فتح. تبرز هذه السيطرة في أدبيات بعض المراقبين في الفترة الأخيرة، مثل جون فرانسوا لوغران (Jean Francois Legrain) في حديثه عن "الربيع الفلسطيني" والذي يتمثل في فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي ٢٠٠٦[٣]، ومثل حسين آغا، وأحمد سامح خالدي في حديثهم عن نهاية المشروع الوطني الفلسطيني بعد حكم الرئيس محمود عباس[٤].

إن النزعة الرئيسة للنظام الفلسطيني تبرز من خلال مركزية الرئاسة في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث تم اعتبار الرئاسة في الباب الثالث قبل المجلس التشريعي. وفق هذا القانون، يعتبر الرئيس قائدا أعلى للقوات الأمنية (مادة ٣٩). كما أنه هو الذي يختار رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله الحق بدعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد (مادة٤٥). كما يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه (مادة ٤٦). ويكون رئيس الوزراء مسؤولا أيضا أمام الرئيس (مادة٧٤). وفيما يتعلق بالسلطة التشريعية، يملك الرئيس صلاحية إعادة نص تشريعي للمناقشة من جديد على يد المجلس التشريعي (مادة ٤١)، كما يحق له اتخاذ قرارات بقانون في حالات الضرورة التي

[1]Mark Tushnet, idem pp:391-362.
[2] Idem pp :448-449
[3]http://www.univ-lyon2.fr/actualite/archives/cycle-conferences-debats-les-voyages-des-savoirs-2011-2012-446938.kjsp?RH=WWW
[4]Hussein Agha and Ahmad Samih Khalidi, "The end of this road: The decline of the Palestinian national movement", The New Yorker, August 06, 2017.

لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي (مادة ٤٣). وتجاه القضاء، يملك الرئيس صلاحية تعيين المدعي العام، وأي قرار بالإعدام يتطلب موافقة الرئيس. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا توجد أي رقابة أو مراجعة للرئيس، وإن المجلس التشريعي لا يملك صلاحيات في مجال تعيين القضاة، أو لا يملك صلاحيات في محاكمة الرئيس.

وقد قاد الانقسام الأيديولوجي والجغرافي بين حماس وفتح إلى تعزيز النزعة الرئاسية وإلى تهديد المشروع الوطني الفلسطيني بأكمله. وإذ ذاك لا يمكن أن يكون هناك تحول دستوري دون إجماع "ما قبل السياسي" على حكومة وطنية. وإن الانقسام السياسي يعيدنا إلى الوراء أيضا في مجال التعددية، حيث إنه أسهم في التطاول على الحقوق والحريات، وأضعف التعددية حتى داخل فتح ذاتها التي افتخر أعضاؤها بأنها حركة الشعب الفلسطيني، بمعنى أنها تضم كل اختلافاته، فهناك المحافظون والمتدينون وهناك اليساريون داخل حركة فتح. وفي رأيي، يمثل هذا الانقسام عاملا غير ديمقراطيي حيث إنه أسهم في تقوية النزعة الرئاسية للسلطة الفلسطينية التي وان وجودها منذ بدايتها لافتا،إلا أنه مع الانقسام تم كبت الضغوطات الداخلية والأصوات المختلفة في ظل الاستقطاب السياسي والأيديولوجي.

وبالنسبة لحماية الحقوق والحريات، فإن النظام الفلسطيني منح متسعا للحريات والحقوق، لكن بشكل محدود كما يشير تقرير هيئة حقوق الانسان الفلسطينية لسنة ٢٠١٦. وفق هذا التقرير يوجد ٨٦٥ شكوى تتعلق بالمعاملة القاسية والتعذيب، و١٥٦٤ شكوى تتعلق بانتهاك الحق في الحرية، و٤٨ شكوى تتعلق بحرية الرأي والتعبير، و٢١ شكوى تتعلق بانتهاك الحق في التجمع السلمي[١]. ويشير التقرير في أكثر من موقع إلى عدم أخذ خطوات وقرارات تنفيذية لحماية هذه الحقوق التي نجدها في القانون الأساسي الفلسطيني[٢]. كذلك، لا يمكن تجاهل ما حدث يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٨/٠٦/١٣ ضد المظاهرة السلمية التي نظمتها مؤسسات الحملة الشعبية لرفع العقوبات التي فرضتها السلطة على غزة منذ نيسان ٢٠١٧ في دوار المنارة في رام الله. فقد انتهكت الأجهزة الامنية الفلسطينية المادة ٨٤ من القانون الاساسي المتعلقة بالتجمع السلمي، وقامت بممارسة القمع والاعتداء على المتظاهرين، ولم تتردد في ممارسة الاعتقال التعسفي على خلفية ممارسة حقهم في التعبير والتضامن. هذا بالطبع يتجاوز النقطة الثانية التي يتحدث عنها مارك تشنيت فيما يخص تردد النظام الفلسطيني في ممارسة القمع التعسفي.

فيما يتعلق بحساسية النظام تجاه الرأي العام، فذلك يبرز مع الأحداث في القدس حول تفتيش المصلين قبل دخولهم المسجد الأقصى، حيث أعلنت حركة فتح عن "يوم غضب" وتضامن مع اهل القدس والمصلين[٣]. وفي موضوع الانتخابات، عرفت الأراضي الفلسطينية انتخابات رئاسية (١٩٩٦، ٢٠٠٥)، انتخابات برلمانية (١٩٩٦، ٢٠٠٦) وانتخابات محلية (٢٠٠٤/٢٠٠٥) في الضفة وغزة (٢٠١٢ و٢٠١٧ في الضفة فقط).

أخيرا، فيما يخص القضاة فالنصوص تؤكد استقلاليتهم، لكن في الممارسة ما يبرز هو التقيد الذاتي وبالتحديد في موقف المحكمة الدستورية التي تعمل منذ العام ٢٠١٦. في البداية تم توجيه اعتراض لإنشاء المحكمة الدستورية من قبل جهات مختلفة داخل المجتمع

---

[١] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"، وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي رقم ٢٢ ٢٠١٦ ص٥٧، ص٦٧، ص٩١

[٢] المرجع السابق ص ٦٣ وص٩١

[3] Haaretz, 17/07/2017.

السياسي والمدني الفلسطيني، لأن تغيب مؤسسات مثل المجلس التشريعي يحول دون إمكانية وجود إجماع على أعضاء هذه المحكمة[1]. في القرار التفسيري رقم ٣ لعام ٢٠١٦ الصادر عن المحكمة الدستورية من أجل تفسير قرار بقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٤ بخصوص الحصانة، اعتبرت المحكمة أن هذا القرار الرئاسي لا يمس بمبدأ فصل السلطات كما جاء في قرار للمحكمة العليا الفلسطينية التي اجتمعت كمحكمة دستورية عليا.لقد أدخل هذا القرار نوعا من عدم التجانس داخل النظام القانوني الفلسطيني من ناحية العقيدة القانونية بسبب تناقضه مع قرار المحكمة العليا في الموضوع ذاته(المحكمة العليا في اجتماعها كمحكمة دستورية هي في المكانة القانونية ذاتها للمحكمة الدستورية، أي لا توجد هرمية بين المحكمتين). وما يبرز في قرارات المحكمة الدستورية هو التزامها بتفسير الرئيس للنصوص الدستورية. وتبرير ذلك يكمن في اعتبار مؤسسة الرئاسة بأنها المؤسسة السيادية الأخيرة أمام إعادة احتلال كامل للأراضي الفلسطينية. هذا التبرير يستند على فكرة انه "لا بد من أن يتولى أحد ما المسؤولية" « someone has to be in charge ». التخوف هنا هو الانزلاق باتجاه تجربة عربية سابقة، حيث إنه باسم السيادة يتم التطاول على مؤسسات أخرى والتنازل عن المبادئ الديمقراطية.

وفي الأحوال كلها، ما رغبت قوله هنا هو أن هذه التجربة هي تجربة تحول دستوري تعطي شرعية لممارسة السلطة في الفترة الانتقالية، وهذه الممارسة لها تبعات على الدستورية، بمعنى الالتزام بالمساواة القانونية والسياسية. وضمن هذا السياق يمكن أن نقرأ عن هذه التجربة وتبعاتها بعض الكتابات النقدية التي تشير إلى أن الديمقراطية الفلسطينية غير ممكنة تحت النظام الكولونيالي الإسرائيلي[2]أو أن سيطرة الرئاسة في النظام الفلسطيني هي نتاج لسلخ المجتمع المدني الفلسطيني عن امتداده التاريخي[3].

الاستنتاجات:

مما سبق أرى أنّ الالتزام تجاه المساواة لم يخرج بعد من الإرث الدستوري العثماني، وبالتحديد فيما يخص الهوية الدينية للدولة. هذا الإرث ما يزال حاضرا معنا في دساتير الدول العربية التي تعتبر الإسلام هو دين الدولة والشريعة المصدر الأساسي للتشريع. مقابل هذا الإرث نجد في الحالة الفلسطينية ما تمخض عن الصراع ضد الكولونيالية الاستيطانية كاتجاه وطني وديمقراطي يأخذ معه مبدأ المساواة طابعا أكثر راديكالية مقارنة بالصراع مع الكولونيالية العادية. هذا الاتجاه عبرت عنه نصوص منظمة التحرير الفلسطينية، مثل الميثاق الوطني الفلسطيني ١٩٦٤ ووثيقة الاستقلال ١٩٨٨. وإن ما يحصل في تونس اليوم من محاولة لتعزيز علمانية الدولة يمكن ان يستند في الحالة الفلسطينية إلى وثيقة الاستقلال وما تعكسه من نفس تحرري. وما حاولت قوله هو أن علمانية الدولة لا يمكن أن تنتج او تولد إلا من تطور "إسلام غير طائفي".

[1] المرجع السابق ص ٢٥

[2] Emilio Dabed, Constitutionalism in colonial context: The Palestinian Basic Law as a metaphoric representation of Palestinian politics (1993-2007). In: Stephanie Latte Abdallah and Cedric Parizot, Israelis and Palestinians in the shadows of the wall, Surrey, Ashgate, 2015

[3] Tariq Da'na, Disconnecting Civil Society from Its Historical Extension: NGOs and Neoliberalism in Palestine, Ch.7, pp:117-138. In: Saul Takahashi, Human Rights, Human Security, and State Security: The Intersection, Praeger, 2014.

بالطبع، من الممكن أن تتكرر لدينا تجربة دول العالم الثالث، بمعنى ألا يقود التحرر(الدولة المستقلة) إلى الحرية(النظام الديمقراطي الليبرالي)، لكن الجهد الدستوري الفلسطيني لا يمكن أن يُذل بمعزل عن التجربة النضالية الفلسطينية ضد الكولونيالية الاستيطانية، وما تحمله من التزام تجاه مبدأ المساواة، والذي هو في صلب الديمقراطية والعلمانية والذي تؤكده وثيقة الاستقلال.

وبالنظر إلى أن التجربة الفلسطينية هي في جوهرها انتقالية فقد رأيت من المناسب أن أستعين بالدراسات الخاصة بالدساتير المؤقتة وبنظريات التحول الديمقراطي وبالأساس فيما يخص "النظام المختلط": من جهة، ما هو التحول والتغيير الذي يحمله في طياته الدستور المؤقت (إلى اي درجة هو تحولي؟)، ومن جهة أخرى كيف يعكس هذا الدستور المؤقت التحول والتغير في القوى الاجتماعية والسياسية. وبخلاف موقف المدرسة المعيارية التي تركز على القانونية والتي يمثلها هانس كلسن، يعكس الدستور المؤقت موازين القوى داخل المجتمع وهذا ما يشار اليه بالشرعية. هذا التوجه يسمح لنا أن نأخذ بالاعتبار دينامية القوى السياسية والاجتماعية التي دعمت في مرحلة ما ترجمة الدستورية التي مثلتها وثيقة الاستقلال، إلا أنه فيما بعد سيطرت النزعة السلطوية (الرئاسية) على هذه الدينامية التي لم يعد ما يوازيها ويكبحها من مؤسسات "دستورية"، مثل المجلس التشريعي والمحاكم، كما أن هذه النزعة قويت جذوتها مع تطور الصراع الداخلي. هذا الصراع يميزه اتجاه منطق "لعبة الصفر" أي إن ما يخسره طرف يربحه الطرف الآخر، على الرغم من كل الأحاديث عن تشكيل حكومة وفاق وطني وعن إجراء عملية مصالحة.

قائمة المراجع باللغة العربية:

١- أنيس القاسم، الدستورية في فلسطين، محاضرة ألقيت في ندوة في بيروت عن الدساتير العربية، ٢٠٠٨، http://anisalqasem.com/?p=17

٢- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"، وضع حقوق الانسان في فلسطين، التقرير السنوي رقم (٢٢) ٢٠١٦

قائمة المراجع باللغات الاجنبية :

1- Hussein Agha and Ahmad Samih Khalidi, "The end of this road: The decline of the Palestinian national movement", The New Yorker, August 06, 2017.

2- Seçil Akgün, "The emergence of Tanzimat in the Ottoman empire", http://dergiler.ankara.edu.tr/dergiler/19/834/10541.pdf

3- Scott Artan, "The surrogate colonization of Palestine, 1917-1939", Centre de Recherche Français de Jerusalem and Hebrew University. https://hal.archives-ouvertes.fr/ijn_00000568/document

4- Raja Bahlul, « Is Constitutionalism compatible with Islam ? » in : P. Costa and D. Zolo (eds.), (2007) The Rule of Law: History, Theory and Criticism, Ch. 15. PP : 515-542.

5– Lauren Banko (2012) "The creation of Palestinian citizenship under an international mandate: legislation, discourses and practices, 1918–1925", Citizenship Studies, 16:5-6, 641-655, DOI: 10.1080/13621025.2012.698487

6– Nathan J. Brown, « Evaluating Palestinian Reform » Carnegie Papers, Middle East Series, Democracy and Rule of Law Project, N0.59 2005. http://carnegieendowment.org/files/CP59.brown.FINAL.pdf

7– Emmanuel Cartier, "Les petites Constitutions : contribution à l'analyse du droit constitutionnel transitoire », La Revue Française du Droit Constitutionnel, 2007/03 (N0. 74) p.513-534, p.515 et p.526-527

8– Albert H.Y. Chen, "The Achievement of Constitutionalism in Asia: Moving Beyond "Constitutions without Constitutionalism"". In Chen, AHY (Ed.), Constitutionalism in Asia in the Early Twenty-First Century, p. 132. Cambridge : Cambridge University Press, 2014. http://hdl.handle.net/10722/201920

9– Ronald Collins, "Weberian sociological theory", Cambridge University Press, 1986.

10– Emilio Dabed, Constitutionalism in colonial context: The Palestinian Basic Law as a metaphoric representation of Palestinian politics (1993-2007). In: Stephanie Latte Abdallah and Cedric Parizot, Israelis and Palestinians in the shadows of the wall, Surrey, Ashgate, 2015

11– Tariq Da'na, Disconnecting Civil Society from Its Historical Extension: NGOs and Neoliberalism in Palestine, Ch.7, pp:117-138. In: Saul Takahashi, Human Rights, Human Security, and State Security: The Intersection, Praeger, 2014.

12– Sylvie Delacroix, "From constitutional words to statehood? The Palestinian case", Cambridge Journal of International and Comparative Law (3) 4 : 1-18 (2014)

13– Bastien François, Naissance d'une constitution, la cinquième République 1958-1962, Paris, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, 1996, pp : 13-14

14– François Georgeon, « Empire ottoman : le vent des idées libérales », L'Histoire collection 52 juillet-septembre 2011. http://www.lhistoire.fr/empire-ottoman-le-vent-des-id%C3%A9es-lib%C3%A9rales

15– Guy S. Goodwin-Gill, « Opinion Re: The Palestine Liberation Organization, the future State of Palestine, and the question of popular » The following legal opinion on the Palestine statehood bid was issued by Guy S. Goodwin-Gill on August 10, 2011. http://www.jadaliyya.com/pages/index/2530/guy-s.-goodwin-gill-legal-opinion-on-palestinian-s

16- Asem Khalil, « Beyond the written constitution: Constitutional crisis of, and the institutional deadlock in, the Palestinian political system as entrenched in the basic law », I•CON (2013), Vol. 11 No. 1, 34–73 doi:10.1093/icon/mos022

----------- « From Constitutions to Constitutionalism in Arab States: Beyond Paradox to Opportunity » (2010) 1(3) Transnational Legal Theory 421–451.

17- Leszek Kolakowski, « Chrétiens sans Eglise. La conscience religieuse et le lien confessionnel au XVIIe siècle ». Traduit du Polonais par Anna Posner. Paris Gallimard 1969.

18- Azizay Y. al-Hibri, « Islamic Constitutionalism and the Concept of Democracy », 24 Case W. Res. J. Int'l L. 28 (1992).

19- Gertie Hesseling, « La réception du droit constitutionnel en Afrique trente ans après : quoi de neuf ? »1996, https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/9357/ASC_1247243_137.pdf?sequence=1

20- Feisal Amin Istrabadi, "A Constitution without Constitutionalism: Reflections on Iraq's Failed Constitutional Process" (2009). Articles by Maurer Faculty. Paper 2362. http://www.repository.law.indiana.edu/facpub/2362).

21- Etienne Le Roy, « Des communs « à double révolution » », Droit et Société, 2016/3 (N0.94) pp.603-624

22- Assaf Likhovski, "Law and identity in Mandate Palestine" (Studies in legal history), University of North Carolina Press, 2014.

23- Karl Loewenstein, « Réflexions sur la valeur des Constitutions dans une époque révolutionnaire. Esquisse d'une ontologie des Constitutions ». Revue Française De Science Politique, 2e année, n°1, 1952. pp. 5-23

24- Chibli Mallat, "On the Specificity of Middle Eastern Constitutionalism", 38 Case W. Res. J. Int'l L.13 (2006) Available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol38/iss1/3

25- Eliazar Malhi, « Legal History in Israel », Edition Dinim, 1962 (In Hebrew)

26- Nadir Özbek, "The politics of poor relief in the late ottomon empire (1876-1914)", New Perspectives on Turkey, Fall 1999, 21, pp :1-33

27- Nicoletta Perlo, "Les Constitutions provisoires, une catégorie normative au cœur des transitions constitutionnelles" http://www.droitconstitutionnel.org/congresLyon/CommLF/F-perlo_T2.pdf

28- Nadine Picaudou, « La tradition constitutionnelle arabe : un héritage méconnu », Égypte/Monde arabe, Troisième série, 2 | 2005, mis en ligne le 08 juillet 2008, consulté le 15 janvier 2017. URL : http://ema.revues.org/1050.

29- Erdem Sönmez, "From kanun-ı kadim (ancient law) to umumun kuvveti (force of people): historical context of the Ottoman constitutionalism", Middle Eastern Studies, 52:1, 2016, 116-134

30- Alec Stone Sweet, "Constitutionalism, Legal Pluralism, and International Regimes" (2009).Faculty Scholarship Series. Paper 1295. http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/1295

31- Mark Tushnet, Authoritarian Constitutionalism, Cornell Law Review ,Vol. 100 2015 pp:391-362, pp : 251 Idem pp :448-449

32- Veracini, L. 2007, 'Settler colonialism and decolonization', Borderlands e-journal, vol. 6, no. 2. http://ro.uow.edu.au/lhapapers/1337

33- Francisco Weffort, "What is a new democracy", International Social Science Journal, May 1993 N0.136, pp.245-256,

34- Adrien Katherine Wing,The Palestinian Basic Law: Embryonic Constitutionalism, 31Case W. Res. J. Int'l L.383 (1999) Available at: http://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol31/iss2/4

دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية

Role Of The International Court Of Justice And The International Tribunal For The Sea In The Settlement Of Dispute Related To Maritime Frontiers

سارة رزق الله
الوظيفة والدرجة العلمية: طالبة دكتوراه سنة ثالثة
التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية
المؤسسة : جامعة لونيسي علي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البليدة ٠٢.
الدكتور : شرقي محمود أستاذ التعليم العالي بجامعة لونيسي علي البليدة ٠٢ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الملخص :

أصبحت منازعات الحدود البحرية تشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية في وقتنا المعاصر التي تسهم في توتر العلاقات بين وحدات المجتمع الدولي ، وتهدد أمنها وسلمها الدوليين ، خصوصا بعد التطورات والمتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي ، وفي مثل هذه المنازعات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تقديم إدعاءات متناقضة ، وتدعيم كل طرف موقفه بمجموعة من الأدلة تثبت حقه، وتؤكد سيادته على إقليمه، عن طريق اللجوء إلى وسائل قضائية للحصول على حل سلمي ونهائي وملزم .

ولعب القضاء الدولي العام "محكمة العدل الدولية " والمتخصص " المحكمة الدولية لقانون البحار " دورا هاما في حل العديد من منازعات الحدود البحرية ، من خلال مساهمته في ترسيخ عدد من المبادىء والأسس أو القواعد القانونية التي صار متعارفا عليها ، ومرجعا أساسيا للفصل في أي نزاع حدودي بحري .

Abstract :

Maritime boundary disputes constitute the major part of international conflicts in modern times, contributing to strained relations between units of the international community, and threatening international security, especially after the developments and changes observed by the international community.

In these disputes The parties submit contradictory conclusions, Each Party adopts a body of evidence to establish its right and assert its sovereignty in its territory by resorting to judicial means for a peaceful, final and binding solution.

It is noted that international justice "the International Court of Justice" and the "International Tribunal for the Law of the Sea," has played a very important role in the resolution of many conflicts of the maritime boundary, by its contribution to the consolidation of a number of principles and foundations of the legal rules that have become an essential reference for the settlement of any boundary dispute Sea.

Keywords: Maritime boundary disputes – international justice Court – International Tribunal for the Law of the Sea.

مقدمة

يثير وجود الدول كوحدات متمايزة كثيرا من المشاكل والتعقيدات التي تختلف صورها و أشكالها لاختلاف الظروف والأحوال ، ومن بين هذه المشاكل والتعقيدات مشكلة الحدود البحرية التي أصبحت تتسم بأهمية بالغة باعتبارها من العوامل التي تهدد سيادة الدولة على إقليمها من جهة وتهدد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى ، وذلك بسبب الموقع الاستراتيجي والاقتصادي والعسكري لهذه الحدود.

وللبحار دورا هاما وفعالا في حياة الإنسان منذ القدم لأنها تغطي أكثر من ٧٠% من سطح الأرض، كما تعد معبرا للتواصل بين مختلف شعوب العالم في مختلف المجالات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ....وغير ذلك .

ومع بداية القرن العشرين شهد العالم تطورا كبيرا في النواحي العلمية و الإستراتيجية و الاقتصادية ،

وتجلت أهمية البحار بصورة لم يسبق لها مثيلا خاصة بعد اكتشاف و استخراج المعادن الموجودة بالقرب من السواحل ، بالإضافة لاستخراج البترول من قاع البحار و المحيطات والذي يعد أهم مصادر الطاقة التي تعتمد عليها صناعات إستراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول ، كما ساهم التقدم العلمي في استغلال البحار لتوليد الطاقة و إجراء البحوث العلمية البحرية و إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت [(1)]، وكل هذا أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى للاستيلاء على هذه الثروات ، ومن ثم أصبحت الحدود البحرية الشغل الشاغل للعديد من دول العالم و بالأخص دول العالم الثالث لافتقارها الإمكانيات التكنولوجية لمواكبة هذا التطور الحاصل في مجال البحار .

ولهذه الأسباب وغيرها تعد منازعات الحدود بصفة عامة ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة من أخطر المنازعات و أكثرها انتشارا في الآونة الأخيرة ، و استمرار مثل هذه المنازعات لا يؤثر فقط على العلاقات بين الدول المتجاورة ، بل يمكن أن يتحول إلى مواجهة عسكرية تؤدي حتما إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، ومع تصاعد وتيرة هذه المنازعات وما تلحقه من أضرار بات أمر تسويتها بطرق سلمية أمرا ضروريا ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن أبرز هذه الوسائل نجد الوسائل القضائية المتمثلة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ، حيث تعتبر محكمة العدل الدولية أهم هيأة قضائية على الصعيد الدولي التي ساهمت وبشكل فعال في حل العديد من قضايا الحدود البحرية ، أما المحكمة الدولية لقانون البحار فهي أحد مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢م ، والغرض من إنشائها هو أن المنازعات المتعلقة بالبحار تستلزم خبرة خاصة بمجال البحار .

[1] – حسني موسى محمد رضوان ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية – دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود – ، ط١، المنصورة : دار الفكر والقانون ، ٢٠١٣ ، ص ٣٣– ٣٤ .

الكلمات المفتاحية :

منازعات الحدود البحرية – محكمة العدل الدولية – المحكمة الدولية لقانون البحار .

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

يرجع السبب في اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نسردها كما يلي :

- تعتبر قضايا الحدود من أكبر المعضلات التي تواجهها الدول الحديثة في علاقتها مع الدول المجاورة لها ، بسبب اختلاف رؤية كل طرف لمفهوم السيادة على المنطقة المتنازع عليها.
- أهمية موضوع الدراسة بحد ذاته ، فالحدود البحرية شكلت ولا تزال تشكل مصدر قلق وتخوف لدى العديد من الدول خاصة الدول العربية "معظمها دول ساحلية "، نظرا لموقعها الإستراتيجي و الاقتصادي و العسكري لهذه الحدود .
- الفضول العلمي والميل الشخصي لهذا النوع من المواضيع الحيوية والمهمة في مجال العلاقات الدولية .
- ندرة الدراسات العربية التي بحثت في هذا الموضوع خاصة على المستوى الوطني ، غالبية الدراسات نصبت الاهتمام على موضوع الحدود البرية دون التطرق إلى الحدود البحرية التي أصبحت من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية ، ولهذا ارتأينا التعرف على مختلف جوانبه خاصة في مجال التسوية السلمية عن طريق القضاء العام والمتخصص " محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ".

أهمية البحث :

- تظهر أهمية الدراسة في كونه يعالج أحد المواضيع المعقدة و الشائكة التي زادت وتصاعدت بعد التقدم التكنولوجي الذي جعل البشرية تنتبهّ إلى ما تحتويه البحار من مصادر وثروات حية ومعدنية التي تعتبر في وقتنا المعاصر البديل الأمثل لوفاء موارد اليابس باحتياجات الشعوب والحكومات ، وتكمن أهمية الدراسة في جانبين هما :

الجانب النظري :يتمثل في تحديد مفهوم منازعات الحدود الدولية البحرية و الكشف عن طبيعة هذه منازعات وأسباب نشوبها .

الجانب النظري :

- التسوية السلمية لمنازعات للحدود البحرية عن طريق محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبارهما الوسيلتين الأكثر بروزا والأنجع في تحقيق المبادئ والأهداف التي يتطلع إليها المجتمع الدولي أهمها تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- تحليل القضايا التي تم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومدى فعالية هذه الوسائل في حل منازعات الحدود البحرية ، وكذلك مدى إلزامية الأحكام التي يتوصل إليها من قبل هاتين المحكمتين في هذه القضايا.

أهداف الدراسة :

الغاية الأساسية من هذا الموضوع هو :

- تحديد معنى منازعات الحدود البحرية وبيان طبيعتها القانونية ، و أهم الأسباب التي تؤدي إلى نشوبها و استمرارها .
- توضيح الدور الذي تلعبه كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية ، التي تلجأ الأطراف المتنازعة إليهما من أجل الحصول على تسوية سلمية بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة .
- التعرف على مدى إلزامية الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين، وتقيد الأطراف المتنازعة بتنفيذها .

فرضيات الدراسة :

- أن منازعات الحدود البحرية لها خصوصياتها من حيث النشأة و أسبابها وطرق تسويتها لأنها منازعات يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني بسبب طبيعة النزاع .
- إن تسوية منازعات الحدود البحرية وتهدئتها دون التوصل إلى حل نهائي ، يجعل من تجددها أمر تجددها محتملا في المستقبل .
- أن محكمة العدل الدولية كجهة قضائية مختصة في الفصل في جميع المنازعات الواردة في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .
- باعتبار المحكمة الدولية لقانون البحار الجهة القضائية الدولية المختصة بالفصل في جميع المنازعات التي تكون موضوعها قانون الدولي للبحار أنجع في الفصل في منازعات الحدود البحرية .

المنهج المتبع في الدراسة :

اقتضى التعرض لهذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي والذي على أساسه سوف نقوم بوصف منازعات الحدود البحرية ، وتحديد طبيعتها القانونية ، وكذلك المنهج التحليلي حيث قمنا بعرض وتحليل أهم الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار أثناء الفصل في منازعات الحدود البحرية .

إشكالية الدراسة :

إن تزايد وتوسع دائرة منازعات الحدود البحرية في العديد من دول العالم "الساحلية وغير الساحلية " ، جعل من حل هذه المنازعات بطرق سلمية أمرا يكتسي أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر وهنا نطرح الإشكالية الأساسية كالآتي :

فيما تتجلى فاعلية ونجاعة الدور الذي تلعبه كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحر في مجال حل منازعات الحدود البحرية ؟ وما هي أهم إسهامات هاتين المحكمتين في حل هذه المنازعات ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بمنازعات الحدود البحرية ؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟
- ما هي أهم الأسباب وراء نشأة منازعات الحدود البحرية ؟
- ما هي أهم الإضافات التي جاءت بها المحكمة الدولية لقانون البحار ؟
- كيف سيؤثر دور المحكمة الدولية لقانون البحار كآلية فعالة ومتخصصة في حل منازعات الحدود البحرية على دور محكمة العدل الدولية ؟

المبحث الأول : مفهوم منازعات الحدود البحرية

إن الحدود الدولية بمفهومها المعاصر هي ذلك الحيز الجغرافي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطاتها المتنوعة ، وتنقسم الحدود إلى برية وجوية وبحرية ، وتحدد هذه الأخيرة نطاق الولاية البحرية للدول الساحلية ، بدءا من خط الأساس الذي منه يبدأ قياس كل من البحر الإقليمي والحافة القارية والمنطقة الاقتصادية.[١]

وأضحت الحدود البحرية تشكل مصدرا رئيسيا في نشوب معظم منازعات الحدود الدولية الراهنة نظرا لموقعها الاستراتيجي والاقتصادي والأمني ، وسنقسم هذا المبحث إلى :

[1] – سعد الله عمر ، الحدود الدولية النظرية والتطبيق ، د ط ، الجزائر : دار الهومة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

المطلب الأول : تعريف منازعات الحدود البحرية

عند الحديث عن تعريف منازعات الحدود البحرية لابد أن نتطرق أولا إلى تعريف منازعات الحدود الدولية بصفة عامة سواء على صعيد الفقه أو على صعيد القضاء ، ونذكر منها على سبيل المثال :

الفرع الأول : تعريف منازعات الحدود الدولية

أولا : المقصود بمنازعات الحدود الدولية

١- الفقه : عرف بعض الفقهاء منازعات الحدود بأنها " الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة ، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ، سواء كان هذا السند اتفاقا دوليا أو إقرارا صادرا عن هيئة تحكيم دولية أو حكما قضائيا أو إقرارا صادرا من منظمة دولية".[١]

٢- القضاء الدولي : تضمنت محكمة العدل الدولية تعريفا للنزاع من خلال الحكم الصادر في ١١ يونيو ١٩٩٨ بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها نيجيريا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا أنه ذلك " الخلاف الذي يكون حول نقطة قانونية أو واقعية أو تعارض وجهات النظر أو المصالح بين طرفين ".[٢]

وأكدت على نفس التعريف في الحكم الصادر ٠٨ أكتوبر ٢٠٠٧ حول النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراجوا وهندوراس في البحر الكاريبي ، ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي تبنت نفس تعريف سابقتها[٣] وذلك من خلال الأمر الصادر عنها في قضايا سمك التونة سنة ١٩٩٩، .[٤]

ويتضح لنا من خلال التعريفات التي وردت في أحكام القضاء الدولي بخصوص منازعات الحدود أنها تسري على سائر أنواع منازعات الحدود سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، لأن كلاهما تحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطاتها المختلفة ، وتتمثل غالبا منازعات الحدود البحرية في الخلاف الذي ينشأ بين الدول المتجاورة – متقابلة أو متلاصقة – حول صحة الملكية القانونية لخط الحدود الذي يدعيه أحد الأطراف ، أو الخلاف حول تفسير صك قانوني معين يتصل بتعيين خط الحدود بين الأطراف المعنية .

ثانيا : خصائص منازعات الحدود الدولية

[1] – حسني موسى محمد رضوان ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

[2] – انظر حكم محكمة العدل الدولية. ICJ :Report 1988 , p 314-315 ?Para 87 :

[3] – انظر حكم محكمة العدل الدولية. ICJ : Report 2007 , p 38, para 130 :

[4]- Southem Bluefin Tuna Casses (New Zealand V Japan ; Australia V Japan) (Provisional Measures) ITLOS Case Nos .3& 4 Order Of 27 August 1999, Para 13.

إن منازعات الحدود شأنها شأن أي نزاع دولي آخر ، تتمتع بمجموعة من الخصائص التي لابد من توفرها حتى يمكن القول بوجود منازعات حدودية دولية ، ويمكن تحديدها كالآتي :

١- أن منازعات الحدود تقتضي وجود إدعاءات متعارضة بشأن السيادة على المناطق الجغرافية الواقعة على جانبي خط الحدود ، أو بشأن المسار الصحيح لخط الحدود ، أي أن المعيار الأساس في هذا المجال هو المواقف والإدعاءات المتعارضة للأطراف المتنازعة ، و معنى ذلك أنه أي إدعاء من قبل أحد الأطراف يجب أن يقابل أو يواجه بمعارضة إيجابية من الطرف الآخر .

٢- أن مسألة وجود النزاع الحدودي هي مسألة واقع يجب تحديدها من الناحية الموضوعية من طرف المحكمة نفسها " لا تكتفي المحكمة بتأكيدات أي من أطراف النزاع " ، فهي مختصة بالفصل في حقيقة وجود النزاع .

٣- يجب أن نميز بين النزاع الحدودي وبين الأسباب أو المواقف المؤدية إليه ، فالموقف الدولي يشير إلى وضع سياسي تتشابك فيه مصالح دول عديدة ، وقد يهم المجتمع الدولي ككل وعادة فإن نشأة النزاع تكون تالية لموقف دولي ، والذي يتفق إلى حد كبير مع ما يسمى بالتوتر الدولي.[1]

وبهذا الخصوص أشارت المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة في نهاية فقرتها الثالثة على وجوب امتناع من كان من أعضاء مجلس الأمن طرفا في النزاع عن التصويت في القرارات التي قد تتخذها لأحكام الفصل السادس[2]، بينما تضمن نص المادة ٣٤ من نفس الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي[3] ، ويتضح من خلال فهم هذين النصين أن الدولة تلتزم بالامتناع إذا كانت طرفا في موقف دولي يؤدي إلى احتكاك دولي ، ومن هنا تبدأ مسألة التمييز بين النزاع والموقف على درجة بالغة الأهمية .[4]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمنازعات الحدود البحرية

بما أن منازعات الحدود البحرية هي منازعات دولية "أطرافها دول " اتفق فقهاء القانون الدولي على تصنيفها إلى صنفين رئيسيين ، وهما المنازعات القانونية والمنازعات السياسية ، وإن كان قد ظهر مؤخرا نوعا ثالثا من المنازعات عرف بالمنازعات الفنية .

وعلى هذا الأساس اتجه معظم فقهاء اليوم إلى اعتبار أن هذا التمييز يعتمد على مواقف الأطراف المتنازعة نفسها ، فإذا كان هؤلاء يريدون فقط حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام القانون ، فالمنازعات هنا قانونية ، أما إذا طالب أحد الأطراف

---

[1] – صدام حسين وادي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص ٨.
[2] – الفقرة ٠٣ من المادة ٢٧ ، ميثاق الأمم المتحدة ، ١٩٤٥.
[3] – المادة ٣٤ ، ميثاق الأمم المتحدة ، ١٩٤٥.
[4] – أفكيرين محسن ، قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة للأمم المتحدة ، المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الإقليمية –، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص ٢٣١.

المتنازعة أو جميعهم بتحقيق مصلحة خاصة بالإضافة إلى حقوقهم القانونية حتى لو تطلب ذلك تغييرا في الوضع القانوني القائم فالمنازعات هنا سياسية .[1]

والمنازعات القانونية هي الخلاف الذي يثور حول نقطة قانونية ، أي يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم[2] ، ويتم تسويتها عن طريق الوسائل القضائية لينزل فيها حكم القانون[3] ، وحصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المنازعات القانونية في الفقرة ٠٢ من المادة ٣٦ في المسائل التالية :

١- تفسير معاهدة من المعاهدات .

٢- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.[4]

٣- تحقيق واقعة من وقائع التي إذا ثبت أنها خرق للالتزام الدولي .

٤- نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي ومدى التعويض .[5]

أما المنازعات السياسية فهي التي تستند إلى اعتبارات سياسية محضة ، حيث يكون الاختلاف بين مصالح دولتين[6]، وبالتالي لا تصلح التسوية عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين ،[7]،لأن القاضي له دور تطبيق القانون وليس وضعه ويتم تسوية هذه المنازعات عن طريق الوسائل السياسية [8]، ومع ذلك نجد من ناحية التطبيق العملي أن الدول غالبا ما تضفي الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى لكي تضفي على مطالبها الصفة الشرعية. [9]

وما يمكن قوله أن التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية نسبية خصوصا في مجال تسويتها ويرجع هذا التصنيف إلى أن الدول كانت لا تحرم الحروب واللجوء إلى القوة في الفترات السابقة ، أما بعد الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة أصبح هذا التصنيف تقليديا ، وأصبحت إرادة الدول هي الفصل في تحديد نوعية منازعات سياسية أو قانونية ، كما لا يمكن التسليم بوجود منازعات حدودية لا تقبل التسوية القضائية بسبب طابعها السياسي ، لأن أغلب منازعات الحدود تتضمن بعض الاعتبارات السياسية ، ومن أمثلة ذلك النزاع ذات الطابع السياسي بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير الذي تم تسويته عن طريق التحكيم الدولي سنة ١٩٦٨ .

---

1 – صدام حسين وادي ، مرجع سابق ، ص ١١.

2 – أبو زيد عبد الناصر ، منازعات الحدود الدولية – دراسة تطبيقية – ، ط٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧.

3 – عبد الله حسن عادل ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، د ط ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٧٢.

4 – يحي الشاعري صالح ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، ط ١، القاهرة : مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣.

5 – علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ج٢ ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧، ص ٢٢٢.

6 – محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها – دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع اليمني العماني – ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط كلية الحقوق ، اليمن ،٢٠٠٦،ص ٧٢.

7 – منار سالم تربان ، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر غزة ، ٢٠١٠، ص ١٢.

8 – جاد الله الحوشي فتحي فتحي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي – دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء – ، ط ٣، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص٤١.

9 – مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، د ط ،عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣، ص ٣٨.

المطلب الثاني : أسباب منازعات الحدود الدولية

إذا كنا قد تعرضنا في المطلب الأول من هذا المبحث لمفهوم منازعات الحدود البحرية وتحديد طبيعتها القانونية ، فسيكون من المناسب معرفة أهم الأسباب التي تؤدي إلى إثارة هذه المنازعات ، وتتعدد هذه الأسباب وتتغير حسب طبيعة الظروف لكل دولة أي أنها ليست ثابتة مما يصعب حصر هذه الأسباب .

أولا : الاستعمار كأحد الأسباب الرئيسية لمنازعات الحدود

غالبا ما تلجأ الدول القوية إلى التوسع الإقليمي بدون أي اعتبار للحدود ولا لمبدأ ثبات الحدود الدولية الذي تتصف به ، ولقد كان للثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن التاسع عشر دور كبير في تقوية المنافسة بين الدول و ازدياد النشاط الاستعماري بحثا عن الموارد الأولية ومن ثم الأسواق ، وبالتالي أصبحت الهجمات الخارجية مظهرا مميزا للأمم الأوروبية سواء كانت صغيرة أم كبيرة .

ونتيجة للتوسعات الأوروبية ، فقد غزت الدول الأوروبية معظم دول العالم تقريبا ، وكانت أكثر صور بشاعة ، الاستعمار الأوروبي في إفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا ، كما يمكن الإضافة إلى أن أغلبية الدول العربية تم استعمارها سواء كان من قبل الدولة العثمانية تحت راية الإسلام .[١]

وعليه يعد عصر نهاية الاستعمار أكثر الأسباب وضوحا [٢] ، فبعد حصول أغلبية الدول في أمريكا الجنوبية والدول الإفريقية والعربية والعربية على استقلالها ، وجدت هذه الدول نفسها أمام أوضاع غير طبيعية ، وأضحت هذه الأوضاع سببا رئيسيا لكثير من المنازعات الحدودية.

ونتيجة للتركة المثقلة التي تركها الاستعمار الأوروبي في إفريقيا ، فقد اتخذت الدول الإفريقية قرارا صائبا في منظمة الوحدة الإفريقية في القاهرة سنة ١٩٦٤ ، وهو عدم المساس بالحدود الموروثة التي تركها الاستعمار. [٣]

ثانيا : الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية للمناطق المتنازع عليها

تشكل الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية أحد الأسباب الرئيسية لنشأة العديد من المنازعات حول استكشاف و استغلال قاع البحار وما يكمن في باطنه من ثروات وموارد طبيعية ، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي .

وتنشأ غالبا المنازعات الحدودية بسبب الأهمية الاقتصادية بين الدول المتجاورة ، ومثال ذلك إذا كانت إحدى الدول غنية في مواردها الاقتصادية مثل حقول البترول والثروة المعدنية ، وتزداد المشكلة إذا كانت الدولة المجاورة لها فقيرة في مواردها فتسعى هذه الأخيرة لتنفيذ مطامعها وحدوث بعض المشاكل الحدودية ، وخاصة إذا كانت هذه الثروة قريبة من مناطق الحدود .[٤]

---

[1] – محمد جميل محمد ناجي ، مرجع سابق ، ص ٧٣-٨٢ -٨٣.
[2] – أبو زيد عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص ٧٨.
[3] – محمد جميل محمد ناجي مرجع سابق ، ص ٨٤.
[4] – شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية : أهميتها ، أنواعها ، أسباب المنازعات ، أسس وطرق تسويتها ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ ، ص٥٥.

وأيضا الأهمية الإستراتيجية لقارة إفريقيا كانت محل أطماع الاستعمار منذ القدم ومثال ذلك النزاع الأرتيري الأثيوبي سنة ١٩٩٨ ويعود سبب هذا النزاع إلى استقلال ارتيريا ١٩٩٣ التي أصبحت تمثل دولة مطلة على البحر الأحمر وموانئه ، ومانعا أمام التجارة الأثيوبية للوصول إليه كما كانت عليه من قبل .[1]

ثالثا: الأسباب المتصلة بالوظيفة الأمنية للحد

إلى جانب الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية للحدود البحرية تتمتع هذه الحدود أيضا بأهمية أمنية والتي تكون مصدرا لمنازعات الحدود البحرية نظرا للتغييرات التي شهدها ولا يزال يشهدها العالم في مختلف النواحي الاقتصادية والإيديولوجية والجغرافية والتكنولوجية.[2]

وتتمثل المصالح الأمنية للدولة في :

- رغبة الدولة الساحلية في السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والعلمية ، التي تقوم بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية و الامتداد القاري للدولة الساحلية خشية أن تشكل تلك الأنشطة تهديدا للأمن الاقتصادي أو القومي.
- رغبة الدول الساحلية في ضمان أن تتم أنشطتها الخاصة في مناطقها البحرية دون صعوبات أو تهديدات من دول أخرى مجاورة ، ورغبتها في حماية حقوق الملاحة والطيران فوق تلك الامتدادات .

والدولة الساحلية في ممارستها لسيادتها وولايتها على مناطقها البحرية تقوم بفرض عددا من القواعد واللوائح المتعلقة بالجمارك والصحة و إقامة المنشآت.[3]

رابعا : الأسباب السياسية

تتمثل الأسباب السياسية فيما يلي :

١- اختلاف النظم السياسية بين الدول المتجاورة مثال أن تكون دولتين مشتركتين في الحدود إحداهما ذات نظام ديمقراطي والأخرى نظام ديكتاتوري .

٢- اختلاف الدول المتجاورة من حيث الأفكار العقائدية ، أي تلجأ الدول المختلفة عقائديا إلى الضغط على الدول المجاورة لها من أجل تغيير سياستها بشكل ينسجم مع مصالحها.[4]

خامسا : عدم الدقة في إنشاء الحدود الدولية

تمر عملية إنشاء الحدود الدولية بمرحلتين مرحلة التعيين" la Délimitation"والتي تتم بوسائل متعددة منها المعاهدات ، القرارات التحكيمية القضائية التي تصدر عن المحاكم الدولية وغيرها من الوسائل الأخرى ثم تبدأ مرحلة الترسيم أو التخطيط " la Démarcation " وهي إنزال خط الحدود الذي أتفق عليه أثناء مرحلة التعيين على الطبيعة .[1]

---

[1] – عمورة رابح ، النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧، ٣٨.
[2] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود – دراسة تطبيقية على الحدود العربية والإسلامية – ، ط ١ ، القاهرة : إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠، ص١١٤.
[3] – لطفي محمد محمود ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٥- ٢٥٦.
[4] – صدام حسين وادي ، مرجع سابق ، ص ٢٨.

ورغم أهمية الدور الذي تلعبه كل من عملية تعيين وترسيم الحدود إلا أنها تشكل مصدرا للعديد من المنازعات الحدود البحرية بسبب :

- عدم دقة المعلومات الخاصة بالحدود البحرية
- مرور فترة زمنية طويلة بين عمليتي التحديد و الترسيم " أن تقوم دولة بتحديد حدودها بموجب معاهدة أو أي سند قانوني آخر ".
- الاختلاف حول تفسير السند القانوني المنشئ للحدود بسبب عدم الدقة في الصياغة أو التعاريف ، ويكون الأمر أكثر صعوبة في الدول التي نالت استقلالها حديثا ، حيث لا تتيسر في حصولها على الخرائط والوثائق.[٢]
- عدم وجود خرائط مضبوطة ، أو تقوم الدول المعنية بمفردها بتخطيط الحدود .
- تجاوز لجنة التخطيط لصلاحيتها الصريحة أو الضمنية ، ومعناه غياب نص صريح أو ضمني قد ينشأ خلافات حول نتائج أعمال لجنة التخطيط ففي تحكيم الحدود بين الشيلي والأرجنتين سنة ١٩٦٦ أثار جدلا فنيا وقانونيا دقيقا حول ما إذا كانت لجنة الحدود المشتركة المكونة لسنة ١٩٥٥ تملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة أم مجرد توصيات .[٣]

وهناك أسباب أخرى قائمة منذ القدم إلى وقتنا الحالي هو مشكل الأقليات ، وذلك بسبب قيام الدول الكبرى بتقسيم العالم إلى مستعمرات و ترسيم حدود هذه المستعمرات دون مراعاة للتركيبة الإثنية والقبلية لتلك الشعوب مما أدى إلى تشتت القبائل بين أكثر من دولة خاصة في إفريقيا .

ويلعب مشكل الأقليات دورا هاما في عدم استقرار الدولة وثبات حدودها ، بمطالبتها بالانفصال عن طريق الاستفتاء[٤]، وهذا ما حدث مؤخرا في إقليم كردستان " العراق "في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧م وهو استفتاء يدعم فكرة انفصال الأكراد عن العراق وتأسيس دولة يحلمون بإقامتها منذ عقود ، وكذلك الاستفتاء التي تم حول إقليم كتالونيا عن إسبانيا في ١ أكتوبر ٢٠١٧م.

ومما تقدم يتضح لنا أن الحدود البحرية بحد ذاتها تشكل مصدرا للمنازعات لأنها تحدد سيادة الدولة على إقليمها من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى ، ويستحيل ذكر كل الأسباب ويعود ذلك إلى الظروف المحيطة بكل نزاع .

---

1 – صدام الفتلاوي ، عمران عبد الله ، "عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها "، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ، ، ٢٠٠٩ ، العراق ، ص ٢٣.

2 – النداوي حقي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد مابين النهرين ، د ط ، بيروت : منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣، ص ٥٧.

3 – شريف عبد الحميد حسن رمضان ، مرجع سابق ، ص ٦٨ – ٦٩.

4 – الاستفتاء : هو استشارة الشعب عن طريق التصويت المباشر حول تقرير مصيره ، و هذا ما أكدت عليه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٣٧ الصادر سنة ١٩٥٢، وتناولت المادة الأولى من العهدين الدوليين اللذين أصدرتهما الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٢٠٠ سنة ١٩٦٦ واللذين أُعتمدا من قبل لجنة حقوق الإنسان ما يلي " تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها ، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " ، إذ أن مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وبدون استثناء أصبح مبدأ ثابتا في القوانين والمواثيق الدولية . أنظر نجاح هوفك ، «الاستفتاء وحق تقرير المصير » ، بتاريخ ٢٢ – ٠٦ –٢٠١٧ ، تاريخ التصفح : ١٥ /٢٠١٨/٠٥ ، ساعة التصفح : ١٠:٣٠ سا ، منشور على الموقع : www.kdp.info

المبحث الثاني : فعالية محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية

يستند النظام القانوني الدولي المعاصر إلى قاعدة أساسية آمرة تقضي بمنع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية ، وتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول بالوسائل السلمية[1] طبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة .

ولعل من أهم المنازعات التي تواجهها الدول اليوم تلك التي تتعلق بالحدود البحرية ، ولإيجاد حل لهذه المنازعات تلجأ عادة الأطراف المتنازعة بإرادتها إلى طرق قانونية ومنطقية تكفل حقوقها وفق مبادئ دولية يتم الإجماع عليها ، ومعرفتها سلفا لكل الدول ، وتندرج هذه الطرق ضمن الطرق القضائية لحل منازعات الحدود البحرية ، ومن بينها محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار كهيأة قضائية متخصصة في المجال .

المطلب الأول : دور محكمة العدل الدولية في حل منازعات الحدود البحرية

نصت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق [2]، ومن الطبيعي أن يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة مثل هذه السلطة القضائية ، لأن من أهداف الأمم المتحدة العمل على حل المنازعات الدولية بصفة عامة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي .[3]

و لعبت محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية دور بالغ الأهمية في حل العديد من منازعات الحدود البحرية [4]، حيث أسهمت في تطوير قواعد قانون البحار ، و أرست العديد من المبادئ المهمة التي صار متعارفا عليها في العمل الدولي ومرجعا للعديد من المنازعات البحرية .

الفرع الأول : دور محكمة العدل الدولية في تعيين المجالات البحرية

أولا : دور محكمة العدل الدولية في تحديد المضايق الدولية

عرفت محكمة العدل الدولية المضيق الدولي من خلال قضية قناة كورفو بين " ألبانيا والمملكة المتحدة سنة ١٩٤٩م" بأنه الممر المائي الذي يوصل جزأين من أعالي البحار ، والمستخدم لأغراض الملاحة الدولية ، ومعنى ذلك أن محكمة العدل الدولية[*] أخذت

---

[1] – فايزة مداخر ، التسوية السلمية في إطار إتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر١ ، ٢٠٠١ ، ص ١١٠.

[2] – أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولي العام ، ط ١، القاهرة : دار النهضة العربية ،١٩٩٧، ص ٧٨٨.

[3] – الحصينان عامر سالم ، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق كلية الحقوق ، ٢٠١٠، ص ٣٤.

[4] – يعتبر القضاء الدولي وسيلة لحسم المنازعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيأة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا . أنظر دليل العازمي استقلال ، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة حالة ميناء مبارك الكبير – ، د ط ، مصر : دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٣.

[*] تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، ويمثل نظامها الأساسي جزءا من الميثاق وبدأت المحكمة عملها في ١٨ أفريل ١٩٩٦ ، حيث تمارس نوعين من الاختصاص الأول قضائي والثاني إفتائي . أنظر الحفصي فرحاتي عمر وآخرون ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية و إجراءاتها – د ط ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، ص ٦٧.

بعاملين أساسيين هما الوضع الجغرافي للمضيق كموصل لجزأين من أعالي البحار و استخدامه للملاحة الدولية ، واستبعدت من تعريف المضايق الدولية

تلك التي توصل بحرا عاليا ببحر إقليمي وفضلت العامل الجغرافي على العامل الوظيفي في وضع التعريف .

ثانيا : دور محكمة العدل الدولية في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

ساهمت محكمة العدل الدولية في تحديد مفهوم للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال حكميها الصادرين سنة ١٩٧٤ م في قضيتي الولاية على مصائد الأسماك " بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية من جهة و إيسلندا من جهة أخرى "، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على أن مسألة عرض البحر الإقليمي و امتداد ولاية الدولة الساحلية على مصائد الأسماك تركت من دون تسوية في مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨ و ١٩٦٠م ، وأضافت مفهومين قد برزا من توافق الآراء العامة يمكن التوصل إليهما في مؤتمر جنيف ١٩٦٠.

المفهوم الأول : هو وجود منطقة مصائد الأسماك تقع بين البحر الإقليمي و أعالي البحار ، ويكون للدولة الساحلية ولاية خالصة على هذه المصائد ، على أن لاتمتد إلى أبعد من ١٢ ميلا بحريا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي .

المفهوم الثاني : هو مفهوم حقوق الصيد التفصيلية لمصلحة الدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على مصائد الأسماك .

وقضت محكمة العدل الدولية في هاتين القضيتين بأن الأنظمة الإيسلندية لسنة ١٩٧٢ م التي تشكل توسعا من جانب واحد لحقوق الصيد الخالصة لإيسلندا إلى ٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس ، ولا يجوز لإيسلندا أن تمنع سفن الصيد التابعة لهذه الدول من دخول المناطق الواقعة بين مدى ١٢ و١٥ ميلا ، و أن تقوم إيسلندا بالدخول مع الأطراف المعنية في مفاوضات لإيجاد حل منصف لخلافاتهما ، وذلك من خلال مراعاة الحقوق التفضيلية لإيسلندا والحقوق الثانية لألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة ، وأيضا مصالح الدول الأخرى ، كما أكدت محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص على أن حقوق الدول الساحلية التي يقوم اقتصادها على أساس التبعية الخالصة على مصائدها ، ينبغي أن يكون لها منطقة صيد تفضيلية. [١]

ثالثا : دور محكمة العدل الدولية في تحديد المياه والخلجان التاريخية

ورد تعريف للمياه التاريخية في حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٥١ م[٢] في قضية مصائد السمك بأنها المياه التي تعتبر مياها داخلية لا لأنها كذلك ، بل بسبب وضعها التاريخي ، ونصت أيضا على تعريف للخلجان [٣]وهي التي تقع في دولة ساحلية واحدة تدخل تحت سيادتها سواء كانت بدواعي الدفاع أو الاستقلال الوطني أو الاقتصادي ، وأكدت محكمة العدل الدولية في القضية ذاتها أن التحديد الانفرادي للدولة لا يكون ساريا في مواجهة باقي الدول إلا في حال اتفاقه مع قواعد القانون الدولي . [٤]

---

[1] - Fisheries Jurisdiction Cases (Fedekal Republic Of Germany rt. Iceland) , ICJ :Report 1972, P8 ? para 15.

[2] - Affaire Des pecheries Arrêt du 18 Décembre , ICJ : Report 1951 ,P 15.

[3] – فاطمة حسن شبيب ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨، ص ٤٤– ٤٥.

[4] – صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار – دراسة لأهم إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ –، ط٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ١٣٢ –١٣٣.

الفرع الثاني : دور محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ أساسية في مجال حل منازعات الحدود البحرية

عملت محكمة العدل الدولية على تطبيق وإرساء مجموعة من المبادئ الأساسية الحاكمة لحل منازعات الحدود البحرية وأهمها

- مبادئ العدالة التي طبقتها محكمة العدل الدولية في النزاع على الحدود البحرية لخليج مين « Maine » بين كندا والولايات المتحدة ، قررت الغرفة في حكمها النهائي سنة ١٩٨٤م أن تعيين الحد البحري يجب أن يتم عن طريق تطبيق معايير عادلة ، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتحديد الحد لضمان الوصول إلى نتيجة عادلة ، فقد طبقت محكمة العدل الدولية في هذه القضية مبدأين من مبادئ العدالة وهما:

مبدأ الاحترام الواجب لكل الظروف الخاصة ، مبدأ عدم إعادة تشكيل الطبيعة كلا أو جزءا أو تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة .[١]

- مبدأ الظروف الخاصة :التي نصت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال سنة ١٩٦٩ م على أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعتبر جزءا من الإقليم فهو يعد امتدادا طبيعيا للإقليم الأرضي[٢]، واعتبرت محكمة العدل الدولية أن العوامل الجغرافية تعتبر ظرفا خاصا.[٣]
- مبدأ الامتداد الطبيعي : اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكميها الصادرين على جرفها القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩م ، بأن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري حقوق أصلية وطبيعية ومكتسبة ، وأن الحق الذي يعطيه القانون للدولة الساحلية على جرفها القاري امتدادا طبيعيا لإقليمها تحت البحر .[٤]

ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية ساهمت ولا تزال تساهم في حل العديد من منازعات الحدود البحرية ، وهذا ما حدث مؤخرا من خلال حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ جانفي ٢٠١٤ [٥] في النزاع البحري بين البيرو والشيلي ، الذي نص على منح البيرو منطقة بحرية خاضعة لسيادة تشيلي ، وأعطت الحق جزئيا لليما في هذا النزاع البحري الموروث من حرب المحيط الهادي في القرن التاسع عشر .[٦]

المطلب الثاني : دور المحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية

---

[1] – أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي للبحار ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٢.

[2] – صاحي الشمري نايف أحمد ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة ، ط ١، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٣.

[3] – في هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية :

*So Far As Known Or Readily Ascertainable , The Physical And Geological Structure , And Natural Ressources , Of The Continental Shelf Areas Involved * ICJ:Report 1969 , p54 ,para 101 (d).

[4] – انظر حكم محكمة العدل الدولية. **ICJ :Report 1969 , P18 -19-20? Para 6 -14 ?** :

[5] - Don Auton , The Maritime Dispute Between Pernand Chile , 18 Mars 2014 , On Website : www.eir.info.

[6] – انظر حكم محكمة العدل الدولية. **ICJ :Report2014 , p206 ? para 14** :

* يعود هذا الخلاف إلى القرن ١٩ وفي حرب " المحيط الهادي ١٨٧٩–١٨٨٣ بين شيلي وبيرو وبوليفيا ، والتي تدور حول السيطرة الموارد النترات في صحراء أتاكاما ، وقبل البث في النزاع تطلعت محكمة العدل الدولية إلى سلسلة من الإتفاقات بين الطرفين بما في ذلك إعلانات سنة ١٩٤٧ ، وإعلان سنة ١٩٥٢ بشأن سانتياغو ، وكذا الإتفاقات المبرمة بين سنتي ١٩٥٢ و ١٩٥٤.أنظر Mtja Gerbec & Manko Pavliha , **The Internatinal Court Of Justice And The Pero – Chili Maritime case** , 21-04- 2014 , On Website : **www.eir.info**

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار أحد المستجدات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، كهيئة قضائية مستقلة تساهم في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، ومن بينها منازعات الحدود البحرية .

وحتى يتسنى للمحكمة الدولية لقانون البحار ممارسة اختصاصاتها بالفاعلية التي تمكنها من تحقيق أهدافها ومقاصدها ، يلزم الاعتراف لها ولمن تستعين بهم عند القيام بمهامها من قضاة وموظفين وخبراء .... إلخ .[1]

الفرع الأول : المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة

تتعلق هذه المبادئ بأحكام اتفاقية قانون البحار ، وهي التي تميزها وتوضح الغرض من إنشائها ، وهي كالآتي :

١- الإشراف الجاد على حرية اختيار الدول أطراف اتفاقية ١٩٨٢م لوسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها ، و اتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة .

٢- ضمان اختيار أطراف النزاع على تلك الوسيلة .

٣- سرعة الفصل في المنازعات وسهولة الإجراءات لتتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار ، التي تتطلب مثل هذه المرونة والسرعة في مباشرة إجراءات الدعوى والفصل فيها .

٤- التكلفة المادية ويقصد بها تكلفة إجراءات رفع الدعاوى ، والسير في مراحل التقاضي كونها أقل من نظيرتها أمام محكمة العدل الدولية .[2]

الفرع الثاني : نماذج عن حل منازعات الحدود البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار

فصلت المحكمة الدولية لقانون البحار حوالي ٢٢ نزاعا بحريا مختلفا ، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أبرز نزاعين فصلت المحكمة الدولية لقانون البحار مؤخرا وهما :

[1] – صافي يوسف محمد ، المحكمة الدولية بقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٣.

[2] – محمد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧٧– ٤٧٨.

أولا : النزاع البحري بين بنغلاديش وماينمار

يعد النزاع بين بنغلادش وميانمار أول نزاع حدودي بحري عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار[1] ، ويعود سبب النزاع بين الطرفين سنة ١٩٦٨ حين أصدرت ميانمار قانون حددت فيه بحرها الإقليمي ب ١٢ ميل بحري يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التي قامت برسمها ، ثم أصدرت قانون حددت فيه المنطقة المتاخمة ب ٢٤ ميل بحري من خطوط الأساس السابق تحديها سنة ١٩٦٨ ، إلا أن بنغلاديش اعترضت على تحديد ماينمار حدودها البحرية دون احترام المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أول حكم في مجال تحديد الحدود البحرية في النزاع القائم بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال .

وبتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢م أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في هذا النزاع الذي دام أكثر من ٣٠ سنة ، فبعد أن قررت المحكمة بالإجماع اختصاصها في تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي "المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري " ، انتقلت إلى تحديد الحدود البحرية بين الدولتين كالآتي :

- تحديد البحر الإقليمي

قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية ٢١ صوت مقابل صوت تحديد البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وماينمار ب ١٢ ميل بحري ، فخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وماينمار هو خط مشترك يتجسد في خط الوسط الذي تشكل من ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وماينمار .

- تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

يمتد خط الحدود المشترك بين ماينمار وبنغلاديش في جميع الاتجاهات إلى غاية الوصول إلى ٢٠٠ ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنغلاديش ، محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين التي تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين في حدود ٢٠٠ ميل بحري .

وأكدت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية أن الطريقة التي يجب إتباعها لرسم خط الأساس لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين ، لابد أن يتم اختيارها طبقا للظروف الخاصة بكل نزاع ، والوصول إلى حل عادل ومنصف .

- تحديد الجرف القاري

قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية ١٩ صوت مقابل٣ أصوات أن الجرف القاري بين كل من بنغلاديش وماينمار يمتد إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

ويتضح لنا أن المحكمة الدولية لقانون البحار كرست مبدأ التسوية السلمية الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جزئها الخامس عشر.[2]

---

[1] - Tribunal International Du Droit De La mer Affaire No . 16 , Différend relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengale (Arrêt), 14 Mars 2012 . P 21 ? Sur Le Site : www.itlos.org

[2] – أسماء مالكي ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠٩ – ٢٠١٠ –٢٠١١.

ثانيا : النزاع البحري بين غانا والساحل العاج

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧ حكم لصالح غانا ، يقر بأنها لم تتعدى على الحدود السيادية لدولة ساحل العاج ، خلال قيامها بأعمال تنقيب بحثا عن النفط في المياه الإقليمية المتنازع عليها بين البلدين ، وأضافت المحكمة أن غانا أبدت حسن النية بتوقيف الاستغلال في المتنازع عليها منذ سنة ٢٠١٥ إلى حين صدور الحكم فيها .

الخاتمة

وفي نهاية المطاف يمكن أن نقدم بعض النتائج والاقتراحات التي تساعد في اعتقادنا على تجسيد وتكريس مبدأ تسوية حل منازعات الحدود الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة بطرق سلمية ، عن طريق اللجوء إلى القضاء الدائم "العام والمتخصص " للحصول على حكم نهائي وملزم .

أولا : النتائج

- كانت منازعات الحدود مقصورة منذ مدة طويلة على الحدود البرية ولم تظهر في الحدود المائية إلا منذ عهد قريب بعد ظهور الثروات الطبيعية في أعماق البحار .
- تعتبر منازعات الحدود البحرية من أعقد وأدق المنازعات التي تؤثر على العلاقات بين الدول ، وأكثرها تداولا أمام القضاء الدولي بسبب الأهمية الأمنية والإستراتيجية والاقتصادية لهذه الحدود من جهة ، وصعوبة تحديدها على الواقع من جهة أخرى .
- أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا واضحة يمكن الإستعانة بها لإزالة الغموض حول تحديد الفرق بين النزاع الدولي والموقف الدولي ، وصحيح أن النزاع يفترض وجود بعض الوقائع أو المواقف السابقة ، ولكن هذا لايلزم بالضرورة أن يكون النزاع الناشىء مرتبطا بتلك الوقائع أو المواقع .
- أن منازعات كانت تشب في الماضي لأسباب سياسية وأمنية ، أما حاليا فهي تثور لعدة أسباب خاصة الأسباب الاقتصادية والتي تعتبر في إعتقادنا مصدر رئيسي لنشوب أغلب منازعات الحدود البحرية الراهنة بسبب استنفاذ أغلب ثروات البر واستقلال غالبية الدول ، وكذا التطور التكنولوجي والعلمي في مجال استكشاف واستغلال الثروات البحرية واكتشاف البترول في أعماق البحار والمحيطات مما أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى .
- ساهم ولا يزال يساهم القضاء الدولي الدائم في تكريس مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية في مجال الحدود البحرية ، ويتجسد ذلك من خلال دوركل من محكمة العدل الدولية في إرساء العديد من المبادئ القانونية و تطوير قواعد القانون البحار خاصة تلك التي تتعلق بتعيين الحدود البحرية ،و حل العديد من منازعات الحدود البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار لم يؤثر على عمل محكمة العدل الدولية ، لأنها تعد إضافة لوسائل التسوية السلمية لمنازعات البحار .

ثانيا : الاقتراحات

نتيجة للدراسة التي قمنا بها والإطلاع على العديد من المراجع المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية وتسويتها عن طريق القضاء ، استطعنا التوصل إلى بعض المقترحات التي قد تسهم في تجنب المنازعات الحدودية البحرية ، واختيار الوسيلة السلمية الأنسب والتي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمنازعات الحدود البحرية .

- يجب على الدول المتنازعة بسبب الحدود البحرية أن تفهم أن اللجوء للوسائل السلمية لتسوية منازعاتها قاعدة ملزمة لا يمكن مخالفتها ، خاصة الوسائل القضائية التي تضمن الحصول على حكم نهائي وملزم لكلا الطرفين .
- ضرورة تفعيل دور آليات التنفيذ في مجال مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار ، لضمان حل نهائي للنزاع .
- يجب أن تتقيد الأطراف المتنازعة بتنفيذ الحكم الصادر بعد مدة زمنية قصيرة ، لضمان نزاهة وفاعلية الوسائل القضائية الدائمة .
- يجب إنشاء محكمة دولية عربية تابعة لجامعة الدول العربية ، تضم خبراء متخصصين في مجال الحدود البحرية ، وذلك لتسهيل تسوية المنازعات الحدودية بين الدول العربية ، وضمان الحصول على حكم عادل ومنصف .
- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية ،لدراسة ومعرفة أسباب نشوبها ، وكذا الوسائل القضائية التي ساهمت في حلها .
- يجب على الدول إحترام المبدأ القائل بأن " الحدود الدولية ثابتة ونهائية "، وعدم المساس بها لتجنب نشوب منازعات بسببها .
- يجب على الدول المتنازعة أن تنجز عملية تخطيط الحدود في فترة زمنية وجيزة بعد عملية تعيين الحدود لتجنب ظهور منازعات حدودية بسببها.

الإحالات المرجعية:

أولا : الكتب

[1] – أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي للبحار ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ .

[2] – أبو زيد عبد الناصر ، منازعات الحدود الدولية – دراسة تطبيقية – ، ط٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.

[3] – الحفصي فرحاتي عمر وآخرون ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية و إجراءاتها– ، د ط ،الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢.

[4] – أفكيرين محسن ، قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة للأمم المتحدة ، المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الإقليمية –، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

[5] - السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، القانون الدولي لمنازعات الحدود – دراسة تطبيقية على الحدود العربية والإسلامية – ، ط ١ ، القاهرة : إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص١١٤.رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط كلية الحقوق ، اليمن ،٢٠٠٦.

[6] – النداوي حقي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد مابين النهرين ، د ط ، بيروت : منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣.

[7] – جاد الله الحوشي فتحي فتحي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي – دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء – ، ط ٣، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٨.

[8] – حسني موسى محمد رضوان ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية – دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية ، ط١، المنصورة : دار الفكر والقانون ، ٢٠١٣ .

[9] – حسن عادل عبد الله ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، د ط ، القاهرة ، ١٩٩٧.

[10] – دليل العازمي استقلال ، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة حالة ميناء مبارك الكبير– ، د ط ، مصر : دار النهضة العربية ، ٢٠١٨.

[11] – سعد الله عمر ، الحدود الدولية النظرية والتطبيق ، د ط ، الجزائر : دار الهومة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧.

[12] – شريف عبد الحميد حسن رمضان ، الحدود الدولية : أهميتها ، أنواعها ، أسباب المنازعات ، أسس وطرق تسويتها ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٣.

[13] – صافي يوسف محمد ، المحكمة الدولية بقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، د ط، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.

14 – صاحي الشمري نايف أحمد ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة ، ط ١، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

[15] – عامر صلاح الدين ، القانون الدولي للبحار : دراسة لأهم إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ط٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

16– عبد الله حسن عادل ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، د ط ، القاهرة ، ١٩٩٧.

[17] – علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ج٢ ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧.

[18] – لطفي محمد محمود ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، د ط، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.

19– مالكي أسماء ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي ، ط ١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ .

[20] – مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، د ط ، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٣.

[21] – يحي الشاعري صالح ، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، ط ١، القاهرة : مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٦.

22– صافي يوسف محمد ، المحكمة الدولية بقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، د ط، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.

ثانيا : الرسائل الجامعية

١– دكتوراه

1 – صدام حسين وادي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود ، (رسالة دكتوراه منشورة في القانون)، جامعة بغداد ،.

2– فاطمة حسن شبيب ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ،) مذكرة دكتوراه منشورة في القانون الدولي العام)، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨.

٢– ماجستير

1 – عمورة رابح ، النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها ، (رسالة ماجستيير منشورة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ٢٠٠١.

2 – فايزة مداخر ، التسوية السلمية في إطار إتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار ، (رسالة ماجستيير منشورة في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية) ، جامعة الجزائر ١ ، ٢٠٠١.

3- محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها – دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع اليمني العماني – ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط كلية الحقوق ، اليمن ،٢٠٠٦.

4- منار سالم تربان ، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، (رسالة ماجستيير منشورة في القانون العام)، جامعة الأزهر غزة ،٢٠١٠.

ثالثا : المواثيق الدولية

1– الفقرة ٠٣ من المادة ٢٧ ، ميثاق الأمم المتحدة ، ١٩٤٥.

2– المادة ٣٤ ، ميثاق الأمم المتحدة ، ١٩٤٥.

رابعا : أحكام القضاء الدولي

١- أحكام وقرارات محكة العدل الدولية

ICJ : Report 1951.
ICJ:Report 1969.
ICJ :Report 1988 .
ICJ : Report 2007 .
ICJ :Report2014

٢- المحكمة الدولية لقانون البحار

[1] -Tribunal International Du Droit De La mer Affaire No . 16 , Différend relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengale (Arrêt), 14 Mars 2012 . P 21 ? Sur Le Site : www.itlos.org

[2] - Southern Bluefin Tuna Casses (New Zealand V Japan ; Australia V Japan) (Provisional Measures) ITLOS Case Nos .3& 4 Order Of 27 August.

ثالثا : المقالات

- صدام الفتلاوي ، عمران عبد الله ، "عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها "، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٨ ، العدد ١ ، ، ٢٠٠٩ ، العراق .

رابعا : المواقع الإلكترونية

١- اللغة العربية

[1] - نجاح هوفك ، «الاستفتاء وحق تقرير المصير » ، بتاريخ ٢٢ – ٠٦ -٢٠١٧ ، تاريخ التصفح : ١٥ /٠٥/٢٠١٨ ، ساعة التصفح : ١٠:٣٠ سا ، منشور على الموقع : .www.kdp.info

[2] -إسبانيا : حكومة كاتالونيا تقول أن نتائج الاستفتاء تمهد لإقامة دولة مستقلة ، بتاريخ ٠٢ -١٠ -٢٠١٧، تاريخ التصفح : ١٥ – ٠٤ - ٢٠١٧، ساعة التصفح ٢٢:٣٠سا ، منشور على الموقع :M.F rance.٢٤. ، ساعة التصفح : ١٠:٣٠ سا ، منشور على الموقع : www.kdp.info

٢-اللغة الأجنبية

[1] - Mtja Gerbec & Manko Pavliha , **The Internatinal Court Of Justice And The Pero – Chili Maritime case** , 21-04- 2014 , On Website : **www.eir.info**.

[2] - Don Auton , **The Maritime Dispute Between Pernand Chile** , 18 Mars 2014 , On Website : www.eir.info

الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة
Legal Protection of Children in Armed Conflicts

د. مي سامي علي المرشد
جامعة الأردن

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحماية القانونية التي يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة وتمحورت مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيس التالي : ما هي الأسس القانونية التي تكفل حماية الطفل في النزاعات المسلحة ؟
وأشارت فرضية الدراسة إلى أنَّ القانون الدولي الإنساني كفل الحماية القانونية العامة والخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة , وللتحقق من صحية الفرضية والإجابة عن أسئلة الدراسة تم توظيف المنهج التحليلي ومنهج دراسة الحالة .
وتوصلت الدراسة إلى أنّه نتيجة لطبيعة الأطفال التي تتميز بالضعف وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم, حرص المجتمع الدولي على توفير الحماية القانونية لهم حيث عقدت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , وعلى الرغم من الجهود الدولية الرامية إلى حماية الأطفال ما زالت هذه الفئة أكثر فئات المجتمع تأثراً في النزاعات المسلحة , نتيجة لعدم التزام أطراف النزاعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
الكلمات المفتاحية : حقوق الطفل, القانون الدولي الإنساني , اتفاقية جنيف , النزاعات المسلحة , انتهاكات

Abstract

The current study aims at identifying Legal Protection of Children in Armed Conflicts. The problem of the study has focused on the following main question: What are the legal grounds for protecting children in armed conflicts?
The hypothesis of the study indicated that international humanitarian law has ensured general and special legal protection for children in armed conflicts. In order to verify the validity of the hypothesis and to answer the study questions, the analytical method and the case study methodology were applied. The study found that due to the nature of children who are vulnerable and unable to defend themselves, the international community is keen to provide them with legal protection. Many international conventions and agreements have been established to protect them in international and non-international armed conflicts. Despite the international efforts exerted to protect children, this category continues to be the most affected group in armed conflicts as a result of the non-compliance by parties to armed conflict with the rules of international humanitarian law.
Keywords: Child Rights, International Humanitarian Law, Geneva Convention, Armed Conflict, Violations

مقدمة

لقد شهدت البشرية العديد من الويلات والمآسي عبر تاريخها الطويل وتعد النزاعات المسلحة سواءً تلك التي تحدث على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي مثل الحروب الأهلية والعصيان المسلح أشدها فتكاً وتدميراً فقد ذهب ضحيتها الملايين من الأبرياء غالبيتهم من الأطفال والنساء الذين لا علاقة لهم بالحرب .

فالنزاعات المسلحة تشكل أرضاً خصبة لتشريد وقتل الأطفال وحرمانهم من حقوقهم الأساسية التي قررها لهم القانون الدولي الإنساني, فالعنف والانتهاكات التي تسببها الحروب والنزاعات المختلفة تجسد أكبر الفظائع التي تُرتكب في حق الإنسانية والطفولة، وخصوصًا بعد استعمال الأسلحة المتطورة في القتال .[1]

ولقد حرصت البشرية منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، ويجمع الباحثون في القانون الدولي الإنساني على أنَّ بوادر ظهور قواعد الحرب كانت في القرن الرابع عشر في مؤلفات لاهوتية تناولت حركة المحارب لكن لم يظهر اهتمام بالأشخاص الذين يعانون من الحروب , وفي عصر النهضة الأوروبية برز مذهباً إنسانياً نادى بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات المدنية ومن أبرز المفكرين الذين ساهموا بوضع هذه الفكرة جان جاك روسو في فصل من فصول العقد الاجتماعي , وإيمريك دي فاتيل الذي تناول مشاكل الحروب في كتابه قانون الشعوب , لكن بقيت هذه الأفكار مجرد حبر على ورق لا ترقى إلى مستوى الإلتزام الدولي .[2]

بيد أنَّ تبلور قواعد القانون الدولي الإنساني تعود إلى مبادرة هنري دونان الذي قام بزيارة ميدان معركة سولفريتو التي إصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام ١٨٥٩ , وتأثر أمام المناظر المروعة للجرحى والقتلى الذين كانت غالبيتهم من النساء والأطفال , وعزم على إيجاد الوسائل القانونية التي من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب وكان لكتابه "تذكار سولفرينو" الذي نشر عام ١٨٦٢ تأثيراً في الرأي العام السويسري والعالمي حيث قررت الحكومة السويسرية على إثره عقد مؤتمر دبلوماسي إجتمعت فيه ست عشرة دولة على إثرِه تم توقيع اتفاقية تحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين إلى القوات المسلحة في الميدان وتم وضع الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر .

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة ١٨٩٩، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي وأقر عدة اتفاقيات , الثانية منها الخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم

[1] هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٠١، المجلد ٠٤، حزيران ٢٠١١، ص ٤١٩

[2] سهيل فتلاوي , القانون الدولي الإنساني , دار الثقافة للنشر , سنة ٢٠٠٧ , ص ٤٦

مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام ١٩٠٧ التي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة .[١]

ونتيجة للأضرار التي لحقت بالمدنيين جراء النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية عقدت الأمم المتحدة أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية ضحايا الحرب أطلق عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ , ثم تم إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك في عام ١٩٧٧ (الأول) خاص بالنزاعات المسلحة الدولية.(الثاني) يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

وقد أكدت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة توفير الحماية العامة للأطفال بوصفهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية . وصدرت العديد من الإعلانات وعقدت العديد من الاتفاقيات لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة من أبرزها اتفاقية ١٩٨٩ التي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أنها حقوق أساسية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها .[٢]

يستعرض هذا البحث أوجه حماية القانون الدولي الإنساني للأطفال خلال النزاعات المسلحة وفقاً لما ورد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ويتطرق للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في سوريا مما يكشف عن مدى التزام أطراف النزاع لقواعد الحماية القانونية التي يتمتع بها الأطفال في القانون الدولي الإنساني .

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي : ما هي الأسس القانونية التي تكفل حماية الطفل في النزاعات المسلحة ؟ وتسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية :

١. ما هي الأسس القانونية التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
٢. ماهية الجهود الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؟
٣. ما أوجه الحماية التي يتمتع بها الأطفال وفق القانون الدولي الإنساني ؟
٤. ما سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية من قبل أطراف النزاع؟
٥. هل هناك أسس قانونية لحماية الأطفال المحتجزين ؟
٦. ما مدى إلتزام أطراف النزاع في سوريا بقواعد القانون الدولي الخاصة بالأطفال ؟

فرضية البحث :

[١] د. جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع ، مارس/ابريل ٢٠٠٠ص ٢٢
[٢] د.مصلح حسن احمد / حماية الاطفال في النزاعات المسلحة ،مجلة كلية التربية الاساسية ،العدد٦٧ ،لعام ٢٠١١ , ص ٧٤

١. هناك أسس قانونية لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.
٢. حرص المجتمع الدولي على عقد الاتفاقيات التي تكفل حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة .
٣. وفقاً للقانون الدولي الإنساني يتمتع الأطفال بنوعين من الحماية : حماية عامة وحماية خاصة .
٤. يحظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة .
٥. لا تلتزم أطراف النزاعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال.

منهج البحث :

المنهج التحليلي

يعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي كفلت حماية الأطفال في النزاعات المسلحة لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين .

منهج دراسة الحالة :

تم توظيف منهج دراسة الحالة من خلال تسليط الضوءعلى انتهاكات حقوق الأطفال في سوريا كنموذج لتوضيح أثر النزاعات المسلحة على حقوق الطفل ومدى توفر الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلح ودرجة إلتزام أطراف النزاع المسلح بقواعد القانون الدولي الإنساني .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله فالدراسة تسلط الضوء على حقوق فئة مهمة في المجتمع وهي الأطفال وسبل الحماية القانونية التي كفلها لهم المجتمع الدولي خلال النزاعات المسلحة التي تتسم بعنفها وتدميرها والتي في ظلها يتعرض الأطفال لما يتعرض له البالغين دون تمييز , وتبين الدراسة مدى إلتزام أطراف النزاع بالقواعد القانونية وذلك من خلال استعراض الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في سوريا .

المبحث الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة

يتمتع الأطفال وفق القانون الدولي الإنساني بنوعين من الحماية : الحماية العامة والحماية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما يلي :

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية , وعلى الرغم من أن اندلاع النزاع المسلح يعني بالضرورة اللجوء لاستخدام السلاح والقوة إلاَّ أنَّ القانون الدولي يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال , بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين , لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ يحتوي على قاعدة تعدّ ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وانطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة [١] لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي :

التمييز بين المدنيين والمقاتلين :

على المقاتل ألاَّ يوجه سلاحه إلى المدنيين فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم خاصة أنَّ المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من آثار الحرب.

حظر شن هجمات على المدنيين والأعيان المدنية:

أقرَّ البروتوكول الأول بتمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء الهجوم :

فرض البروتوكول الأول على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها , وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل حماية تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .[٢]

إنَّ هذه القواعد التي تستهدف حماية المدنيين تعد من القواعد القانونية الملزمة وعلى أطراف النزاع التقيد بها وعدم التذرع بقاعدة المعاملة بالمثل أو ما تقتضيه الضرورة .

[١] محمد محمود مطناوي , الحروب الأهلية وآلية التعامل معها وفق القانون الدولي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠٠٣ , ص ١٣٨
[٢] البروتوكول الإضافي الأول , ١٩٧٧ , المادة ٧٥ والمادة ٥٨

المطلب الثاني : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد شهد التاريخ العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية لا سيما بعد الحرب الباردة ١٩٩٠ وساهم في ذلك العديد من العوامل من أبرزها التنوع العرقي والطائفي الذي يساهم بشكل أساسي بتفجر النزاعات على المستوى الداخلي وارتكاب العديد من الجرائم والانتهاكات دون تمييز بين المقاتل والمدني بل إن إستهداف المدنيين بات من استراتيجيات الحرب التي تعتمدها أطراف النزاعات المسلحة , ومن أبرز ما يتعرض له المدنيين من انتهاكات : القتل والترحيل القسري والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب والهجمات العشوائية ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً منذ عام ١٩٧٠، كانت أكثرها داخلية. وقُدّرَ عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان.[١]

وبموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي التي تُعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة تمثل أحكامها الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به , إلاّ أنَّ هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها؛ لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يطورها ويكملها ومن هنا يتم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني والإلتزام بنص المادة الثالثة المشتركة .

المبحث الثاني : الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة

يتعرض الأطفال في النزاعات المسلحة إلى أضرار كثيرة مقارنة بغيرهم من فئات المجتمع جراء العمليات العسكرية لأسباب عدة منها :

١. عدم قدرتهم على حماية وإنقاذ أنفسهم خاصة عند قصف المدن بشكل عشوائي .
٢. عدم تمكنهم عائلاتهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.
٣. يتضرر الأطفال بشكل مباشر عند فقد والديهم أو أحدهم بسبب القتال .
٤. تفرغ الدول لتعبئة المجهود الحربي وصرف النظر عن الأطفال .
٥. يتعرض الأطفال لسرعة إصابتهم بالأمراض الناتجة عن تهجير عوائلهم أو حصار المدن.[٢]

---

[١] Uncief ، 2000. p. 26- 30. The state of the world's children

[٢] سهيل فتلاوي , مرجع سابق , ص ٢٢٦

بناء على ما تقدم يحتاج الأطفال إلى حماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة وينص البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة وينص على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر"[١]. وينص البروتوكول الأول في المادة الثامنة على أنَّ حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

كما أنَّ البروتوكول الثاني كفل توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحمايتهم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.[٢] وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة ٢٤ على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وأنه ينبغي تسهيل إعالتهم وممارستهم دينهم وتعليمهم .

يقر القانون الدولي بوجوب إتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهو ما سنورد تفصيلاً على النحو التالي:

أولاً : إنشاء المناطق الآمنة

يعد إنشاء المناطق الآمنة أولى خطوات توفير الأمن للمدنيين فقد أجاز القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تُنشيء في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر . ويجوز لأطراف النزاع عند نشوب النزاع وخلاله أن تعقد اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي أنشأتها وأن تدخل التعديلات التي قد تراها ضرورية وفي حال تحديد المناطق الآمنة على الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعيها لتسهيل إنشاء مناطق الإستشفاء والأمان والاعتراف بها .[٣]

كما يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومناطق مجردة [٤]من وسائل الدفاع وفي أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة القوات المسلحةأو داخلها . ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

أ . أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه .

---

[١] مادة ٧٧ البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

[٢] المادة ٤ , البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧

[٣] مادة ١٤, اتفاقية جنيف الرابعة

[٤] مادة ٥٩ , البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

ب. ألاّ تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً .

ج. ألاّ ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .

د. ألاّ يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية .

ثانياً : الإغاثة

يحتاج الأطفال في النزاعات المسلحة إلى إغاثتهم فقد يكون منهم الجرحى والعالقين تحت أثار الحطام, لذلك كفل القانون الدولي حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومرور رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل والنفاس [١] . وأن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية [٢]. وإعطاء الأولوية ومعاملة مفضلة للأطفال والنساء الحوامل والنفاس , ويجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، و أن تهيئ لهم اطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما. . [٣]

تعكس النصوص أهمية توفير الإغاثة للطفل لما يرتبط بحق الحياة الذي أكدت عليه العهود والمواثيق الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة التي تؤكد على أن لكل فرد له حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه . ولما كان الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع فهو بحاجة إلى العون وقت النزاعات المسلحة التي يشتد فيها التدمير والقتل , وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام للغاية في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال والتدخل في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل بوصفها هيئة إنسانية ومحايدة .[٤]

[١] مادة ٢٣ , إتفاقية جنيف الرابعة

[٢] مادة ٣٨/٢ , نفس المرجع

[٣] مادة ٧٠ , البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

[٤] دكتور فضيل طلافحة , حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني , مؤتمر حقوق الطفل من منظور قانوني وتربوي , جامعة الإسراء , عمان ٢٠١٠/٥/٢٤

ثالثاً : إجلاء الأطفال

تبرز في النزاعات المسلحة ضرورة إجلاء الأطفال من المناطق الواقعة تحت الحصار ومناطق التوتر واستخدام السلاح , وتناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال كضمانة أساسية للحماية من أخطار الحرب وللحفاظ على أرواح الأطفال ونصت على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق [١] , ويضيف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال حيث قرر أنَّ الإجلاء لا يكون إلاّ مؤقتاً لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الاطفال ، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية أي الطرف الذي ينظم الإجلاء ، والطرف الذي يستضيف الاطفال ، والأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر .

وتتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء ، وكذلك سلطات البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ، تقوم بإرسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم . وتشمل هذه البطاقة المعلومات التي يمكن معرفتها عن الطفل من قبيل اسم وجنس الطفل ومكان وتاريخ الولادة وأي ملامح مميزة للطفل بشرط أن لا يتم ذكر معلومات في البطاقة مجازفة بإيذاء الطفل .

رابعاً: جمع شمل العائلات والأطفال غير المصحوبين بذويهم

غالباً ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى إنفصال الأطفال عن أسرهم أو من يقومون برعايتهم مما يسبب المعاناة لذويهم خاصة أنهم لا يعرفون مكان تواجدهم أو ما إذا كانوا بخير .[٢]

لذلك إنَّ لم شمل العائلات لا يقل أهمية عن توفير الغذاء والمأوى أو المياه فإعادة الشمل العائلي يعني إستعادة كرامة الإنسان, ويعترف القانون الدولي بأهمية الأسرة ويسعى جاهداً لضمان تماسكها وقت النزاعات المسلحة , ومن هنا نص

[١] المادة ١٨ , اتفاقية جنيف الرابعة

[٢] familylinks.icrc.org

البروتوكول الإضافي الأول على "أن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول في تنفيذ أحكام هذا القسم .[١]

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن تسهل أطراف النزاع أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم [٢]. وتنص الاتفاقية الرابعة في المادة ٤٩ على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة محتلة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة . وأضاف البروتوكول الأول تطوراً لهذه الفكرة في المادة ٧٥/٥ التي تنص على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

ونتيجة لأهمية الأسر بالنسبة للأطفال فقد حرص القانون الدولي الإنساني على ضرورة أن يعيش الطفل ضمن أسرته حيث تنص المادة ٧٦ من البروتوكول الأول على أن تتجنب أطراف النزاع قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، ولا يجوز أن يُنَفَذْ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة وفي الحالات التي يتفرق فيها الأطفال عن أسرهم فإنَّ جمع شملهم يعتمد بالدرجة الأولى على على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم [٣] . وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال بأن تُنشِيء مكتباً رسمياً للاستعلامات يكون مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها ويكلف قسم خاص من المكتب باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم وتسجيل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أقاربهم [٤].وطبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية ذاتها يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض يحتلها طرف في النزاع إبلا غ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي وتلقي أخبارهم وإذا تعذر تبادل تلك المراسلات يمكن اللجوء إلى طرف محايد وهو الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية التابعة للصليب الأحمر .

وبهدف صون وحدة العائلة ولم شمل الأسر وإعادة الأطفال إلى ذويهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن

---

[١] المادة ٣٢ , البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧
[٢] المادة ٢٦ , إتفاقية جنيف الرابعة
[٣] ساندرا سنجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ،دار المستقبل العربي, القاهرة , ص ١٤٥، ١٤٦
[٤] المادة ٥٠ اتفاقية جنيف الرابعة

الآباء وتوجية نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين .

وفي سبيل تسهيل لم شمل العائلات طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقعاً إلكترونياً لإعادة الروابط العائلية بحيث يتسنى للأسر التي فقدت أحد أفرادها البحث من خلال صور المفقودين وأعمارهم المدرجة في الموقع الالكتروني , فمن خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة يمكن الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتضررين .

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني وحتى تشرين الأول/ ٢٠١٧ بتسهيل إجراء ٩،٩٤٠ مكالمة هاتفية مجانية للاجئين السوريين في مخيمي الزعتري والأزرق، لمساعدتهم على إعادة وإدامة الاتصال بأفراد عائلاتهم في داخل سورية وخارجها، بالتعاون مع الهلال الأحمر الأردني .و تبادل ٩٣٩ رسالة من بين المحتجزين وأقاربهم في داخل الأردن وخارجها. كما ساهمت بإصدار ٧٨ وثيقة سفر للاجئين لمساعدتهم على إعادة توطينهم أو انضمامهم لعائلاتهم في بلدان أخرى.[١]

خامسا : حقوق الأطفال في التعليم والثقافة والتقاليد

الحق في الحصول على التعليم لا يسقط بسبب النزاع المسلح , فالتعليم له دور حاسم في النهوض باحتياجات الطفل وحقوقهم في حالات النزاعات وما بعدها سواء من حيث الوقاية أو من حيث إعادة التأهيل وفيما يتعلق بالصحة النفسية للطفل ,وقد نص القانون الدولي الإنساني على ما يلي:

١. تكفل الدول في حالة الاحتلال حسن تشغيل المنشآت الخاصة لرعاية الأطفال وتعليمهم .[٢]
٢. يجب السماح للأطفال المعتقلين مواصلة دراستهم والانتظام بالمدارس داخل أماكن الاعتقال أو خارجها .[٣]
٣. عدم إهمال الأطفال الذين تيتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم وأن يعهد بتعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها .[٤]
٤. في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فإنَّ المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني نصت على أنَّ الأطفال يجب أن يتلقوا التعليم بما في ذلك التربية دينية والخلقية وفقاً لرغبات أولياء أمورهم .

سادساً : الأطفال المعتقلين

[١] الاجتماع الإقليمي الأول لإعادة الروابط العائلية ٤ تشرين الأول ٢٠١٧ , عمان , الأردن
[٢] مادة خمسين , إتفاقية جنيف الرابعة
[٣] مادة ٩٤ , نفس المرجع
[٤] مادة ٢٤ . نفس المرجع

على الرغم من أنَّ القانون الدولي الإنساني يسمح باعتقال الأطفال لدواعي أمنية أو نتيجة مخالفتهم للقوانين إلاّ أنه كفل حماية خاصة لهم أثناء الاعتقال وعلى أطراف النزاع ضرورة مراعاة الأطفال من عدة جوانب ومنها :

١. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم ، أو إحتجازهم ، أو اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية.[١]
٢. يجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والأطفال معاً في معتقل وحد طوال مدة الاعتقال , ويحق للمعتقلين أن يطلبوا بأن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية .[٢]
٣. تصرف للأطفال المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم .[٣]
٤. تخصيص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب .[٤]
٥. عدم إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلاّ إذا تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشر.[٥]
٦. للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدول الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويحق لهم تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها وعلاوة على ذلك يحق لهم تلقي طرد إعانة واحد على الأقل شهرياً [٦] .
٧. تفرج الدولة الحاجزة عن المعتقلين بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله , وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى وطنهم أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم إلى بلد محايد خاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن [٧].

سابعاً : الإعفاء من الإعدام

يحظر القانون الدولي الإنساني إعدام الأطفال بصورة مطلقة حيث تنص المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف على أنه "لا يجوز بأي حال من إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة " .

---

[١] مادة ٤/٧٧ , البروتوكول الإضافي الأول
[٢] مادة ٨٢ , إتفاقية جنيف الرابعة
[٣] مادة ٨٩ , نفس المرجع
[٤] مادة ٩٤ نفس المرجع
[٥] مادة ٥١ , نفس المرجع
[٦] مادة ٧٦ , نفس المرجع
[٧] مادة ١٣٢ , اتفاقية جنيف الرابعة

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .[١]

المبحث الثالث : حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أصبحت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سمة بارزة لا يمكن تجاهلها حيث يرتبط مئات الآلاف من الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة في الصراعات حول العالم ويستخدم الفتيان والفتيات لغايات متنوعة، إذ يضطلعون بمهام تمتد من الدعم كالطهي وحمل الأغراض إلى المشاركة النشطة في القتال أو زرع الألغام أو التجسس .

ولقد ظهر جلياً الاهتمام بهذا الموضوع من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدما لاحظت قصور معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩عن معالجة مشكلة الطفل المحارب , فقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً ضمنته ملاحظات بشأن تزايد تجنيد الأطفال الذي ترتب عليه موت مالا يقل عن نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشرة . وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٧١ , وفي المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة ١٩٧٤ -١٩٧٧ .[٢]

وبعد المناقشات التي تمت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في ١٠ يونيو ١٩٧٧، بالحظر التام لمشاركة الأطفال وإستخدامهم فى الحروب.

حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف الإضافيين ١٩٧٧ :

نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً " .[٣]

ويلاحظ من هذا النص أنه يجب على أطراف النزاع المسلح الدولي عدم تجنيد من هم دون سن الخامسة عشر , وأن تعطى الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر عمراً من هؤلاء الأطفال وهذا يعد تشجيعاً للدول من أجل تجنيد الأطفال الأكبر

---

[١] المادة ٦ /٤ , البروتوكول الإضافي الثاني

[٢] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار النهضة العربية، ١٩٨٩ , القاهرة , . ص ١٩٣

[٣] مادة ٧٧/ ٢ , البروتوكول الإضافي الأول

وتوظيفهم في القوات المسلحة , كما يستخلص من هذه المادة حظر اشتراك الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية أي حمل السلاح فقط أي يمكن إشراكهم في العمليات العسكرية غير المباشرة. وعند مقارنة هذا النص مع المقترح المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يلاحظ بأن مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتسم بالشمولية والإلزام فقد نص على " أن يفرض على أطراف النزاع بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك" .[١]

أمافيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الإضافي الثاني نص على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[٢] . ويستخلص من ذلك أنها تحظر تجنيد الأطفال بشكل مطلق ويلاحظ أنه لم تتناول الاشتراك المباشر أو غير المباشر في العمليات العسكرية وهي ما تعتبر أكثر تشديداً مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول . والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما مدى تأثير بروتوكولي جنيف ١٩٧٧ في الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال ؟

ظاهرة تجنيد الأطفال بعد بروتوكولي جنيف ١٩٧٧

خلافاً لما كان متوقع لم تتوقف ظاهرة تجنيد الأطفال بل انتشرت بشكل كبير في أنحاء العالم وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها , فقد أوردت في نشرتها سنة ١٩٨٤ملاحظاتها بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنى عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا مخالفاً المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني. وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر في عام ١٩٨٦ الذي كشف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية .

وبناءً على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة ٣٨ من إتفاقية

[١] لدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد "سوربيك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلاً: "في كثير جداً من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار. إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخزٍ بصورة خاصة. فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائماً ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية

[٢] المادة ٤ , البروتوكول الإضافي الثاني

حقوق الطفل عام ١٩٨٩ جاءت إعادة لنص الفقرة ٢ من المادة ٧٧ من البرتوكول الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة ٣٨ قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية . [١]

ويلاحظ التناقض في هذه الإتفاقية حيث عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه" كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ثم طالبت الدول الأطراف بعدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في قواتها المسلحة , هذا التناقض يسمح للدول بتجنيد الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة وهي سن الطفولة وفق لما ورد في الإتفاقية .

وكان من نتائج التردد في رفع سن التجنيد , إنتشار ظاهرة التجنيد على نطاق واسع خلال العقد الأخير من القرن العشرين, وإلى جانب ذلك ساهم إزدهار تجارة السلاح و انتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة استغلال الأطفال وتجنيدهم , إضافة إلى إنتشار النزاعات غير الدولية التي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي التي حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس .[٢]

بناء على ما تقدم نستنتج بأن البروتوكولين الإضافيين لم يحدا من ظاهرة تجنيد الأطفال بل على العكس انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال على نطاق واسع, ونتيجة للأوضاع الكارثية التي واجهها الأطفال واستغلالهم بشكل واسع في النزاعات المسلحة تم إقرار البروتوكول الإختياري بشأن إشراك الأطفال النزاعات المسلحة ٢٠٠٠ .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام ٢٠٠٠، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والتي بذلت من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي :

[١] مرجع سابق

[٢] تقرير وضع الأطفال في العالم ، الصادر عن اليونيسيف عام ٢٠٠٠، ص ٣٠

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية .[١]

٢. تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .[٢]

٣. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية .[٣]

٤. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية وعلى الدول الأطراف إتخاذ التدابير التي تمنع هذا التجنيد والتدابير القانونية التي تحظر وتجرم هذه الممارسات .[٤]

وفي سياق الحديث عن حظر تجنيد الأطفال تجدر الإشارة إلى اتفاقية رقم ١٨٢ التي اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ يونيو ١٩٩٩ , وبدأ نفاذها في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠ وترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي ,وأدرجت تلك الإتفاقية التجنيد القسري والإجباري للأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من أسوأ أشكال عمل الأطفال التي رجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي[٥] , وما يميز هذه الاتفاقية هو تأكيدها على ضرورة توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً .[٦]

الوضع القانوني للاطفال المجندين المعتقلين في النزاعات المسلحة

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وإجبارهم على المشاركة في الأعمال العدائية تجعلهم عرضة للوقوع في قبضة العدو وفي هذه الحال ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم[٧]. وهنا يثار عدة تساؤلات أبرزها: ما هي شروط الطفل الأسير ؟ ما هي الحماية التي يتمتع بها الطفل الأسير ؟

أولاً : شرط السن

[١] المادة ١ , البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (عام ٢٠٠٠)
[٢] المادة ٢ , نفس المرجع
[٣] المادة ٣ , نفس المرجع
[٤] المادة ٤ , نفس المرجع
[٥] المادة ٣ اتفاقية رقم ١٣٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ٢٠٠٠.
[٦] المادة ٧ نفس المرجع
[٧] المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة ١٩٤٩

يتمتع الطفل المجند بمركز أسير الحرب في حال بلوغه سن الخامسة عشرة وهنا تلقائياً يتمتع بالحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني إذا تم القبض عليه أو تم اعتقاله أو سلم نفسه أو وقع جريحا أو غريقاً وذلك وفقاً لما ورد في اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين خاصة (المادة ٢/٧٧ والمادة ٣/٤ .

ثانيا : شرط المشاركة في العمليات المسلحة

حيث تكون مشاركة قتالية ومباشرة , بينما في حالة الأعمال المساعدة أو التبعية وعدم القتال فإن الطفل لا ينظر إليه على أنه أسير حرب،وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة لهذا المركز فالطفل في هذه الحالة سواء كان دون ١٥ سنة أو أكثر ولم يكن مجنداً بالفعل في القوات العسكرية بل يعمل بشكل تطوعي أو انفرادي فإن الحماية المقررة له تبقى ضمن المدنيين [١] . إلا أن عمليات الاعتقال التي ترتكب بحق الأطفال تعتبر الطفل من قبيل الأشخاص الذين لا يتمتعون بأية حماية قانونية طبقا للقانون الدولي الإنساني .

المبحث الرابع : وضع الأطفال في النزاع السوري

على الرغم من الجهود الدولية الرامية لحماية الأطفال إلاّ أنهم يُعَدون الخاسر الأكبر جرّاء الحروب والأزمات السياسية ويتفق الأطباء والإخصائيون النفسيون على أنَّ معالجة الصدمات التي تسببها الحروب تكون أصعب لدى الأطفال[٢]. ومنذ اندلاع الثورة السورية في آذار ٢٠١١ تعرض الأطفال إلى مختلف أنواع الانتهاكات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية منتهكة بذلك المادة الخامسة من ميثاق روما الأساسي كما لجأت إلى التجنيد الإجباري والتجويع والحصار الجماعي وحُرِمَ الأطفال في أنحاء الجمهورية السورية من الحماية التي يستحقونها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت سوريا طرفاً فيها بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٩٣[٣]. ويمكن تصنيف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في سوريا كما يلي :

- القتل بالهجمات العشوائية وهجمات مباشرة على المدنيين وباستعمال المواد الكيميائية واستخدام البراميل شديدة الإنفجار وغير الموجهة التي كانت تسقطها المروحيات وتسببت الهجمات بالعديد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم أطفال وفي ٢٦ أكتوبر٢٠١٦ قصفت طائرة اشتبه بأنها حكومية أو روسية مجمعاً مدرسياً في حاس بمحافظة إدلب، فقُتل ما لا يقل عن ٣٥ مدنياً بينهم ٢٢ طفلاً وستة معلمين [٤]وهو ما يعتبر انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام الأساليب الحربية التي تسبب أضراراً زائدة وعشوائية ضد المدنيين والمباني التي لا تعد

[١] نصيرة نحاري , حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة , مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٧ الصفحة ١٣٩. لبنان

[٢] سمر القاضي "كيف يشفى الأطفال من صدمة الحرب وآثارها النفسية ", الإنساني , العدد الواحد والخمسون , ٢٠١١ , ص ١٦

[٣] تقرير المجلس السوري لحقوق الإنسان في اليوم العالمي للطفل في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٧ استعرض فيه أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في سوريا .

[٤] تقرير منظمة العفو الدولية سوريا: استراتيجية "الاستسلام أو الموت جوعًا" التي تُهجّر الآلاف قسرًا ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية , ٢٠١٧

أهدافاً عسكرية [1] , ويعتبر هذا النوع من الاعتداءات جريمة حرب [2]. ونتيجة لتلك العمليات العشوائية بلغ عدد القتلى من الأطفال في عام ٢٠١٧ ما يقارب ٢٢٨٩ طفلاً . [3]

- الاعتقال والاحتجاز التعسفي

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة على "أنّه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه عسكرياً " كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية في المادة التاسعة على أنه لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون " . وعلى الرغم من ذلك واجه الأطفال في سوريا الاعتقال والإحتجاز التعسفي من قبل أطراف القتال الفاعلة على الأراضي السورية, وتقف وراء عمليات الاعتقال العديد من الدوافع لكل جهة على حدة كما يلي :

أولاً : من قبل النظام السوري ويتم الاعتقال للأسباب الآتية :

١. المشاركة في الحراك الشعبي بشكل مباشر أو غير مباشر أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو في المجال الإعلامي والإغاثي.

٢. بهدف الضغط على آبائهم لتسليم أنفسهم , ففي بعض الحالات كان يتم اعتقال أفراد من أسرة الشخص المطلوب إذا لم يتسن العثور عليه. [4]

٤. يتم استخدامهم في عمليات تبادل الأسرى .

ثانياً : الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في مراكز إحتجاز قوات الإدارة الذاتية الكردية كانت غالبيتها بدافع التجنيد ولتبادل الأسرى .

ثالثاً : اعتقال الأطفال من قبل داعش للأسباب التالية :[5]

١. أثناء محاولتهم الهرب مع عائلاتهم خارج مناطق سيطرة التنظيم .

٢. يتم اعتقال الأطفال الذين يخالفون التعاليم التي يفرضها التنظيم كالظهور في الأسواق والصلاة أو حلق الشعر .

[1] المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المرصد السوري لحقوق الإنسان

[4] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، تقرير ١٣سبتمبر ٢٠١٣

[5] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، تقرير حكم الرعب في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام , ١٤نوفمبر ٢٠١٤

كما أنه لا يسمح لذوي الأطفال بزيارتهم أو معرفة مكان إحتجازهم , و تتم عمليات الاعتقال بدون مذكرة قانونية وبدون توجيه تهم واضحة ضدهم[١] . ولا يسمح لهم بتعيين محامٍ , وهو ما يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحرية والأمن الشخصي والمحاكمة العادلة , ومما لا شك فيه أنه قد يُفضي إلى ارتكاب جرائم أخرى كجريمة التعذيب أو القتل .

- الحرمان من التعليم : يُحرَم الأطفال في ظل الحروب من حقهم في التعليم , ويشكل غياب الأمن والاستقرار الرادع الأول لإرسال الآباء أبنائهم إلى المدارس , وخلال الحرب السورية تعرضت العديد من المدارس للقصف ,على الرغم من أنَّ العديد من المدارس لا تزال قائمة إلاّ أنَّ الآباء والأمهات يرفضون إرسال أطفالهم إلى المدرسة خشية تعرضها لمزيد من القصف الجوي , مما أجبر المدارس على إغلاق أبوابها , وبالإضافة إلى ذلك توقفت المدارس عن العمل لكونها أصبحت مأوى للمشردين داخلياً وتحولت غالبيتها لمعسكرات ومقرات للجماعات الإسلامية المتطرفة , وتنتهك الهجمات على المدارس الحق في التعليم انتهاكاً جسيماً وتقوض تقويضاً شديداً إمكانات الأطفال السوريين المتصلة بالمشاركة الكاملة في المستقبل في مجتمعاتهم المحلية .[٢]

وإلى جانب العنف والقصف الموجه ضد المدارس والطلاب تم استخدام التعليم كأداة لتلقين العقائد من قبل داعش بهدف إنشاء جيل جديد من المؤيديين وتم تعديل المناهج المدرسية ليعبر عن الأولويات العقيدية والتدريب على الأسلحة مما شكل انتهاكاً لحق الطفل في التعليم .

- التجنيد

سجلت خلال الحرب السورية العديد من حالات التجنيد الأطفال الآتية : [٣]

١. تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل قوات النظام وذلك من خلال استغلال أوضاعهم المادية وإغرائهم بالمال .

٢. تجنيد قوات النظام السوري للأطفال قسراً بعد اعتقالهم .

٣. استخدام الأطفال لأغراض السخرة أو زجهم في صفوف القتال المباشرة من قبل قوات النظام.

---

[١] مرجع سابق

[٢] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ٨ آب ٢٠١٧

[٣] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥

٤. اعتمدت قوات الإدارة الذاتية الكردية على الأطفال بشكل كبير في تكوين قواتها المقاتلة واتبعت سياسة التجنيد قسراً وبشكل ملزم لكل المقيمين في مناطق سيطرتها وسوّقت لذلك من خلال ما يسمى بواجب الدفاع الذاتي وسخرت لذلك الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية التابعة لها و أتاحت لعناصرها سلطة التجنيد القسري للأطفال ومعاقبة المخالفين .

٥. افتتح تنظيم داعش معسكرات لتدريب الأطفال على حمل السلاح وأطلق عليهم معسكرات الأشبال , وقد نقل داعش فتيان يزيديون اختطفوا من سنجار في شمال العراق في آب ٢٠١٤ إلى الجمهورية العربية السورية وفُصِلوا عن أمهاتهم , وتم تدريبهم إلى جانب فتيان سوريين قُصّر خضعوا لتعليم يومي على الأيديولجية القتالية , وعمدت تجميع الأطفال لعرض شرائط الفيديو التي تظهر عمليات الإعدام الجماعية مما أدى إلى تلبد شعورهم أمام العنف المفرط .

٦. قامت هيئة تحرير الشام بعمليات تجنيد واسعة وأدخلت ذلك ضمن المناهج المدرسية وألبست الأطفال الزي العسكري داخل المدارس وأجبرت الآباء المنضمون إلى هيئة تحرير الشام بإلحاق أبناءهم بتلك المعسكرات والمدارس .

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

١. يحتاج الطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة, لذلك حرص المجتمع الدولي على توفير الحماية القانونية اللازمة للأطفال حيث عقدت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحمايتهم في النزاعات المسلحة.
٢. يتمتع الأطفال بالحماية الخاصة والعامة إلى جانب الحقوق التي تم تقريرها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .
٣. يحرص القانون الدولي الإنساني على وحدة الأسرة وتماسكها فهي النواة الأساسية في المجتمع لذلك كفل للمعتقلين إقامة أماكن خاصة لهم ولعائلاتهم .
٤. يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية الخاصة للأطفال المحتجزين .
٥. يُحَرِم القانون الدولي مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر.
٦. إغفال القانون الدولي الإنساني لمجموعة من الجوانب ذات الصلة بالأطفال، ومنها تعريف الجندي الطفل، وهو ما يُؤدي إلى الفشل في بناء نظام حماية قانوني فعَّال لهذه الفئة من الأطفال وساهم في تمادي أطراف النزاع في استغلال الأطفال واستخدامهم في ميدان القتال أو كدروع بشرية .

٧. على الرغم من الحماية القانونية التي يتمتع بها الطفل وفق القانون الدولي الإنساني إلاّ أنَّ ملايين الأطفال يعانون جراء النزاعات المسلحة ويتعرضون لشتى أنواع الأذى نتيجة لعدم التزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني ,حيث يتعرض أطفال سوريا مختلف أنواع الانتهاكات التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني عبر عمليات التعذيب والعنف الجنسي والتجنيد والإحتجاز القسري والحرمان من التعليم .

المراجع :

الكتب

ساندرا سنجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح مأخوذ من '' دراسات فى القانون الدولى الإنسانى'' دارالمستقبل العربى , القاهرة , ٢٠٠٠

سهيل فتلاوي , القانون الدولي الإنساني , دار الثقافة للنشر ,عمان, سنة ٢٠٠٧

محمد محمود مطناوي , الحروب الأهلية وآلية التعامل معها وفق القانون الدولي , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠٠٣

منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩

الدوريات

سمر القاضي , "كيف يشفى الأطفال من صدمة الحرب وآثارها النفسية ", مجلة الإنساني , العدد الواحد والخمسون , ٢٠١١ , ص ١٦

د. جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد التاسع ، مارس/ابريل ٢٠٠٠ص ٢٢ .

د.مصلح حسن احمد / حماية الاطفال في النزاعات المسلحة ،مجلة كلية التربية الاساسية ،العدد٦٧ ،لعام ٢٠١١ , ص ٧٤.

هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٠١، المجلد ٠٤، حزيران ٢٠١١، ص ٤١٩

الاتفاقيات الدولية

إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩

البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ١٩٧٧

البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ١٩٧٧

البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (عام ٢٠٠٠)

مباديء باريس شأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، ٢٠٠٧

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٩

اتفاقية رقم ١٣٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءت الفورية للقضاء عليها ٢٠٠٠.

التقارير الدولية

تقرير وضع الأطفال في العالم ، الصادر عن اليونيسيف عام ٢٠٠٠، ص ٣٠

تقرير المجلس السوري لحقوق الإنسان في اليوم العالمي للطفل في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٧ استعرض فيه أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في سوريا .

تقرير منظمة العفو الدولية سوريا: استراتيجية "الاستسلام أو الموت جوعًا" التي تُهجّر الآلاف قسرًا ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية , ٢٠١٧ .

تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان , أطفال سوريا الخذلان الواضح , ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٧.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، تقرير حكم الرعب في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام , ١٤نوفمبر ٢٠١٤.

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ٨ آب ٢٠١٧.

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥.

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، تقرير ١٣سبتمبر ٢٠١٣ .

إعادة الأواصر العائلية ، مطبوعات ICRC , جنيف، ١٩٩٧ ص ٤، ٥.

مؤتمرات دولية

الاجتماع الإقليمي الأول لإعادة الروابط العائلية ٤ تشرين الأول ٢٠١٧ , عمان , الأردن

دكتور فضيل طلافحة , حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني , مؤتمر حقوق الطفل من منظور قانوني وتربوي , جامعة الإسراء , عمان ٢٤/٥/٢٠١٠

مراجع أجنبية

THE STATE OF THE WORLD’S CHILDREN 2000 , UNICEF, 26-30 ,2000

مدونة السلوك وأخلاقيات الأعمال ودورها في مكافحة الفساد الإداري:

Article Title: code of conduct and business ethics and its role in the fight against administrative corruption:

الباحثة: إيمان بوقصة.

جامعة العربي التبسي_ تبسة_ الجزائر الجامعة:

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد الإداري من بين المشاكل الرئيسية التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة مجابهتها، كما أن الفساد الإداري أضحى آفة ومعضلة في مواجهة تطور الدول خاصة النامية منها، فقد بات من الواضح أن الممارسات ذات الصلة بالفساد الإداري تكتسب في الوقت الحاضر أهمية خاصة في البلدان النامية، وهذه العوامل تتمثل بالمنافسة الشديدة بين منظمات الأعمال وتزايد الاتجاه نحو العولمة والفساد الإداري وتطوره في القطاع الحكومي والممارسات المهنية الخاطئة التي تظهر بالمهنة لاعتمادها على المنفعة مع إلحاق الضرر بالعملاء.

كما أن أسباب إهتمام علماء الإدارة ومن بعدهم علماء القانون بمدونات السلوك ليس وليد الفراغ ولا الرفاهية بل على العكس من ذلك تماما فقد كان هذا الاهتمام وليد الحاجة والضرورة التي فرضتها ما وصلت له المؤسسات العمومية من ديكتاتورية وعدم إنسانية وبيروقراطية نتيجة إحتكارها لبعض الخدمات وعدم إضطرارها لإستخدام سياسة الحوار والتشاور والإقناع، بل على المواطنين الذهاب للإدارة العمومية وبذل مجهود لفهم لغتها والشبكات التي تستخدمها أو يمنعون من الإنتفاع بتلك الخدمات مع عدم إمكانية تلبتها بطرق بديلة.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، مدونة السلوك، أخلاقيات الأعمال، النزاهة، أخلاقيات الوظيفة.

Article Title: Code of Conduct and Business Ethics and its Role in Combating Administrative Corruption:

Summary:

The phenomenon of administrative corruption is one of the main problems that the reports of international experts have gathered on the need to confront them, and administrative corruption has become a scourge and a dilemma in the face of the development of countries, especially developing ones, it is clear that practices related to administrative corruption are currently gaining special importance in countries These factors are the fierce competition between business organizations, the growing trend towards globalization, administrative corruption, its

development in the government sector, and the erroneous professional practices that emerge in the profession for reliance on utility and harm to customers.

The reasons for the attention of the scientists of the administration and after them the scholars of law codes of conduct is not the result of vacuum and luxury, but on the contrary, it was this interest due to the need and necessity imposed by the public institutions of dictatorship and inhumane and bureaucratic as a monopoly of some services and not having to use the policy Dialogue, consultation and persuasion. Rather, citizens should go to the public administration and make an effort to understand their language and the networks that use them or are prevented from using those services and can not be met in alternative ways.

Keywords: **Administrative Corruption**, **Code of Conduct**, **Business Ethics**, **Integrity**, **Job Ethics**.

مقدمة:

يعجز الفرد لوحده عن آداء كل متطلباته الحياتية، لذلك ظهر أولا التنظيم الإداري ثم تطور إلى أن أصبح ما هو عليه اليوم من منظمات وحكومات، هذه الأخيرة تحتاج إلى إعادة النظر المستمر لغايات تطوير وسائلها وأساليبها لتكون قادرة على مواكبة التطور المستمر التي تشهده البيئة والعصر.

وقد أصبح موضوع أخلاقيات الأعمال من المواضيع المهمة خاصة في ظل تزايد الفضائح اللاأخلاقية والنقد الموجه للإدارة نتيجة المعايير التي تعتمدها بعيدا عن إطار نزيه وشفاف، وتفشي المحسوبية والفساد الإداري في مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ونظرا لمحاولات المجتمع الدولي مكافحة ظاهرة الفساد بكافة الطرق أصبح من الضروري العمل على دعم أخلاقيات الأعمال لقمع هذه الظاهرة، وإعطاء الأولوية لمعايير الخبرة والكفاءة في التوظيف، وبالتالي النزاهة والشفافية وهو غاية كافة منظمات الأعمال، وبالتالي لا بد من الوقوف أمام الدور المهم الذي تلعبه أخلاقيات الأعمال في مجابهة ظاهرة الفساد بما في ذلك الفساد الإداري، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: فيما يتمثل دور أخلاقيات الأعمال؟ وما مدى فعاليتها في القضاء على ظاهرة الفساد الإداري؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات إعتمدنا على المنهج التحليلي وأيضا على المنهج الوصفي في بيان دور أخلاقيات الأعمال، وفقا لثلاثة محاور من خلال العناصر التالية:

أولا: مفهوم الفساد الإداري وأسبابه:

ثانيا: مفهوم أخلاقيات الأعمال وأهميتها:

ثالثا: دور أخلاقيات الأعمال في كبح ظاهرة الفساد الإداري:

أولا: مفهوم الفساد الإداري وأسبابه:

لقد أصبح الفساد عامة والفساد الإداري خاصة ظاهرة عالمية لا تستثني أيا من دول العالم تهدد سير واستمرار دوله المتقدمة منها والنامية على حد سواء مما إستوجب الوقوف في وجهه بالوقاية والمكافحة من طرف كل من يريد استمرار مسيرته وتجنب السقوط في ظلماته.

ورغم أن وظيفة الوقاية من الفساد ومكافحته هي وظيفة قانونية بحتة يتولها القانون وتقع على عاتقه بمختلف درجاته، وذلك بالنظر لما يتمتع به من خصائص ومميزات تعطيه القدرة وتمكنه من القيام بهذه الوظيفة خاصة فيما يتعلق بميزة إلزاميته لما جاء فيه،إلا أنه وحتى في ظل إحترام كل ما جاءت به النصوص القانونية والتقيد بها فقد لا نصل إلى المستوى المرجو والمقبول في الوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لعدم وقوع التطابق الكلي بين النص القانوني وأسباب الفساد لوجود فجوة يصعب على القانون تغطية بعضها وحتى في حال وصوله إلى ما يكفل تغطية هذه الفجوة فإن بسط رقابته عليها تبقى مستحيلة، هذه الفجوة والتي في حقيقة الأمر هي الجزء الثاني في تكوين النفس البشرية والتي تمثل الناحية المعنوية لا المادية في التركيبة البشرية.

هذه الناحية التي يصعب إن لم يستحل على القانون الوصول إليها ومعرفة خباياها ونواياها وحتى على إفتراض وصوله إليها فإنه في الأخير لا يملك وسيلة ترويضها وضمان بقائها على المنحى المستقيم لأن هذه المهمة في الأساس لا تخضع له وتخرج عن نطاقه فهي مهمة تتولاها الأخلاق ويبسط الضمير البشري رقابته عليها ولا يملك القانون فيها إلا منح الإطار التنظيمي الذي سوف تمارس فيه الأخلاق مهمتها في ترويض النفس البشرية وضمان جعلها بمنأى عن كل ما قد يسبب إنزلاقها في وكر الفساد، لابد أولا من معرفة الفساد الإداري، ثم بيان مختلف أسبابه

١_ مفهوم الفساد الإداري:

على الرغم من وجود اتفاق على أن الفساد[1] هو أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ،

إلا أنه لا يوجد تعريف جامع له، إذ يختلف تعريفه حسب زمان ومكان استخدامه إضافة إلى التوجهات الفكرية المعرفية.

فكلمة فساد مشتقة من corruption وإذا تناولنا كلمة الفساد في اللغات الأجنبية فإننا نجد في اللغة الإنجليزية أي كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك Rumpere الفعل اللاتيني أخلاقية واجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي.

أما كلمة فساد في اللغة الفرنسية فتعني : إتلاف ، تغريب ، إفساد الآداب والعادات والسلوكات،

رشوة موظف، تزوير، تزييف...، وتعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أهم الظواهر والقضايا التي نالت إهتمام العديد من المفكرين في جميع المجالات سواء الإجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية.[2]

٢_ أسباب الفساد الإداري:

[1] _ يوسف عبد عطية بحر، الفساد الإداري المسببات والعلاج، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٣، العدد ٠٢، غزة، ٢٠١١، ص ١٠.

[2]. أنظر _ طلال محمد علي الجحاوي، فؤاد عبد المحسن الجبوري، مشتاق طالب الشمري، توظيف الدور الرقابي في مكافحة الفساد الحكومي وتأثيره في الاقتصاد الوطني، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١٢، ص ٠٨.

لقد تعددت وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في تحديدهم للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد الإداري وممارسته من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة ، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي نظمي، ويمكن حصر تلك الأسباب فيما يلي :

١- الأسباب الحضرية :هناك من يرى بأن الفساد الإداري أسبابه حضرية ، فالتفسير الحضري يشير إلى وجود فجوة بين القيم الحضرية للمجتمع وبين قواعد العمل الرسمية المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية.

٢- الأسباب السياسية :يرى أنصار التفسير السياسي لظاهرة الفساد الإداري أن محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية الحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، والتعالي وشيوع اللاءات الحزبية على حسابي التحسس الوطني وحماية المفسدين والتساهل في محاسبتهم، وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يدفع بروز حالات الفساد الإداري، وظهور ممارسات منحرفة تخل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع .[٣]

٣-الأسباب الهيكلية : يؤكد أنصار التفسير الهيكلي على أن أسباب الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لوجود هياكل قديمة لأجهزة الدولة لا تتوازن أو تتناسب مع قيم وطموحات الأفراد، ولا تستجيب لمطالبهم واحتياجاتهم،

وهذا من شأنه أن يخلق حالة من عدم التوافق مع الجهاز الإداري المعني وأولئك الأفراد، مما يجعلهم يلجأون إلى اعتماد مسالك أخرى تنطوي تحت مفهوم الفساد لتجاوز محدوديات الهياكل القديمة وتحقيق مصالح ذاتية على حساب أهداف ومصالح الجهاز الإداري المعني.[٤]

٤_ الأسباب القيمية :يرى أنصار التفسير القيمي بأن الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لانهيار النظام القيمي للأفراد والذي يتمثل بالقيم والتقاليد والعادات الاجتماعية الموروثة واستبدالها بأطر قيمية منحرفة أو بأطر قيمية هشةبعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع .

ومن الجدير الذكر بأن حالات الفساد الإداري التي تمارس في ظل السبب أعلاه يغلب عليها طابع النسبية نتيجة لتباين النظم القيمية المعتمدة في المجتمعات من جهة وتباين نظم وقواعد العمل الرسمية المعتمدة في أجهزتها الإدارية من جهة أخرى .

٥_ الأسباب الاقتصادية: يرى أنصار التفسير الاقتصادي بأن الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، أضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب و الأجور مما يؤدي بالتالي إلى ظهور مائتين، فئة كثيرة الثراء مقابل فئات أخرى محرومة في المجتمع، و هذا يؤدي بطبيعة الحال إلى أضعاف الولاء للأهداف العامة المشتركة للمجتمع، و من ثم بروز سلوكيات منحرفة و فاسدة في أجهزة الدولة.[٥]

---

[٣]_ يوسف عبد عطية بحر، مرجع سابق، ص ١١، ١٢.

[٤]_ أسار الفخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية.
Http // : www.stop training now .com (23 mars 2010)

[٥]_ يوسف عبد عطية بحر، مرجع سابق، ص ١٢.

-٦ الأسباب الإدارية :[٦]أما أنصار التفسير الإداري فيرون أن أسباب الفساد الإداري تعود إلى البيئة الإدارية، فكلما اتسمت البيئة الإدارية بدرجة عالية من الوعي والثقافة كلما كانت أكثر حصانة، وبالعكس، كلما اتسمت البيئة الإدارية بضعف الوعي الثقافي أو عدمه،كلما أدى ذلك إلى بروز حالات فساد إداري متمثلة بضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها وسوء اختيار العاملين وسوء توزيع السلطات والمسؤوليات وعدم وضوح التعليمات، وسوء تقويم أداء الأفراد والمنظمات.

وبصورة عامة يمكن سرد أسباب ودوافع السلوك غير الأخلاقي في النقاط الآتية:

-سوء الإدارة : ويتمثل في ضعف الرقابة والمتابعة وعدو وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعدم وضوح الواجبات والمسؤوليات للموظف الحكومي.

– انخفاض الأجور والمرتبات التي يحصل عليها الموظف وعدم كفايتها لتلبية وإشباع حاجاته وسد متطلبات عائلته.

– ارتفاع الأسعار والخدمات التي يحتاجها الموظف وذلك نتيجة لظهور السوق السوداء واختفاء السلع في قنوات التوزيع الرسمية، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للأجر والراتب.

– ضعف تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الوظيفة والعمل، وتنظيم سلوك العاملين في المنظمات، إن تطبيق القوانين والنظم والقرارات يحتاج إلى قيادات إدارية مخلصة للوطن وملتزمة دينيا وأخلاقيا في أداء الواجب والعمل، لأن أخطر أنواع الفساد هو فساد القادة، لذلك يتطلب الأمر من القيادات الإدارية الالتزام والشجاعة القادرة على مواجهة الفساد والتسيب والتي تحمل الرغبة والاستعداد للتضحية بالمصلحة الشخصية من أجل خدمة الوطن والمجتمع .

– سوء التنظيم وعدم الاستقرار الإداري: إن عدم وجود هيكل تنظيمي جيد، عدم استقرار القيادة الإدارية وتغيرها باستمرار وعدم وجود دليل تنظيمي يتضمن إرشادات وتوجيهات إدارية لسلوك الموظفين والعاملين...الخ، كل ذلك يسلهم في تدني السلوك الوظيفي المرغوب ويؤدي إلى تفشي السلوك اللاأخلاقي في المنظمة .

– سوء تطبيق الإجراءات العلمية في اختيار وتعيين الموظفين نتيجة لعدم استخدام أسلوب المقابلات الشخصية والاختبارات اللازمة لاختيار العاملين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والصدق والأمانة في التعامل والعمل وكذلك إهمال استخدام التقارير السنوية وتقويم الأداء ومعايير الترفيع والترقية ...الخ.

٣_ أساليب مواجهة الفساد الإداري:

إن مواجهة الفساد عملية صعبة تتطلب جهود عظيمة وخططا وإجراءات مضادة للفساد، بعضها يمثل أساليب مباشرة وبعضها الآخر أساليب غير مباشرة ،وبعضها يدخل ضمن الأساليب والوسائل الوقائية والبعض الآخر يدخل ضمن الأساليب العلاجية.

أ – الأساليب الوقائية :تعتبر الوسائل الوقائية من الأدوات الفعالة التي تسبق وقوع الفساد وأضراره، ونعرض فيما يأتي هذه الأساليب :

١_ الالتزام والولاء الوطنيين: حيث أن الوظيفة العامة تمثل ضربا من الخدمة الوطنية وتجسد الولاء الوطني.

٢_ القيادات النزيهة، أي اختيار القيادات النزيهة وحرصها على تقديم المناخ الأخلاقي السليم في الوظيفة.

[٦]_ أنظر، نفس المرجع السابق، ص ١١.

٣_ تدعيم الطابع المهني في الوظيفة العامة: إن الوظيفة العامة هي مهنة للموظفين وهذا يعود على الأقل إلى أن الموظف يميل إلى البقاء في الوظيفة العامة لمدة أطول .

٤_ مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة .

٥_ الشروط الأخلاقية في الاختيار والتعيين والترقية .

٦_ التدريب والتطوير في مجال أخلاقيات الوظيفة .

٧_ تحسين ظروف ومزايا الوظيفة العامة .

٨_ تحسين إجراءات اتخاذ القرارات و إنجاز الأعمال .

٩_ تعزيز حملات التوعية الإعلامية و الثقافية .

١٠_ اتخاذ الإجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول.

ب- الأساليب العلاجية :يعتبر الأساليب العلاجية ضرورية، رغم أنها تعمل بعد وقوع الفساد الإداري، وسوف نتعرض فيما يلي لأهم الأساليب العلاجية:

-١ اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الفساد.

-٢ قيام الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مواجهة الفساد بوضع لائحة تضم المنظمات النزيهة والمنظمات ذات الفضائح الأخلاقية.

-٣ تعزيز دور وسائل الإعلام في الكشف عن الفساد.

-٤ توجه الإنذارات بالإلغاء إلى المؤسسات ذات الممارسات الفاسدة من أجل إصلاح أوضاعها، أما الأمم المتحدة فقد وضعت اتفاقية لمكافحة الفساد سنة٢٠٠٣، تضمنت بعض المبادئ الأساسية لمحاربة ظاهرة الفساد، ومن هذه المبادئ ما نصت عليه المادة ١٣ من الاتفاقية :

* تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع مساعدة الناس فيها.

* ضمان تيسير حصول الناس فعليًا عن المعلومات.

* القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد.

ولما كان الإنسان هو أصل ظاهرة الفساد الإداري فإن مكافحة هذه الأخيرة تتطلب ضرورة الاهتمام بالأفراد من خلال:

* التركيز على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية العامة.

* اعتماد سياسة التدوير الوظيفي.

* إعادة النظر في ظروف أوضاع العاملين برفع مستوى الأجور والمرتبات.

* إنشاء وحدات رقابية مع تنظيم عملية اتخاذ القرارات وتطوير نظم المساءلة.

ثانيا: مفهوم أخلاقيات الأعمال وأهميتها:

أخلاقيات الأعمال لها دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تبني معايير دولية، وبالتالي تساهم بشكل فعال في مكافحة ظاهرة الفساد، سوف نتطرق أولا لتعريف أخلاقيات الأعمال، ثم بيان أهميتها.

١ــ تعريف أخلاقيات الأعمال: لابد من تعريف الأخلاق والسلوك الأخلاقي لفهم مصطلح أخلاقيات الأعمال، ومن هنا لا بد أولا من تعريف الأخلاق لربطها فيما بعد بالأعمال.

ــمفهوم الأخلاق: بدءا تشير القراءات اللغوية لمصطلح الأخلاق بأنها الخلق، والخلق كما ورد في القاموس المحيط "للفيروز أبادي" هو السجية والطبع والمروءة والدين. أما الخلق اصطلاحا فهو قوة راسخة تنزع إلى اختيار ما هو خير أو اختيار ما هو شر .[٧]

السلوك الأخلاقي: إن المختصين والدارسين في مجال علم الإدارة تباينت آرائهم بشأن مفهوم الأخلاق، فقد أشاروا إلى أن الأخلاق هي المعايير والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة، ويرتبط موضوع الأخلاق بالأسئلة المتعلقة بما هو خطأ وما هو صواب من الواجبات الأخلاقية للفرد، يتفق هذا التعريف للأخلاق مع ما أشار إليه إذ أن الأخلاق لديهم هي مجموعة من القواعد الأخلاقية والقيم المبدئية التي تحكم سلوك الفرد والجماعة بشأن الصح والخطأ، الجيد والسيئ.

كما أنها انعكاسات للقيم والعادات [٨]التي يتخذها الأفراد كمعايير تحكم سلوكياتهم، ولم يخرج عن هذا الإطار في وصف الأخلاق، فهي من جهة نظر البعض معتقدات شخصية يعتقدها الفرد بشأن ما يتعلق بالسلوكيات السوية أو الشاذة، وهي إشارة إلى دوافع الفرد ونواياه الشخصية في النظر إلى ما هو صحيح أو خاطئ [٩]من السلوك وقد أطلق مصطلح الأخلاق في وصف الأخلاق التي تحكم بين قواعد السلوك الخاصة والمثل العليا التي يتمسك بها الفرد، إذا رأى أن هذه القواعد والسلوك والمثل تتحكم فيها استقامة الفرد أو عدم استقامته ومدى استجابته الإرادية للقيم والمثل التي يراها المجتمع .

من خلال ما سبق يمكن تعريف الأخلاقيات بأنها: "الأخلاقيات يتصف بها الفرد وهي المسؤولة عن سلوكياته وتصرفاته تجاه المواقف التي يتعرض لها في ظل الظروف والمتغيرات التي يمر بها والتي تتفاعل مع مجموعة المبادئ والقيم التي يحملها".

يرى البعض بأن أخلاقيات الأعمال هي مجموعة من المبادئ أو الأسباب، والتي يجب أن تغطي تصرف منظمات الأعمال، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، هذا التعريف يؤكد على أن أخلاقيات الأعمال ما هي إلا مبادئ أو أسس تحكم سلوك أو تصرف المنظمات والتي يجب عليها مراعاتها عندما تتخذ القرارات أو التصرفات وهي تمارس عملها.[١٠]

٢ــ أهمية أخلاقيات الأعمال :تتجسد أهمية أخلاقيات الأعمال فيما يلي:

[٧]ــ شوقي ناجي جواد، المرجع المتكامل في إدارة الأعمال، طبعة ٠١، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٣٣.

[٨]ــ أحمد علي صالح، زكريا الدوري، إدارة الأعمال الدولية، منظور سلوكي واستراتيجي، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٤٣٢.

[٩]ــ عبد الستار مهدي المهداوي، الجوانب الأخلاقية والمهنية في تكنولوجيا المعلومات، طبعة ٠١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٥.

[١٠]ــ بودراع أمينة، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين، (دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية)، (مذكرة ماجستير)، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، ٢٠١٣/٢٠١٢، ص١٩.

ـ شيوع بعض الأعمال المضادة أو غير المرغوب فيها، مما ولد الإحساس المتزايد بأن المنظمات أصبحت في تصرفاتها وصفقاتها أقل أخلاقية مما كانت عليه في السابق، مما يكشف عن الحاجة إلى الأخلاقيات في المنظمات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ـ تعقد وتداخل المصالح في المنظمات الحديثة جعلها أمام حالات معقدة من الصعب جدا الحكم فيها على ما هو صواب أو ما هو خاطئ من الناحية الأخلاقية، وهذا ما أدى إلى أن تصبح المشكلات الأخلاقية في غاية التعقيد في نطاق واسع من القضايا والمواقف والحالات، لهذا أصبحت أكثر إثارة للاهتمام والجدل في الوقت الحاضر على صعيد البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة، بالإضافة إلى سيادة قيم الفردية واللامبالاة.[١١]

ـ محاولة القضاء على المنطق السائد باعتبار أن منظمات الأعمال تهدف من أجل بقائها واستمرارها إلى تعظيم الربح، مما أدى إلى إضافة قدسية واضحة على الربح والربحية في هذه الشركات دون أن يرافق ذلك اهتمام واضح بالاعتبارات الأخلاقية والمعنوية.

ـ وجود وقوة الأسباب المؤدية إلى المعضلات، فالأفراد سواء في الإدارة أو في الوظائف الأخرى التابعة لها نجد أن لهم أسباب عديدة تدفعهم إلى الانتهاكات الأخلاقية[١٢]، فالأخلاقيات تعد بمثابة الدفة التي تقود المنظمات والأفراد نحو الالتزام الأدبي والأخلاقي تجاه الجماعات المختلفة، وتظهر أهمية أخلاقيات الأعمال في جانبين: الأول أنها تعطي قيمة للمجتمع ككل من خلال التزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية، والثاني أنها تحسن حياة الأفراد داخل المنظمة من خلال الأنظمة الأخلاقية التي تنتهجها المنظمات والإدارات.

ـ قد تتكلف منظمات الأعمال كثيرا نتيجة تجاهلها الالتزام بالمعايير الأخلاقية وهنا يأتي التصرف اللاأخلاقي ليضع المنظمة في مواجهة الكثير من الدعاوى القضائية خاصة إذا ما تمادت المنظمة وأخذت تركز كثيرا على مبدأ الرشد والنموذج الاقتصادي بعيدا عن التوجه الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي، إضافة إلى تقوية الإحساس بالإنتماء والولاء للمؤسسة.[١٣]

ـ تساعد القيم الأخلاقية على تقليل التكاليف التي تتكبدها المنظمة عند اتخاذ القرار المناسب، فالقواعد الأخلاقية تقلل من الجهد والوقت المبذول في قياس الشيء الصحيح للقيام به أو اتخاذ القرار بشأنه، بصفة عامة إن الدور الجوهري والأساسي للأخلاقيات بصفة عامة ولأخلاقيات الأعمال بصفة خاصة هو أنها وسيلة للنهوض بالأمة ذلك أن التاريخ يخبرنا أن سقوط الكثير من الأمم والحضارات كان بسبب انهيار الأخلاق.[١٤]

ومثال ذلك أنه قد سئل أحد وزراء اليابان:"ما سر تقدم اليابان هذا التقدم؟، فقال: "السر يرجع إلى تربيتنا الأخلاقية".[١٥]

ثالثا: دور أخلاقيات الأعمال في كبح ظاهرة الفساد الإداري:

---

[١١] ـ سيد شوربجي عبد المولى مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٤٢-٤٣.

[١٢] ـ نجم عبود نجم، البعد الأخضر للأعمال المسؤولية البيئية لرجال الأعمال، طبعة ٠١، الوراق لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٨٣.

[١٣] ـ ديالا جميل محمد الرزي، بن منصور عبد الله مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي كرابط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد – دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية في قطاع غزة – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد ٢٠، عدد ٢، ٢٠١٢، ص ٢٥٢.

[14] بودراع أمينة، مرجع سابق، ص ـ 31.

[15] بلال خلف السكارنة، أخلاق العمل، طبعة ٠١، دار المسيرة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ـ 23.

في ظل تفشي الفساد خاصة داخل الإدارات العامة، لابد من التطرق إلى معايير التوظيف [١٦] من مساواة وكفاءة، ثم معرفة الأسس التي ترتكز عليها النزاهة الوظيفية، لنخلص في الأخير إلى معرفة العلاقة الطردية التي تربط بين أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري، وذلك من خلال تبني مبادئ التوظيف النزيه واعتماد معايير متفق عليها دوليا، وسوف نتطرق لأهم هذه المبادئ:

١ـ مبادئ التوظيف: يقوم التوظيف على مبدأين أساسيين هما المساواة والكفاءة وعادة ما تنظم أخلاقيات الوظيفة في مدونة خاصة تكون بالضرورة حيز التطبيق توافقا مع النظام الدالي لتلك المؤسسة، تقوم هذه الأخيرة أساسا على مجموعة من المصادر تدعم بشكل أو بآخر الإدارة لنهوض بمبادئ بعيدا عن الفساد، أطلق عليها تسمية أخلاقيات الإدارة.

يمكن تعريف مدونات السلوك على أنها مجموعة القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم التي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الإلتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وأي مكان.[١٧]

ـ مصادر أخلاقيات الإدارة: تعتبر البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان وما يسود فيها من قيم وأعراف وتقاليد إجتماعية أو عقائدية أو حتى سياسية من المصادر المهمة لمدونات السلوك نظرا لما تملكه من تأثير على سلوك الأفراد.[١٨]

ويمكن تحديد أهم مصادر قيم وأخلاقيات الإدارة في الآتي:

ـ الدين في المجتمع.

ـ قيم وأخلاقيات المجتمع.

ـ قيم وأخلاقيات أسر العاملين في المنظمة.

ـ التشريعات والقوانين.

ـ تعليمات ولوائح المنظمة.[١٩]

ولا يكفي التطرق إلى مصادر أخلاقيات الإدارة لمعرفة مواطن الخلل والضعف وبذلك مجابهة ظاهرة الفساد بالشكل الصحيح والناجع، وإنما لا بد من التيقن من الوصول إلى الهدف المنشود وهو ذاته الهدف من تبني أخلاقيات الأعمال.

ـ أهداف أخلاقيات الإدارة: تهتم أخلاقيات الإدارة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة معينة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لإعطاء مهنة ما قيمة سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير، وعموما تهدف الأخلاقيات الإدارية إلى:[٢٠]

ـ ضبط العادات والاتفاقات ومجموع القيم والأعراف والتقاليد المتفق عليها في محيط ما.

---

[١٦] ـ أنظر، ـ عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، (رسالة ماجستير)، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ١٥.

[١٧] ـ رمزي بن الصديق دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣، ص ٦٤.

[١٨] ـ صوفي إيمان قوراي مريم، أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يوم ٠٦ و٠٧ ماي ٢٠١٢، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص ٠٢.

[١٩] ـ مدحت محمد أبو نصرة، إدارة وتنمية الموارد البشرية، الاتجاهات المعاصرة، طبعة ٠١، مجموعة النيل العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٤١٧.

[٢٠] ـ دحيمان لويزة، تأثير أخلاقيات الإدارة على عملية توظيف الموارد البشرية في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر ٠٣، ٢٠١١/ ٢٠١٢، ص ١٤.

ــ تساعد الأخلاقيات على تقديم النقد الذاتي لتحسين المردودية، وتحصين الكفاءات الفنية وتحفيز المهارات المهنية وخلق جسور الثقة في الأهداف المتبعة.

ــ ضبط السلوك المهني والشخصي الذي ينبغي أن يتحلى به الموظفون لدى الدولة وضمان انضباطهم بما ينسجم ومقتضيات ممارسة الوظيفة العمومية، واطلاعهم على واجباتهم المهنية في إطار أخلاقي.

ــ تطبيق نظام الجزاءات الإيجابية والسلبية لتفادي بعض مظاهر الفساد الإداري.

ــ ضمان مخطط عقلاني لتسيير الموارد البشرية يأخذ بعين الاعتبار مسارهم المهني والوظائف.

ــ تحقيق التوازن بين الأحكام الأخلاقية وحريات وحقوق الموظفين (ضبطها وتقنينها)، كما سبق القول فهي عبارة عن مدونات مقننة.

ــ ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للموظف بشكل يتفق والأنظمة التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

ــ تقريب عمل الإدارة العامة من المواطنين بالإصغاء إلى اهتماماتهم وانشغالاتهم وكذا على تحسين نوعية الخدمات المقدمة إليهم.

ــ إنشاء الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن.

ــ إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به الإدارة باحترام الواجبات الملقاة عليها.[٢١]

٢ــ العلاقة بين أخلاقيات الأعمال الفساد الإداري:[٢٢]

هناك علاقة عكسية تربط بين كل من الفساد بكافة صوره بدءا من الفساد الإداري، مع أخلاقيات الأعمال.

ــ الفساد الإداري :[٢٣]إن التعريف المجرد للفساد الإداري ينطلق إلى الممارسات السلوكية التي لا تخضع إلى ضابط أو معيار معين وخاصة المعايير البيروقراطية، أو كل إنحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لها قانونا.

كما يشمل هذا المفهوم كل محاولة لوضع الشخص مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة دون اعتبار للمثل العليا التي تعهد بخدمتها .[٢٤]

ــ الإصلاح الإداري: نظرا لتدخل الدولة وتوسعها في كثير من مجالات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وأخذت على عاتقها تحقيق التنمية الشاملة والتغلب على مظاهر التخلف.

٣ــ أساليب تحقيق أخلاقيات الأعمال وتقليل الفساد: هناك العديد من النقاط التي لا بد من التركيز عليها لتحقيق أهداف أخلاقيات الأعمال وبذلك النهوض بالمؤسسات خاصة الاقتصادية منها وما لها من إيجابية على الاقتصاد الوطني ككل.

ــ إن إعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو إعتبار مؤسس على حقائق واقعية[٢٥]، فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة

---

[٢١] ــ سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة نظرية تطبيقية من زاوية تأصيل الحقوق والالتزامات المهنية (النظام التأديبي للموظفين)، طبعة ٠١، دار الأمة لنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٧، ص ١٢.

[٢٢] ــ أنظر، يوسف عبد عطية بحر، مرجع سابق، ص ٣٥.

[23] ــ ياسين الصرايرة، المنهج التجريبي لمعالجة الفساد الإداري، مجلة الإدارة، السنة ٢٠، العدد ٧٣، جوان ١٩٩٨، ص 60.

[٢٤] ــ محمد الصريفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، طبعة ٠١، مؤسسة حورس الدولية لنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

الفساد كما أن غيابها يساعد على إزدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري.[٢٦]

ــ الأمانة والنزاهة وشفافية: لابد من إحكام الرقابة على تصرفات كبار الموظفين ومطالبتهم بتقديم تقارير دورية عن موجوداتهم الثابتة والمتداولة عن طريق التصريح بالممتلكات وغيرها من آليات، وبواسطة وضع قواعد لسلوك موظفي الدولة وإعلانها من حين إلى آخر ليطلع عليها المواطنون حتى يكون بإمكانهم الحكم بأنفسهم فيما إذا كان هناك خروج من قبل الموظفين على هذه القاعدة والسلوك المطلوب .[٢٧]

ــ نشر التعليم وتوعية المواطنين: لا شك أن جهل المواطنين وعدم معرفتهم لحقوقهم يجعلهم فريسة للموظفين المرتشين، فيدفعون لهم الرشوة من أجل إنجاز معاملاتهم، وبالتالي اتساع ظاهرة الفساد وتحميل المواطنين ما لا طاقة لهم بها ولمعالجة مثل هذا الوضع لابد من نشر التعليم أو الدورات أو الوعي الاجتماعي بين صفوف المواطنين وتعريفهم بحقوقهم، وبما يؤدي إلى امتناعهم عن دفع الرشوة إلى المواطنين، وإلى تقليل نسبة الفساد في الإدارة وتحجيم المنظومات الفاسدة داخل الجهاز الإداري وصولاً إلى تفتيتها والقضاء عليها.

ــ محاسبة موظفي الدولة: إن ضعف أو انعدام عنصر الرقابة والمحاسبة على موظفي الدولة يؤدي إلى انتشار وتفشي الفساد بينهم، وإلى إساءة استعمالهم لسلطاتهم التقديرية وتجاوز حدود صلاحيتهم والعبث بأموال الدولة من ناحية واستغلال المواطنين من ناحية أخرى، وهنا لابد من تشخيص وتحديد الأشخاص المنحرفين وكشف المنظومات الفاسدة داخل الجهاز الإداري، من خلال إنشاء الأجهزة الرقابية اللازمة والقادرة على كشف الانحرافات والممارسات اللاأخلاقية داخل الجهاز الإداري المعني والتحقيق مع الموظفين المنحرفين وفرض العقوبات التي يستحقونها عليهم ليكونوا عبرة للآخرين .

ــ تبسيط إجراءات العمل والتخلص من المعوقات الإدارية: حيث تعد من الأسباب الرئيسية للفساد الإداري في الأجهزة الحكومية وخاصة الخدماتية منها، وذلك لأن الإجراءات الطويلة والمعقدة تؤدي إلى الفساد نتيجة لإجبار المواطنين على دفع الرشاوي إلى الموظفين الذين يتولون انجاز معاملاتهم لقناعة هؤلاء المواطنين بان عدم الدفع سيؤدي إلى تأخير انجاز معاملاتهم أو حتى ضياعها داخل الدائرة، ولمعالجة مثل هذه الحالات لابد من دراسة القوانين والأنظمة والتعليمات وإدخال التعديلات المناسبة عليها وتصميم الإجراءات البسيطة، والسريعة لإنجاز معاملات المواطنين وتجنيبهم دفع الرشاوي للمواطنين .

ــ تقويم ومكافأة الموظف الأمين: في ظل الفساد المتفشي في الأجهزة الحكومية نجد أن الموظف الأمين والنزيه لا يلقى التقدير والاحترام والدعم، بل يصبح في مأزق ويتلقى الاهانات والسخرية من الكثرة الفاسدة والمنظومات المنحرفة بسبب أمانته وإخلاصه واجتهاده، بل قد يصل الأمر إلى تعرضه إلى العقوبة أو الجزاء لأنه أمين ونزيه، وهنا لا علاج إلا بدعم وإسناد الموظف الأمين وتقديم الحوافز المناسبة له وتقويمه واعتباره مثالا وقدوة حسنة يمكن أن يقتدي بها الآخرين ويعدلون من سلوكهم المنحرف وتصرفاتهم الإدارية الفاسدة.

---

[٢٥] ــ المادة ٧ من القانون رقم ٠١/٠٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد ١٤ لسنة ٢٠٠٦، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٥/١٠ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠، جريدة رسمية عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٠، والمعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥/١١ المؤرخ في ٢ أوت ٢٠١١، جريدة رسمية عدد ٤٤ لسنة ٢٠١١، ص ٦.

[٢٦] ــ بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، (مقال)، مجلة الباحث، العدد ٢، ٢٠٠٣، ص ٧٤.

[٢٧] ــ أنظر، ــ جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب المهنة وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي، الدليل السابع، ص ٣١.

ـ إعادة النظر في قيمة الرواتب والأجور بين فترة وأخرى: إن انخفاض مستوى الرواتب والأجور المدفوعة لموظفي الدولة يعد هو الآخر من الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الفساد داخل الأجهزة الحكومية، وخصوصا إذا كان راتب الموظف لا يمكنه من توفير العيش الكريم له ولأفراد عائلته، فإن ذلك سيدفعه للبحث عن مصادر أخرى لأجل زيادة دخله لتوفير متطلبات الحياة.[٢٨]

ـ دور مدونات السلوك في مكافحة الفساد:

إنه وقبل التطرق إلى الدور الذي تلعبه مدونات السلوك في مكافحة الفساد يجب أولا تبيان علاقة هذه المدونات بالفساد ومن ثم التعرض لدورها في مكافحة الفساد.

ـ علاقة مدونات السلوك بالفساد: ما من شك في مدى الإرتباط المتبادل بين أخلاقيات وقيم الوظيفة العامة وبين الفساد الإداري فكلاهما يؤثر في الآخر بدرجة كبيرة وهذا ما أشارت إليه دراسة سافران وآخرون التي أجريت على مجموعة من الدول في أوربا الشرقية وآسيا الوسطى، للوقوف على جهود منظمة التعاون الاقتصادي في التدريب الأخلاقي للمسؤولين الحكوميين والتي أكدت أن " الهدف الأساسي من تدريب الأخلاقيات للمسؤولين في هذه الدول هو مكافحة الفساد وتقديم خدمات عامة جيدة، كما أن الدول ذات معدلات الفساد الأقل يوجد لديها برامج متطورة للتدريب الأخلاقي بينما العكس في الدول ذات معدلات الفساد الأعلى ".

فما يجمع مدونات السلوك والفساد هي علاقة المتناقضين فحضور أحدهما يعني بطريقة أوتوماتكية غياب الآخر، وذلك إنطلاقا من أن الإنسان ماهو في البداية والنهاية إلا كتلة من الإمكانات والطاقات يمكنه بالاكتساب تحصيل المستويات الرفيعة من الفضائل،[٢٩] مثلما يمكنه بالترك واللامبالاة الوقوع في الفساد الأخلاقي بما فيه من إنحطاط للقيم والمبادئ والأخلاق الحميدة وإستبدالها بعادات وقيم شاذة وغريبة عن القيم الوطنية.[٣٠]

لذلك فإذا كان الفساد في أصله ما هو إلا إنحراف لمسؤولين في الحكومة والإدارة وإستغلالهم لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة،[٣١] فإن أخلاقيات العمل هي مجموعة القواعد والمبادئ التي تهيمن على السلوك الإداري وتتعلق بما هو صحيح أو خطأ عن طريق تبني قواعد أخلاق تهدف إلى التأثير في سلوكيات الموظفين،[٣٢] خاصة فيما يتعلق بسلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.[٣٣]

ـ دور مدونات السلوك في الوقاية من الفساد:

---

[٢٨] ـ أنظر، ـ سامية بعيسي وميلود بربي، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطويق الفساد الإداري – مدخل التحلي بأخلاقيات العمل –، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم ٦-٧ ماي ٢٠١٢، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص ٨-٩.

[٢٩] علي حميد العولقي، أخلاقيات المهنة مثل أعراف الشرطة وكيفية تطبيقها على الواقع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صنعاء، ٢٠٠٨، ص ٣.

[٣٠] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

[٣١] رايس مبروك وآخرون، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم ٦-٧ ماي ٢٠١٢، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص ٣.

[٣٢] بومدين يوسف أخلاقيات العمل وإرتباطها بالممارسات السليمة للحوكمة في منظمات الأعمال المعاصرة من منظور إداري وإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد ٠٠، ٢٠١٥، ص ٨١.

[٣٣] عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهاد القضائي،(مقال)، العدد ٥، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ١١.

إن إعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو إعتبار مؤسس على حقائق واقعية.[٣٤]

فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على إزدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري.[٣٥]

فالسلوك الأخلاقي للإنسان في بيئة العمل يتأثر بعدة مؤثرات إيجابية وسلبية، داخلية وخارجية، ويصل تأثير هذه المؤثرات إلى أن تطغى على خلقه الأساسي حتى يصبح السلوك الجديد له خلقا وطبعا، فإذا أرادت المنظمة أن تبني بيئة عمل واضحة وأخلاقية فلا بد لها من إطار أخلاقي يحيط بتصرفات[٣٦] الأفراد لأنه مما لا شك فيه أن الأفراد الذين يتخذون قرارات متعلقة بالعمل ويعملون بموجبها إنما يعبرون عن إختيارات أخلاقية لعدم إمكانية فصل الأخلاق على العمل من جهة ولأن تجاهل دور الأخلاق في العمل يعني إنكار أن هناك طرق صحيحة وأخرى خاطئة لممارسة العمل من جهة أخرى.[٣٧]

إن دور مدونات السلوك في مكافحة الفساد يشمل معالجة كل الأفعال التي يرتكبها الموظف بدافع حب الذات وتؤدي مباشرة إلى أحد مظاهر الفساد هذه الأفعال التي عادة ما تكون نتاج أحد المشكلات التالية:

١- تضارب المصالح: أي تضارب المصلحة العامة بالمصلحة الشخصية، وذلك عندما يرجح بعض الأفراد العاملين في المنظمة مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة وتعد مسألة تعارض المصالح من أكثر الأمور تعقيدا في مجال الأخلاقيات، وذلك لعلاقتها بالمكتسبات المالية بتنوع أشكالها.

٢- غياب العدالة والنزاهة : حيث يجب على أصحاب الأعمال والمسؤولين في المنظمات إحترام القوانين والتشريعات كمظهر أولي للعدالة والنزاهة. وأن لا يلحقوا ضررا عن قصد بالزبائن والعاملين والمنافسين من خلال المخادعة والتحريف وإعطاء معلومات خاطئة.

٣- المعلومات المضللة والكاذبة: حيث تسلك بعض المنظمات سلوكا لا أخلاقيا في عملية اتصالها بالجمهور من خلال نشر إعلانات مخادعة أو عدم عرض الحقيقة عن سلامة منتجاتها، ويعد الكذب من أكبر المشاكل الأخلاقية في مجال الإتصالات مع الزبائن.

٤- العلاقات المنظمة : وتتعلق بسلوك الأفراد في المنظمة تجاه بعضهم، ومرؤوسيهم وتجاه الزبائن.[٣٨]

---

[٣٤] المادة ٧ من القانون رقم ٠١/٠٦ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد ١٤ لسنة ٢٠٠٦، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٥/١٠ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠، جريدة رسمية عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٠، والمعدل والمتمم بالقانون رقم ١٥/١١ المؤرخ في ٢ أوت ٢٠١١، جريدة رسمية عدد ٤٤ لسنة ٢٠١١، ص ٦.

[٣٥] بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، (مقال)، مجلة الباحث، العدد ٢، ٢٠٠٣، ص ٧٤.

[٣٦] عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، (رسالة ماجستير)، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ١٥.

[٣٧] بومدين يوسف، المرجع السابق، ص ٨٠-٨١.

[٣٨] بودراع أمنية، مرجع سابق، ص ٤٠.

هذه المشكلات التي في معظم الأحيان يكون نتاجها أحد أفعال الفساد والتي لا يمكن للقانون معالجتها لعدم إمكانيته الإطلاع عليها لإرتباطها بسريرة الفرد ولكن المدونات يمكن أن تعالج هذه المشكلات من خلال:

- تنمية آلية الرقابة الذاتية والتي تعتمد على الموظف ذاته من خلال إحساسه وشعوره بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة لمسؤول يذكره بمسؤوليته.
- تقوية الشعور بالمسؤولية من خلال إشعار الموظف بأنه محاسب على عمله عن طريق إدراك الموظف لمراقبة الله تعالى فيما هو مؤتمن عليه.
- ربط المصالح الخاصة بالمصالح العامة وذلك عن طريق تقوية شعور الموظف بارتباطه بالعمل والمؤسسة ومنه تحسسه بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة الجميع فهنا يكون قد إبتعد عن الأنانية ومن ثم إبتعاده عن العمل بدافع شخصي.[٣٩]
- ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة.
- ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين.
- وضع حدود لشهوات الإنسان كشهوة الجاه والمال والسلطة، أي أنها تنمي إرادة الإنسان في كيفية إشباع شهواته بالطرق المشروعة وتكبح نزواته.
- وضع الدستور المثالي الذي يتم تقييم تصرفات الأفراد على أساسه.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية في العديد من الدول النامية هي ظاهرة تكاد تكون عامة وملموسة وهي موجودة أيضا في الدول المتقدمة ولكن بدرجات أقل، ويلاحظ أن ظاهرة الفساد الإداري معقدة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض، ويعود أساس انتشار الفساد واستمرار يته إلى العديد من الأسباب والعوامل المتدخلة ببعضها والتي يصعب فصل عنصرها وإيجاد الحلول والمعالجات المناسبة لها بصورة منفردة، وعليه فإن أي إستراتيجية للقضاء على الفساد لابد لها لكي تنجح في مواجهة مشكلة الفساد أن تكون شاملة لظاهرة بجميع أبعادها.

النتائج: من خلال هذا البحث توصلنا لنتائج التالية:

ـ أن أخلاقيات الأعمال ترتبط بشكل وثيق مع النزاهة الوظيفية، حيث يمكن اعتبار هذه الأخيرة جزء منها.

ـ أن التحديات التي تواجه أخلاقيات الإدارة في التطبيق ناتجة عن مؤثرات داخلية وأخرى خارجية إذ لا تشكل التحديات الخارجية ناتجة عن مقاصد شخصية للقائمين على الإدارة نفسها أو في ظل تفشي ثقافة المحسوبية.

ـ أن الفساد الإداري يرتبط طرديا مع أخلاقيات الأعمال، فكلما تحققت الثانية نجحت المؤسسة أو المنظمة في التقليل من فرص تفشي الفساد فيها.

---

[٣٩] سامية بعيسي وميلود برني، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطويق الفساد الإداري – مدخل التحلي بأخلاقيات العمل –، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم ٦-٧ ماي ٢٠١٢، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص ٨-٩.

ــ لم يعد مفهوم أخلاقيات الإدارة مفهوماً ذاتياً يتعلق بالفرد ولا يمكن التأثير به بل أصبحت الإدارة اليوم بأمس الحاجة إلى مغادرة هذا المفهوم والنظر لأخلاقيات الإدارة بوصفها أحد مصادر التمويل السلوكي التي ستعود بربح اجتماعي ولا تقل شأنا عن باقي رؤوس أموال المنظمة التي تعتمدها في تحقيق الربح، خاصة المؤسسات الاقتصادية منها، فنزاهة العاملين فيها يجنبها قدر كبير من الخسائر.

التوصيات:

ــ لابد السعي المنظمات والإدارات الجدي لنشر ثقافة أخلاقيات الأعمال وإلى تجسيدها كحقيقة مهنية من أجل ترسيخ تقاليد وأصول المهنة النزيهة، وتجاوز المفهوم الذي يعد الإدارة اختصاص من لا اختصاص له.

ــ يجب أن تتجنب الإدارات العمل بالمنطق المادي ولا وفق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة او بحجة عدم وضوح السلوك الأخلاقي من السلوك اللاأخلاقي.

ــ الاهتمام أكثر بأساليب الرقابة لدعم التطبيق السليم لمعايير النزاهة، خاصة عند التوظيف والشروط المعتمدة للحصول على المناصب.

قائمة المراجع:

الكتب:

ــشوقي ناجي جواد، المرجع المتكامل في إدارة الأعمال، طبعة ٠١، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

ــ أحمد علي صالح، زكريا الدوري، إدارة الأعمال الدولية، منظور سلوكي واستراتيجي، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

ــ عبد الستار مهدي المهداوي، الجوانب الأخلاقية والمهنية في تكنولوجيا المعلومات، طبعة ٠١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

ــ نجم عبود نجم، البعد الأخضر للأعمال المسؤولية البيئية لرجال الأعمال، طبعة ٠١، الوراق لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

ــ بلال خلف السكارنة، أخلاق العمل، طبعة ٠١، دار المسيرة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

ــ مدحت محمد أبو نصرة، إدارة وتنمية الموارد البشرية، الاتجاهات المعاصرة، طبعة ٠١، مجموعة النيل العربية، القاهرة ٢٠٠٧.

ــ سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة نظرية تطبيقية من زاوية تأصيل الحقوق والالتزامات المهنية (النظام التأديبي للموظفين)، طبعة ٠١، دار الأمة لنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٧.

ــمحمد الصريفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، طبعة ٠١، مؤسسة حورس الدولية لنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

القوانين:

ــ القانون رقم ٠٦/٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد ١٤ لسنة ٢٠٠٦، المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٠/٠٥ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠، جريدة رسمية عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٠، والمعدل والمتمم بالقانون رقم ١١/١٥ المؤرخ في ٢ أوت ٢٠١١، جريدة رسمية عدد ٤٤ لسنة ٢٠١١.

ــ الأمر ١٠ رقم ١٠/٠٢ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠ المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد ٥٦ سنة ٢٠١٠.

المذكرات:

ــ بودراع أمينة، دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين، (دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية)، (مذكرة ماجستير)، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم التسيير، ٢٠١٢/٢٠١٣.

ــ دحيمان لويزة، تأثير أخلاقيات الإدارة على عملية توظيف الموارد البشرية في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر ٠٣، ٢٠١١/ ٢٠١٢.

ــ عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، (رسالة ماجستير)، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

المقالات والملتقيات:

ــ سامية بعيسي وميلود بربي، دور ثقافة التطوير الذاتي للموظفين في تطويق الفساد الإداري – مدخل التحلي بأخلاقيات العمل ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم ٦-٧ ماي ٢٠١٢، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢.

ــياسين الصرايرة، المنهج التجريبي لمعالجة الفساد الإداري، مجلة الإدارة، السنة ٢٠، العدد ٧٣، جوان ١٩٩٨.

ــ جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات أدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ وآداب المهنة وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي، الدليل السابع.

ــ بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، (مقال)، مجلة الباحث، العدد ٢، ٢٠٠٣.

ــ رايس مبروك وآخرون، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يوم ٦-٧ ماي ٢٠١٢، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢.

السياسة الروسية تجاه مكافحة الإرهاب(سوريا نموذجا)

Russian policy towards counter-terrorism (Syria as model)

ا.م.د نوار جليل هاشم
الجامعة المستنصرية – مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الملخص:

يتناول البحث دراسة السياسة الروسية لمكافحة الإرهاب ،اذ ان لهذه السياسة تاريخ طويل في التعامل مع العمليات الإرهابية ، مع التركيز على منطقة الشرق الأوسط وسوريا لما لها من أهمية واضحة في السياسة الروسية بشكل عام ، لذلك تم تقسيم البحث الى ثلاثة محاور تناول الأول فيه تاريخ الإرهاب في روسيا ، فيما ذهب الثاني لدراسة السياسة الروسية للارهاب بعد عام ٢٠٠١، اما الأخير فقد خصص لبحث الموقف الروسي من مكافحة الإرهاب في سوريا وصولا الى الخاتمة.

الكلمات المفتاحية :

روسيا ، الإرهاب ، السياسة ، سوريا ، تاريخ ، الشيشان ، الولايات المتحدة

Abstract:

The research deals with the Russian policy of combating terrorism, as this policy has a long history in dealing with terrorist operations with a focus on the Middle East and Syria because of its clear importance in Russian policy in general. While the second went to study the Russian policy of terrorism after 2001, while the latter was devoted to discuss the Russian position from the fight against terrorism in the Syria to the conclusion.

Keywords:

Russia, Terrorism, Politics, Syria , History, Chechnya, United States

مقدمة:

عند الحديث عن ظاهرة الإرهاب بمسمياتها القديمة والحديثة نرى ان روسيا وريثة الاتحاد السوفيتي عانت منه سابقا وتعاني منه حاليا ، لذا فان السياسة الروسية تجاهه كانت وما زالت حازمة ضده لما لها من تاثيرات مباشرة على النظام السياسي الروسي، ولاسيما فيما يتعلق بالإرهاب الخاص وحسب وجهة النظر الروسية بمنطقة الشيشان لما تمتلكه هذه المنطقة من غالبية مسلمة وما يرتبط منهم بتنظيمات تعد إرهابية الا وهي داعش وانتماء العديد منهم الى هذه التنظيمات ومن الممكن عودة هؤلاء الأشخاص الى الشيشان والتفكير بقيام عمليات منظمة ضد روسيا ، لذا تولي روسيا أهمية قصوى لموضوع الإرهاب وهذا ما بات واضحا بعد احداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١ في الولايات المتحدة ،فعلى الرغم من تقاطع السياسات الامريكية الروسية في تلك الفترة الا ان روسيا تعاونت مع الولايات المتحدة في تلك الفترة فيما يتعلق بملاحقة طالبان في أفغانستان ، اما بعد عام٢٠١٠ وازدياد خطر التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط لم تقف روسيا مكتوفة الايدي بل تدخلت وبقوة ولا سيما في سوريا وساعدت النظام السوري على محاربة التنظيمات الإرهابية ، عن طريق العديد من السياسات التي اتخذتها روسيا من المساعدات العسكرية والاقتصادية وغيرها وهذا ما انطلقت منه فرضية البحث بعد الإجابة عن الإشكالية والتي تركزت على ماهية السياسات الروسية تجاه الإرهاب بصورة عامة في ضوء تقاطع المصالح الإقليمية والدولية في الشرق الأوسط بصورة خاصة ،وعند الحديث عن أهمية الموضوع نرى انه ولكون الارهاب من المسائل القانونية المعقدة وبعده ظاهرة عالمية عنيفة وخطيرة تستهدف امن واستقرار الجميع، وانتهاكاً لمبادئ القانون والنظام وحقوق الانسان، فان العديد من الدراسات والبحوث تناولت الموضوع من مختلف جوانبه، فضلاً عن هناك العديد من المواقف الدولية التي برزت لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجة الاثار المترتبة عليها، التي أصبحت واحدة من اهم التحديات التي تواجه الحكومات بشكل عام لذا تم اختيار روسيا لما لها من مواقف داخلية وخارجية في مكافحة الإرهاب . وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة ، اما عند الحديث عن هيكلية البحث فقد تكونت من ثلاثة محاور ركز الأول على تاريخ الإرهاب في روسيا اما الثاني فقد ذهب الى دراسة الرؤية الروسية للارهاب بعد عام ٢٠٠١ والثالث خصص لدراسة الموقف الروسي من مكافحة الإرهاب في سورياوصولا الى الخاتمة.

المحور الأول : تاريخ الإرهاب في روسيا

عند الحديث عن الارهاب [١] الموجه ضد روسيا القيصرية نرى انه ظهر في اواخر القرن التاسع عشر كشكل من اشكال العمل السياسي لإجبار الحكومة على اتخاذ اجراءات امنية قمعية ومن ثم خسارة تأييد المواطنين[٢]، لذ أظهر المراقبون الغربيون اهتماما واضحا بتطور العنف السياسي في الإمبراطورية القيصرية الروسية واعتمادا على انتماءاتهم السياسية، شعر المعاصرون في الغرب بالتعاطف مع ما يسمى بالعشائر والفوضويين الروس ونضالهم ضد نظام القيصر الروسي القمعي، وتعاطفوا مع الأعمال "البطولية" المزعومة "لإرادة الشعب" و "نشطاء الشعب" وأشادوا بإرهابهم "الفردي" على النقيض من "إرهاب

[١] AleksandrVasilyevichKuznetcov and VasiliiMikhailovichKuznetcov ; The Legal Definition of Terrorism in the United States and Russia, World Applied Sciences Journal 28 (1): 130-134, 2013 ,ISSN 1818-4952,Corresponding Author: Kuznetcov, Far Eastern Federal University, School of Law,Sukhanova Street, 8, 690950, Vladivostok, Russian Federation.

[٢] ويسلي كلارك : الانتصار في الحروب الحديثة العراق والارهاب والامبراطورية الامريكية ، ترجمة عمر الايوبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٤، ص١١٦.

الدولة" الذي يرتكبه النظام البلشفي أو "الأحمر"[١]. وكان اول بروز لاعمال الإرهاب في روسيا كان على يد منظمة الأرض والحرية في روسيا عام ١٨٧٦.[٢]

اما في التاريخ الحديث فقد ارتبط الإرهاب ارتباطا وثيقا بأنشطة الناشطين الإسلاميين في الشيشان ومنطقة شمال القوقاز الأوسع، كما تورط مقاتلو حرب العصابات الشيشانية في الغالبية العظمى من حوادث أخذ الرهائن والجرائم الإرهابية في روسيا.[٣]

وقد تحولت الصفة الإيديولوجية والجغرافية للصراع الشيشاني بشكل ملحوظ في السنوات ما بين الحربيين. ووفقا للدكتور جيفري م. بايلJeffery M. Baleوهو أستاذ في معهد مونتيري للدراسات الدولية، فإن الصراع في الشيشان "كان في الأصل نزاعا عرقيا وطنيا وثقافيا وكان أحد علامات الاختلاف الثقافي الشيشاني من روسيا هو الدين الإسلامي ، ومع ذلك تاريخيا، فإن معظم الشيشانيين لم يتبنوا تفسيرات صارمة، متعمدة، أو جذرية للإسلام،لكن ذلك بدأ يتغير في منتصف التسعينات عندما تحول الإسلاميون الشيشان المحليون مثل شامل باساييف (الذي سافر إلى أفغانستان للتدريب في معسكرات القاعدة) والمجاهدين العرب الأجانب مثل أمير خطاب،الى جعل القوقاز "جبهة" في الجهاد العالمي الأوسع. ومنذ ذلك الحين، تبنت المنظمات المقاتلة الرئيسية في شمال القوقاز السلفية الجهادية ... صدى موضوعات تنظيم القاعدة والجماعات الجهادية العالمية الأخرى. لقد أصبح الصراع الآن صراعا دينيا في المقام الأول ".[٤]

بدأ باساييف الارهاب الشيشانفي الصراع مع روسيا. ردا على التدخل الروسي في الشيشان في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١، اذ اختطف طائرة داخلية روسية على متنها١٧٨راكبا. أخذتالطائرة إلى أنقرة، تركيا، اذتوقع الخاطفون معاملة متعاطفة نظرا لكونهم مسلمين ، وأسفرت المفاوضات عن إطلاق سراح بعض السجناء الشيشان في السجون الروسية، وسمح للمختطفين الشيشان باستعادة الطائرة الى جروزني،حيث تم الافراج عن الركاب والطاقم.[٥]

ويتضح من تصورات القادة الشيشان، التي أعرب عنها علنا مع مرور الوقت،بأنهم يعدون أن الإجراءات الروسية في الشيشان هي بمثابة سياسة إبادة جماعية. اذ ان استخدام روسيا المتهور وغير المتناسب للقوة ضد المدنيين في الشيشان في بعض الأحيان يعد إبادة جماعية، ولا سيما اعتمادها على التمييز العشوائي وقصف المناطق المدنية، وحالات المذابحالموثقة توثيقا جيدا.[٦]

---

[1]AnkeHilbrenner, Bonn Frithjof Benjamin Schenk, München;Introduction: Modern times? Terrorism in Late Tsarist Russia, Jahrbücherfür Geschichte Osteuropas 58 (2010) H. 2, S. 161–171 © Franz Steiner Verlag GmbH, Stuttgart/Germany,p161-162.

[٢]ناصر زيدان : دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال افريقيا من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين ، الطبعة الأولى ، بيروت ،الدار العربية للعلوم ناشرون ، ٢٠١٣، ص٢١٨.

[3]Mariya Y. Omelicheva ; Russia's Counterterrorism Policy:Variations on an Imperial Theme, PERSPECTIVES ON TERRORISM Volume III, Issue 1 3 April,2009,p3

[4]Terrorism and the North Caucasus: An Overview , START Background Report © START,National Consortium For The Study Of Terrorism And Responses Terrorism, April 2013 1

[5]JAMES HUGHES; Chechnya:From Nationalism to Jihad (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2007). This article is used with permission of University of Pennsylvania Press.P302-303

[6]JAMES HUGHES; lpid,P307.

وفي هذا الصدد وعند منتصف التسعينات، تم تنسيق عمليات مكافحة الإرهاب من قبل اللجنة العليا وقد اقام الرئيس السابق بوريس يلتسين المجلس في صيف عام ١٩٩٢ وكانت المهام الرئيسية للمجلس والتي لا تزال قائمة هي:[١]

• إعداد التقرير السنوي للرئيس حول أمن روسيا، واعداد وثيقة السياسات الرئيسية لأجهزة السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية، والسياسات العسكرية، وكذلك صياغة القانون والعمل على حماية المصالح الحيوية للأفراد والمجتمع، والدولة من التهديدات الخارجة والداخلية.

• تنظيم لجان مشتركة بين الإدارات من جانب اللجنة الدائمة، على أساس وظيفي وإقليمي، بعدها الأداة الرئيسية لتطوير المشروع وحسب قرارات رئيس الاتحاد الروسي.

• وضع مقترحات لحماية الدستور والسيادة والسلامة الإقليمية روسيا. وتنفذ اللجنة العليا أيضا برامج الأمن الاستراتيجي.

وفي صدد الحديث عن المفهوم ذكر نيكولاي كوفاليف، مدير جهاز الأمن الاتحادي في عام ١٩٩٧، ثلاثة أنواع من الإرهاب الذي يهدد روسيا: " الأول ، الاجتماعي، والتي تهدف إلى تغييرات سياسية ، الثانية الاقتصادية؛ اما الثالثة فهي القومية والانفصالية العرقية؛ والدينية ".[٢]

اما خلال سنوات الحرب الشيشانية الثانية والتي جرت عام ١٩٩٩ نلاحظ أن أكثر من ٥٠ مجموعة إثنية ممثلة في القوقاز، وكثير منها لا يزال يتبع التقليد القبلي وتنتميإلى الطوائف الإسلامية المختلفة (الصوفية، السلفية الجهادية) خلق المزيد من الانقسامات. في محاولة لتحييد المعارضة، قدم الرئيس مسخادوف (الصوفي) جوانب من الشريعة الإسلامية إلى الشيشان. بيد أنه خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، انخفض الاقتصاد الشيشاني وارتفعت الضغوط الداخلية داخل إدارة مسخادوف. في عام ١٩٩٨، استقال رئيس الوزراء الشيشاني شامل باساييف، وأنشأ شبكة من أمراء الحرب المتنافسين لتحدي قوة مسخادوف، وخلق دولة إسلامية.[٣]

وفي صدد الحديث عن لجان مكافحة الإرهاب في روسيا ،رئيس الوزراء فيكتور تشيرنوميردين انشا "بين الإدارات لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للاتحاد الروسي "الذي أعيدت تسميتها إلى "لجنة الإرهاب "في عام ١٩٩٨. تحت إشراف رئيس الوزراء ونائبه، وجمعت اللجنة في نهاية المطاف العشرات من موظفي وزارة الطاقة ونواب الوزراء[٤]، والذي أصبح الركيزة القانونية الرئيسية للروس لمكافحة الارهاب. وقد حاول القانون تعريف النشاط الإرهابي الذي يضع الدوافع السياسية بعدها واحدة من الخصائص المميزة للجريمة. كما رسمت النظام القانوني من عملية مكافحة الإرهاب، وتحديد الأساس التنظيمي لوضع مكافحة الإرهاب من قائمة الوكالات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب.[٥]

فضلا عن ذلك الفقرة ١ من المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي الفيدرالي الروسي لمكافحة الارهابيحدد ثلاثة مفاهيم مختلفة بشكل منفصل؛ الإرهاب، والنشاط الإرهابي، والعمل الإرهابي. وتعرف الفقرة ١ من المادة ٣من القانون نفسه الإرهاب بانه

[1]Henry Plater-Zyberk; RUSSIA'S CONTRIBUTION AS A PARTNER IN THE WAR ON TERRORISM, Strategic Studies Institute and U.S. Army War College Press SSI, July 2014,p9-10.

[2]MajaBedak ; The U.S.-Russian Bilateral Counterterroism Efforts, The University of Maine DigitalCommons@UMaine, A Thesis Submitted in Partial Fulfillment.of the Requirements for a Degree with Honors (Political Science), may 2013,p14., http://digitalcommons.library.umaine.edu/honors

[3]Nicole Mazurova;Russia's Response to Terrorism History and Implications for U.S. Policy,ASP American Security Project , October 2016.p2.

[4]Otto Luchterhandt ; Russia Adopts New Counter-Terrorism Law, russian analytical digest 02/06.p2.

[5]Mariya Y. Omelicheva ; opcit,p3

"إيديولوجية العنف وممارسة التأثير على اتخاذ قرار من قبل الدولة وهيئات السلطة، وهيئات الحكم الذاتي المحلية أو المنظمات[1] الدولية المرتبطة باخافةالسكان و (أو) أشكال أخرى من أعمال العنف غير المشروعة

". وتعرف الفقرة ٢ من المادة ٣ على النحو التالي:

"النشاط الإرهابي يعني النشاط بما في ذلك ما يلي: أ (اعداد وتمويل وتنفيذ عمل إرهابي؛ ب) التحريض على فعل الإرهاب ، ج) إنشاء وحدة مسلحة غير مشروعة، منظمة إجرامية أو مجموعة منظمة لتنفيذ عمل إرهابي، وكذلك والمشاركة في هذا الهيكل؛ د) تجنيد الإرهابيين وتسليحهم وتدريبهم واستخدامهم؛ هـ)أو إعلامية أو غيرها من أشكال المساعدة في التخطيط للأعمال الإرهابية أو إعدادها أو تنفيذها؛ و) تعميم الأفكار الإرهابية، ونشر المواد أو المعلومات التي تحث الإرهابيين الأنشطة أو إثبات أو تبرير ضرورة ممارسة هذا النشاط ".[2]

وبناء على ذلك، حدد مجلس الأمن القومي الروسي عام(٢٠٠٠) المهام التالية للوكالات الروسية لضمان أمن الاتحاد الروسي:[3]

– أولا وقبل كل شيء، ينبغي معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تعزيز المركزية بدلا من معالجة الأسباب الجذرية وراء التخلف الاجتماعي والاقتصادي.

– ثانيا، من أجل مكافحة الجريمة في الاتحاد الروسي على نحو أكثر فعالية، ينبغي إيلاء الأولوية من أجل وضع "نظام للتدابير الوقائية الاجتماعية الفعالة" وتطوير "أونظام شامل لحماية الأفراد والمجتمع والدولة ضد الجريمة "؛

– ثالثا، يجب إعادة تصميم السياسة الخارجية الروسية "لتعزيز آليات"مجلس الأمن الدولي، إلى "السعي إلى اتجاه السياسة الخارجية أكثر نشاطا"، وتطوير العلاقات مع دول رابطة الدول المستقلة و "ضمان مشاركة روسيا الكاملة في الاقتصاد العالمي والإقليمي والهياكل السياسية "؛

– وعلاوة على ذلك، لضمان الأمن العسكري الروسي، التركيز على أهمية ان "تمتلك القوات النووية القادرة على ضمان إلحاق الضرر المطلوب "، و" فعالة "التعاون "مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، والحاجة إلى" وجود عسكري في مناطق ذات أهمية استراتيجية "

روسيا هي بالفعل واحدة من الدول المستهدفة في الهجمات الإرهابية الموجهة ضد المدنيين، ومن بين جميع الهجمات في العالم، تحدث ٥,١ %فروسيا ،التي تقع بعد اسرائيل بنسبة ٥,٣ %(بطبيعة الحال يختلف الباحث مع وجهة النظر هذه فان ما يحدث في فلسطين هو إرهاب صهيوني تجاه الفلسطينيين). فقط الهند وباكستان وكولومبيا لديها أكثر من ذلك.وتقع اغلب الهجمات والتي تعدها روسيا إرهابية في منطقة شمال القوقاز المضطربة ، مثل الشيشان، داغستان، أو حتى تتارستان، والتي من الممكن ان تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في الاتحاد الروسي. وبصرف النظر عن ذلك، حقيقة فإن تنظيم الدولة

[1] هناك ثلاثة معايير لاعتبار المنظمة منظمة إرهابية:

١ – الانخراط في أنشطة تهدف إلى تغيير النظام الدستوري عن طريق العنف المسلح (بما في ذلك استخدام أساليب إرهابية)؛٢ – وجود صلات مع التشكيلات المسلحة غير القانونية وغيرها من المنظمات المتطرفة العاملة على أراضي شمال القوقاز؛٣– الانتماء إلى المنظمات التي اعتبرت إرهابية أو لها صلات بها المجتمع الدولي ينظر:

RUSSIAN SOCIETY UNDER CONTROL, Abuses in the fight against extremism and terrorism, fidh International and Federation for Human Rights ,July 2009 – Ref. 525a,p8

[2] Federal Law on Counteraction of Terrorism (2006), No. 35-FZ, March 6, 2006, on:http://www.legislationline.org/documents/id/4365 (Legislation Online).

[3] Russia's National Security Concept, approved by decree of the President, 10 January, 2000, no. 24, p8 on: http://www.armscontrol.org/print/598.p156-158

الإسلامية من شأنه أن ينشر أيديولوجيته الإسلامية يمكن أيضا زعزعة استقرار البيئة الدولية في روسيا، التي تمتلك الأمن الاستراتيجي والمصالح الاقتصادية، ومن بين جيران روسيا الهشة: أذربيجان، اذ اعتقلت السلطات بالفعل ٢٦ مواطنا متهما بالقتال من أجل تنظيم الدولة الإسلامية، وأوزبكستان (أعلنت حركة أوزبكستان، وزعيمها عثمان غازي، عن انضمام منظمته إلى تنظيم الدولة الإسلامية) وقيرغيزستان و طاجيكستان، التي شهدت ظهور منظمات إسلامية متطرفة تجند مقاتلين من أجل داعش.التحدي القادم لأمن روسيا هو مشاركة سكانها في الحرب في سوريا ويقدر جهاز الأمن الاتحادي أن حوالي ٤٠٠ روسي ، تقديرات أخرى تشير الى حوالي ٨٠٠ شخص، بينهم ٢٠٠ من الشيشان) يقاتلون جنبا إلى جنب مع المتمردين المناهضين للأسد في سوريا.[١]

المحور الثاني : الرؤية الروسية للارهاب بعد عام ٢٠٠١

ومنذ بداية رئاسته في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠، دفع بوتين فكرة التنسيق ضد الارهاب مع القادة الامريكيين والأوروبيين ،وكان أول من انذر عن وجود معسكرات تدريب الإرهابيين في أفغانستان، والتحذير من الروابط بين هذه المعسكرات والمخيمات، والشبكات الإرهابية الممولة تمويلا جيدا، والجماعات الإسلامية المسلحة العاملة في أوروبا أوراسيا. ، وفي ديسمبر عام ٢٠٠٠ انضمت موسكو الى واشنطن في دعم الامم المتحدة والعقوبات المفروضة على طالبان، ثم ناشدوا بعد ذلك فرض عقوبات إضافية على باكستان لمساعدة طالبان.[٢]

ويدرك بوتين أن الأصولية الإسلامية المتقلبة تشكل تهديدا كبيرا على روسيا. وعلاوة على ذلك، فانه يعتقد ان انحيازهللغرب قد تجلب فوائد أخرى،مثل المزيد من الاستثمارات الأجنبية، حصة أكبر من سوق الطاقة العالمي،والمزيد من التفاهم الدولي لموقف روسيا من الشيشان.[٣]

في العام ٢٠٠١ اعترفت روسيا (بماذا؟)لاول مرة في تاريخها ، من خلال انضمامها الى حلف ضد الارهاب شكل من قبل الولايات المتحدة بهيمنة دولة اخرى واختارت طواعية ان تلعب دور الشريك الصغير ، وبدا الاختبار الجدي للعلاقات الامريكية الروسية عندما قام الامريكيون التحرك الى اسيا الوسطى استعدادا للهجوم على افغانستان للمرة الاولى في التاريخ الحديث تتواجد قوة عظمى اخرى في الباحة الخلفية لروسيا ، وقد اثنى وزير الخارجية الامريكية كولن باول على المساهمة الروسية في العملية العسكرية في افغانستان ثناء كبيرا مصرحا بان روسيا كانت عضوا رئيسا في التحالف الدولي لمحاربة الارهاب ولعبت دورا حاسما في نجاح التحالف من خلال تقديم المعلومات الاستخبارية ودعم التحالف الشمالي ، وتسهيل دخولنا الى اسيا الوسطى .[٤]

وأصبحت الخطط الأمريكية لغزو العراق نقطة انقطاع للعلاقة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في إطار نظام الأمن الجماعي[٥] ، اذ تحدث الرئيس بوتين في اواخر عام ٢٠٠١ عما يعده من اولويات الحرب على الارهاب قائلا : يجب قطع

[1]Anna Maria Dyner, KacperRękawek; The Islamic State: A Threat to Russia,BULLETEN, The Polish Institute for International Affairs No. 3 (735), 8 January 2015 © PISM,p1-2.

[2]Fiona Hill; "Extremists and Bandits"How Russia Views the War against Terrorism,PONARS Policy Memo No. 246 ,Brookings Institution,April 2002,p1.

[3]Ariel Cohen; Russia , Islam, and the War on Terrorism:An Uneasy Future, Journal of International Security Affairs, winter 2002,p561.

[٤] ليليا شيفتسوفا : روسيا بوتين ، ترجمة بسام شيحا ، الطبعة الأولى ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ٢٠٠٦.ص٢٥٦-٢٥٩

[5]LajlaSjadijeva ; RUSSIAN ANTI-TERROR POLICY:THE EFFECTS OF 9-11, THE "GLOBAL WAR ON TERROR" AND THE COLLECTIVE SECURITY SYSTEM, Conflicts, territories and identities (Social Geography),55.

النشاطات التمويلية للحركات الارهابية والى الان لم اعثر على اي دليل يثبت تورط العراق في تمويل اي من الحركات الارهابية التي اعلنا عليها الحرب.[1]

وقد انقسم السكان الروس بالتساوي حول الحرب على الإرهاب في شكلها العام (الهجوم على طالبان والقاعدة في أفغانستان في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١، و "واستمرارها)، في الإجابة على السؤال "هل عملت الولايات المتحدة بشكل صحيح في شن الحرب ضد طالبان في أفغانستان؟ قال ٤٤٪ من العينة الوطنية أن الولايات المتحدة تعمل بشكل صحيح في حين ٤٠٪ أجابوا بأنه كان إجراء غير صحيح.[2]

وفي ١٠ آذار / مارس ٢٠٠٦، دخل قانون روسيا الجديد لمكافحة الإرهاب حيز النفاذ. القانون الجديد هو جزء من أكبر مجموعة تشريعية تتضمن أيضا عدة تنقيحات لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية"[3]. النقطة ١ من المادة ٣ تصف الإرهاب كأيديولوجية لممارسة العنف والتأثير على قرارات السلطات العامة، والحكومات المحلية أو المنظمات الدولية عن طريق الرعب أو السكان، و / أو أشكال أخرى من الأفعال غير المشروعة.[4]

وعند العودة للحديث عن العلاقات الروسية الامريكية نجد ان الولايات المتحدة مترددة في تقديم مساعدة لروسيا في مكافحة الإرهاب في شمال القوقاز،و يرجع ذلك في المقام الأول إلى المخاوف من نهج روسيا إزاء عدم الاستقرار في المنطقة، وخاصة في قضايا حقوق الإنسان .وفي الوقت نفسه، كانت روسيا متشككة بشدة في التدخلات العسكرية الأمريكية وتدعي الولايات المتحدة أن تعزيز الديمقراطية يمكن أن يحد من التطرف والإرهاب.كل حكومة يعتقد على الأرجح أن سياسات الطرف الآخر تسبب في الواقع الإرهاب بدلا من منعه.[5]

لذا على روسيا والولايات المتحدة في المستقبل واذا ارادا تعزيز العلاقات بينهما العمل معا من خلال:[6]

- ينبغي علي الولايات المتحدة تعزيز القدرات والمعلومات المشتركة مع روسيا لجمعها وتحليلها عن التهديدات الإرهابية، بما فيها الكوارث النووية والبيولوجية والتقليدية والتهديدات الارهابية للبلدين وحلفائهم.
- على الولايات المتحدة أن تسعى إلى تنسيق قوائم الحكومة الأمريكية والروسية للإرهابيين والمنظمات الخاضعة للعقوبات وتقييم التهديد الإرهاب العالمي مع الولايات المتحدة، والتركيز على وضع قائمة من المنظمات الإرهابية الأكثر خطورة في العا لم وأهدافها.
- ينبغي علي الولايات المتحدة إجراء تمارين مشتركة أكثر في مكافحة الإرهاب مع روسيا.

المحور الثالث :الموقف الروسي من الإرهاب في سوريا

تعاملت روسيا بواقعية مع المواضيع الشرق أوسطية والتي لها إبعادها الدولية ، ووفقا لمصالحها السياسية والاقتصادية ، ومن هذه المواضيع بروز ظاهرة الإرهاب وزير الخارجية لافروف اعلن أن روسيا والعرب متفقون على مكافحة الإرهاب والتعصب

[1] توماس فريدمان : العلم في عصر الارهاب ،ترجمة محمد طعم ،الطبعة الأولى ، بغداد ، منشورات الجمل ، ٢٠٠٦ ،ص٩٨

[2] JOHN O'LOUGHLIN, GEARO´ ID O´ TUATHAIL & VLADIMIR KOLOSSOV; A 'Risky Westward Turn'? Putin's 9–11 Script and Ordinary Russians, EUROPE-ASIA STUDIES,Vol. 56, No. 1, January 2004, 3–34,p17.

[3] Otto Luchterhandt ;op.cit2.

[4] Nicole Mazurova,op.cit,p2-9.

[5] Graham Allison and Robert D. Blackwill; Russia and U.S. National Interests Why Should Americans Care?, Task Force on Russia and U.S. National Interests Report, Center for the National Interest Belfer Center for Science and International Affairs October 2011,p11.http://belfercenter.ksg.harvard.edu

[6] Lbit,p30-31.

الديني السياسي[١]، لذا فان الرئيس الروسي فلاديمير بوتين قد عمل وبجد ومنذ صعوده إلى السلطة، على استعادة النفوذ الروسي السابق في منطقة الشرق الأوسط، مستندا إلى كونه قوة سياسية عظمى، ومعتبرا في نفس الوقت مسألة (العودة الى الشرق الاوسط)، جزء أساسي من استراتيجية التعبئة العامة لسياسته الدولية، فضلا عن ذلك كله فان روسيا تريد أن يكون لها رأي في هذه المنطقة المهمة والحيوية، كما تطمح بذلك اي قوة عظمى[٢] ، ومتوافقا مع مبدا الرئيس الروسي بوتين القائل انه كي يكون لك مكان تحت الشمس فعليك ان تحتفظ بخيوط التواصل مع الجميع.[٣]

لم تعد روسيا "القوة العظمى" التي كانت في السابق، إلا أن منطقة الشرق الأوسط منطقة هشة، ولا تحتاج روسيا إلى بذل الكثير من الجهود لتأكيد نفوذها فيها والحصول على موطئ قدم عسكري هناك، خاصة ضد ما قد يُتصور بأنه تراجع غربي من المنطقة. فالرئيس الروسي فلاديمير بوتين يختبر الغرب باستمرار، الأمر الذي يحوّل الأنظار عن المشاكل الداخلية في روسيا ويسمح له بمواصلة لعب دور الزعيم الضروري في هذا الإطار[٤]، لذا يستند عزمها نحو دفع علاقاتها قدما بالعالم العربي العربي إلى رؤيتها له بعده جارا مهما ترتبط معه بعلاقات صداقة تقليدية واحترام متبادل، ووجود خلفية تاريخية راسخة من التواصل الحضاري والتعاون الاستراتيجي على مدى عقود طويلة. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، استطاعت روسيا إعادة بناء علاقاتها مع عدد كبير من الدول العربية، منهم حلفاءها التقليديين، وفي مقدمتهم (سوريا، ليبيا والجزائر)، فضلا عن شركاءها الجدد، مثل دول الخليج العربي والأردن[٥]، لقد استفادت روسيا من الصدامات التي وقعت في دول الخليج والسعودية بين الأجهزة الأمنية والجماعات المسلحة التي نفذت اعمالا إرهابية ويعبر عن ذلك بشكل جيد التصريح الذي ادلى به الرئيس الروسي بوتين عام ٢٠٠٣ بعد احدى التفجيرات في السعودية بقوله ان التفجيرات التي شهدتها الرياض وموسكو تحمل نفس التوقيع ويمكن القول ان العلاقات الروسية مع دول الخليج تمضي في تحسن كبير على المستويين الرسمي والشعبي مع تقادم القضايا التي كانت محل خلاف.[٦]

وبذلك أصبح لروسيا مصالح حقيقية ومباشرة تسعي للحفاظ عليها وتنميتها، حتى مع تغير النظم الحاكمة في بعض الدول العربية عقب الثورات التي انتشرت في المنطقة العربية بداية عام ٢٠١١، فروسيا لا تسعى إلى تحقيق مكاسب سياسية أو ممارسة دور أمني أو عسكري ينافس الوجود الأمريكي المكثف في المنطقة العربية فحسب، وإنما تسعى إلى شراكة استراتيجية بالمعنى الاقتصادي والتقني، ذات العائد الاقتصادي المباشر والمجزي لها، والذي يمكن ان يساهم في الوقت نفسه بتحقيق عائد تنموي حقيقي لدول المنطقة.[٧]

وعلى الرغم من أن موقف موسكو في الشرق الأوسط بشكل عام امتاز بالضعف الواضح، لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة وخلال السنين العشرة الاولى التي تلت انهيار الاتحاد السوفياتي، الا انه ومنذ نهاية القرن الماضي بدأ مرحلة جديدة من

---

[١] ناصر زيدان :مصدر سبق ذكره ، ص٢٢١.

[2] Anna Geifman and Yuri Teper; Russia's Declining Influence in the Middle East,BESA Center Perspectives Paper No. 194, December 24, 2012

[٣] عاطف معتمد عبد الحميد : استعادة روسيا مكانة القطب الدولي ، الطبعة الاولى ،الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات ، أوراق الجزيرة ، ٢٠٠٩، ص١١١-١١٢.

[٤] آنا بورشفسكايا و فيليب غوردون : سياسة بوتين الشرق أوسطية: الأسباب والنتائج ، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، ٢٣-٣-٢٠١٦.
http://www.washingtoninstitute.org/

[٥] نورهان الشيخ : مصالح ثابتة ومعطيات جديدة .. السياسة الروسية تجاه المنطقة بعد الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٨٦، ٢٠١٣.

[٦] عاطف معتمد عبد الحميد :مصدر سبق ذكره، ص١١٢-١١٣.

[٧] نورهان الشيخ :مصدر سبق ذكره.

محاولات اثبات انه لا يزال لاعبا مهما وفاعلا من مجموع اللاعبين الخارجيين الرئيسيين، لا سيما فيما يتعلق بسوريا بالتحديد، بسبب العقود الوثيقة والطويلة من العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تربطه بهذا البلد.[١]

ففيما يتعلق بالمسار السوري، هنا تجدر الإشارة إلى الآتي: أولاً، ينظر في موسكو إلى أن أهم وأكبر نجاح لروسيا في عام ٢٠١٧ هو القضاء على «داعش» في سوريا وبالدرجة الأولى القضاء على القاعدة المادية والجغرافية للإرهابيين. وهذا بدوره كان قد سمح للرئيس فلاديمير بوتين باتخاذ قرار مهم للغاية حول اقتراب انتهاء العملية الروسية لمكافحة الإرهاب في سوريا والانتقال إلى مرحلة التسوية السياسية. في المستقبل القريب سيجري تقليص الوجود العسكري الروسي في سوريا بشكل كبير. أما الجزء الباقي من القوات فسوف يتمركز في قاعدتين: في حميميم وفي طرطوس اللتين ستبقيان على الأراضي السورية على أسس قانونية.[٢]

إن سقوط ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية وتثبيت الاستقرار في الشرق الأوسط يعد حدثا مهما للروس لأن ذلك سيحد من التطرف الإسلامي في روسيا نفسها وفي محيطها الدولي المباشر أيضا ،وعلاوة على ذلك، فإن محاولات تشكيل تحالف دولي ضد داعش ستتيح لروسيا فرصة لتحرير نفسها من نفسها والعزلة الدولية الناجمة عن الأحداث في أوكرانيا. وفي الوقت نفسه، فإن الوجود الروسي في مكافحة الإرهاب يمكن للتحالف أن يشجع آسيا الوسطى وبعض دول الشرق الأوسط التي لا تحرص على الانضمام للتحالف الأمريكي.[٣]

ولا يستند الدفاع الروسي عن نظام الأسد على كره روسيا لتغيير النظام فحسب، بل على مخاطر الفوضى في المرحلة التي تلي الأسد في سوريا وعلى رغبتها في البقاء ذات صلة في هذا الشأن أيضاً، بدلاً من نية الكرملين المعلنة القائمة على هزيمة تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام» («داعش»). وبالتالي يتماشى الانسحاب الروسي مع هذه الأهداف: فالأسد لن يسقط، ولا يتم تحويل سوريا إلى أفغانستان أو الصومال، وموسكو حافظت على مقعدها على هذه الطاولة. فانخراط الروس لم يكن للمشاركة في احتلال سوريا إلى أجل غير مسمى. وإذا تمكنت الولايات المتحدة من تقديم خطة لمرحلة ما بعد الأسد في سوريا تشمل المصالح الروسية، سيوافق الكرملين عليها. فروسيا، كما أُشير، عازمة على تجنب الفوضى في مرحلة ما بعد الأسد في سوريا ولكنها في الوقت نفسه لا تعتقد أنه يتعيّن على المجتمع الدولي أن يلعب دوراً في تشكيل الحكومة السورية.[٤]

لقد أصبحت روسيا أكبر قوة عسكرية على أرض المعركة في سوريا مع توجيهها ضربات جوية خلال الفترة (سبتمبر ٢٠١٥- مارس ٢٠١٦)، حيث أعلنت رسمياً أنها تهدف إلى محاربة ما أسمته "الجماعات الإرهابية" ودعم موقف الحليف بشار الأسد في مواجهة هذه الجماعات. وقد حققت هذه الضربات أهدافاً أخرى تمثلت في تغيير موازين القوى في ساحة المعركة كي تميل لصالح قوات النظام السوري، وهو ما يتبعه تعزيز موقفه في المفاوضات السياسية الجارية، فقد حاولت روسيا الاستفادة من موقفها القوي في الأزمة السورية في السعي للوصول إلى تفاهم أكبر مع دوائر صنع القرار في الدول الغربية، وكسر العزلة المفروضة عليها عقب الأزمة الأوكرانية، لاسيما أن هذا التدخل الروسي الحاسم في الأزمة السورية أعاد تشكيل صورتها لدى العالم، وأظهر عجز التحالف الغربي ، ومع ذلك، لم تتحقق أهداف روسيا، اذ عدت الدول الغربية وحلفاؤها

---

[1]Margarete Klein; Russia's Policy on Syria: On the Way to Isolation, Senior Associate, German Institute for International and Security Affairs SWP,2012,p3.

[٢]روسيا في الشرق الأوسط: اختراقات استراتيجية وآفاق واسعة ،الأحد – ١٣ شهر ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ – ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ م رقم العدد [١٤٢٧٨] ، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية.

[3]Anna Maria Dyner, KacperRękawek; op .cit,p2.

[٤] آنا بورشفسكايا و فيليب غوردون : مصدر سبق ذكره.

الإقليميون أن الضربات الروسية لا تهدف إلى محاربة الإرهاب كما هو مُعلن، وإنما تهدف بالأساس لإضعاف القوى المعارضة للأسد، وربما القضاء عليها نهائياً، بحيث تنجح موسكو في النهاية في خلق أمر واقع يوافق تصورها للصراع السوري باعتباره بين الأسد والجماعات الإرهابية، وتصدير هذا التصور للعالم.[1]

وفي هذا السياق، تشير الدراسة إلى أن الأزمة السورية ساهمت في حدوث تقارب تركي- سعودي، قد يدفع هاتين القوتين إلى اللجوء إلى قيادة التدخل العسكري المضاد للأسد كخطة بديلة حال فشل المسار الحالي، وهو ما من شأنه أن يمثل نقطة تحول كبيرة في الأزمة، لاسيما بعد تصنيف حزب الله، الحليف للنظام السوري ومن ورائه روسيا، من قِبل جامعة الدول العربية كجماعة إرهابية، بما ينفي عن روسيا ذريعة محاربة الإرهاب وهي تدّعم إحدى جماعاته. ومن ثم، فإن من مصلحة روسيا التحول حالياً إلى المسار السياسي والدفع باتجاه نجاحه، لأن الانتظار أكثر قد يحمل تكلفة أكبر.[2]

روسيا تستغل أحداث الشرق الأوسط الجارية لتستعيد مكانتها كقوة عظمى، وقد استفادت روسيا من برامج التحديث العسكري منذ حرب عام ٢٠٠٨ مع جورجيا، وحققت أكبر قدر من الفرص في سوريا على خلفية الارتباك المتصور لسياسة الغرب في المنطقة ، وترى أنها حققت –خلال فترة زمنية قصيرة– أكثر بكثير مما حققته في العقد الماضي، إلا أن مكاسبها الظاهرة يمكن أن تختفي حالما تتحقق ، لقد لعبت روسيا دوراً محدوداً بقدر ما تستطيع، ولا تزال غير قادرة على تحديدالنتائج في الشرق الأوسط، ونتيجة لذلك تكون السيادة بيد الأطراف الفاعلة في الشرق الأوسط، وبالتالي هي من يستطيع أن يمكن روسيا أو يفرض قيوداً عليها ، وتعني هذه السيادة أن العناصر الواضحة للاستراتيجية الروسية — أي علاقاتها الدبلوماسية متعددة الأوجه أو اتجاهها التدخلي الأخير — يحتمل أن تحل محلها صفقات اقتصادية وصفقات طاقة وأسلحة طويلة المدى ،هذه الصفقات لها القدرة على تعزيز التدخل الروسي، وتوليد عوائد حقيقية، وتشكيل علاقات كل من روسيا والأطراف الفاعلة الإقليمية.[3]

الخاتمة

من خلال ما تقدم نجد ان روسيا كان لها باعا طويلا في مكافحة الإرهاب ، لذا فهي لم تجد صعوبة عند تدخلها في سوريا من العمل مع النظام السوري في محاربة التنظيمات الإرهابية المتطرفة لذا يمكن وبثقة القول إن ٢٠١٧ كانت بالنسبة إلى روسيا سنةً شرق أوسطية بامتياز: نشاط روسيا في سياستها الخارجية تجاه الشرق الأوسط كان عالياً للغاية وغير مسبوق. يمكن القول إن الجزء الأكبر من جهودها في هذا الاتجاه كان بشكل أو بآخر مرتبطاً بسوريا، وقد اخذ العمل على المسار السوري جزءاً كبيراً من قدراتها الدبلوماسية والمادية.[4]

كذلك نرى ان التدخل الروسي في سوريا سيستمر لجملة من الأسباب منها : ١- حماية مصالح روسيا في سوريا، حيث إن لدى موسكو مصالح اقتصادية وعسكرية كبيرة في سوريا وخصوصا القاعدة العسكريةالتابعة للبحرية الروسية في مدينة طرطوس، والموجودة هناك منذ فترة الاتحاد السوفييتي. ٢- الحفاظ على المصالح الاستراتيجية، حيث يبعث الرئيس فلاديمير بوتينرسالة للعالم بتدخله في سوريا مفادها أن روسيا لا تزال قوة يعتد بها على الساحة الدولية، وخصوصا بعد الإطاحة بحلفاء مثل صدام حسين ومعمر القذافي.٣-قتال الجماعات الإسلامية، حيث يوجد قلق في الكرملين من تنامي هذا الخطر الذي أدى لاستهداف روسيا بعدد من الهجمات نفذها إسلاميون من الشيشانمنذ العام ١٩٩٠,٤ -رفع الدعم للرئيس

---

[1] برجماتية بوتين تغييرات السياسة الروسية في الشرق الأوسط : مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، ١٩-٦-٢٠١٧ https://futureuae.com

[2] المصدر نفسه.

[3] استراتيجية روسيا في الشرق الأوسط : ٢٨-٨-٢٠١٧، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، http://rawabetcenter.com/

[4] روسيا في الشرق الأوسط: اختراقات استراتيجية وآفاق واسعة، مصدر سبق ذكره.

بوتين داخليا، حيث أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا بعد ضمها لشبه جزيرة القرم من أوكرانيا، وتدني أسعار النفطدفع الملايين من المواطنين الروس للدخول في الطبقة الفقيرة، وأن العمليات في سوريا تشغل الناس عن الأوضاع الداخلية وترفع الاعتزاز بالوطنية.٥-بيع الأسلحة، حيث أن العمليات الروسية في سوريا وعمليات استعراض الأسلحة من طائرات وصواريخ وأنظمة عسكرية يعتبر دعاية للتصنيع العسكري الروسي.

في الوقت الحالي، تتوقف رئاسة بوتين في التوازن بين قوتين: النفسية والاجتماعية والاقتصادية. أن تكون دولة ديمقراطية أو استبدادية، والقدرة على تنفيذ حرب ناجحة تعتمد على الدعم الشعبي. لذا على الحكومة الروسية أن تكون مقنعة بما فيه الكفاية أن الصراع المسلح يستحق التكاليف النقدية والبشرية. بالنسبة لروسيا، فإن مردود المشاركة في سوريا هو في الرضا الأخلاقي الذي يقودها مرة أخرى الى الساحة العالمية. غير أن الاقتصاد قد يجبر أولويات الشعب على التغيير. إذا نظرنا إلى الوراء في الحرب الشيشانية الأولى في يلتسين، كانت الروح المعنوية العسكرية منخفضة لأنها لم توفر الوضع المالي المناسب.[1]

المصدر باللغة العربية

الكتب

١- توماس فريدمان : العلم في عصر الارهاب ،ترجمة محمد طعم ، الطبعة الأولى ، بغداد ، منشورات الجمل ، ٢٠٠٦

٢- عاطف معتمد عبد الحميد : استعادة روسيا مكانة القطب الدولي ، الطبعة الأولى ، الدوحة ، مركز الجزيرة للدراسات ، أوراق الجزيرة ، ٢٠٠٩

٣- ليليا شيفتسوفا : روسيا بوتين ، ترجمة بسام شيحا ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦.

٤- ناصر زيدان : دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال افريقيا من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، ٢٠١٣.

٥- ويسلي كلارك : الانتصار في الحروب الحديثة العراق والارهاب والامبراطورية الامريكية ، ترجمة عمر الايوبي، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٤

المقالات

١- روسيا في الشرق الأوسط: اختراقات استراتيجية وآفاق واسعة ، الأحد - ١٣ شهر ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ - ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ مـ رقم العدد [١٤٢٧٨] ، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية.

٢- نورهان الشيخ : مصالح ثابتة ومعطيات جديدة .. السياسة الروسية تجاه المنطقة بعد الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٨٦، ٢٠١٣.

المواقع الالكترونية

١- استراتيجية روسيا في الشرق الأوسط : ٢٨-٨-٢٠١٧، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، http://rawabetcenter.com/

٢- آنا بورشفسكايا و فيليب غوردون : سياسة بوتين الشرق أوسطية: الأسباب والنتائج ، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، ٢٣-٣-٢٠١٦. http://www.washingtoninstitute.org

[1] Nicole Mazurova; opcit.p8.

٣- برجماتية بوتين تغييرات السياسة الروسية في الشرق الأوسط : مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، ١٩-٦-٢٠١٧ https://futureuae.com

المصادر باللغة الإنكليزية

التقارير

1- Terrorism and the North Caucasus: An Overview , START Background Report © START,National Consortium For The Study Of Terrorism And Responses Terrorism, April 2013 .

الرسائل والاطاريح

١- MajaBedak ; The U.S.-Russian Bilateral Counterterroism Efforts, The University of Maine DigitalCommons@UMaine, A Thesis Submitted in Partial Fulfillment.of the Requirements for a Degree with Honors (Political Science), may 2013,p14., http://digitalcommons.library.umaine.edu/honors

المقالات

1- AleksandrVasilyevichKuznetcov and VasiliiMikhailovichKuznetcov ; The Legal Definition of Terrorism in the United States and Russia, World Applied Sciences Journal 28 (1): 130-134, 2013 ,ISSN 1818-4952,Corresponding Author: Kuznetcov, Far Eastern Federal University, School of Law,Sukhanova Street, 8, 690950, Vladivostok, Russian Federation.
2- AnkeHilbrenner, Bonn Frithjof Benjamin Schenk, München;Introduction: Modern times? Terrorism in Late Tsarist Russia, Jahrbücherfür Geschichte Osteuropas 58 (2010) H. 2, S. 161–171 © Franz Steiner Verlag GmbH, Stuttgart/Germany.
3- Anna Maria Dyner, KacperRękawek; The Islamic State: A Threat to Russia,BULLETEN, The Polish Institute for International Affairs No. 3 (735), 8 January 2015 © PISM.
4- Anna Geifman and Yuri Teper; Russia's Declining Influence in the Middle East,BESA Center Perspectives Paper No. 194, December 24, 2012.
5- Ariel Cohen; Russia , Islam, and the War on Terrorism:An Uneasy Future, Journal of International Security Affairs, winter 2002.

6- Fiona Hill; "Extremists and Bandits"How Russia Views the War against Terrorism,PONARS Policy Memo No. 246 ,Brookings Institution,April.
7- Graham Allison and Robert D. Blackwill; Russia and U.S. National Interests Why Should Americans Care?, Task Force on Russia and U.S. National Interests Report, Center for the National Interest Belfer Center for Science and International Affairs October 2011.http://belfercenter.ksg.harvard.edu
8- Henry Plater-Zyberk; RUSSIA'S CONTRIBUTION AS A PARTNER IN THE WAR ON TERRORISM, Strategic Studies Institute and U.S. Army War College Press SSI, July 2014.
9- JAMES HUGHES; Chechnya:From Nationalism to Jihad (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2007). This article is used with permission of University of Pennsylvania Press.
10- JOHN O'LOUGHLIN, GEARO´ ID O´ TUATHAIL & VLADIMIR KOLOSSOV; A 'Risky Westward Turn'? Putin's 9–11 Script and Ordinary Russians, EUROPE-ASIA STUDIES,Vol. 56, No. 1, January 2004.
11- LajlaSjadijeva; RUSSIAN ANTI-TERROR POLICY:THE EFFECTS OF 9-11, THE "GLOBAL WAR ON TERROR" AND THE COLLECTIVE SECURITY SYSTEM, Conflicts, territories and identities (Social Geography),55.
12- Mariya Y. Omelicheva ; Russia's Counterterrorism Policy:Variations on an Imperial Theme, PERSPECTIVES ON TERRORISM Volume III, Issue 1 3 April,2009.
13- Margarete Klein; Russia's Policy on Syria: On the Way to Isolation, Senior Associate, German Institute for International and Security Affairs SWP.2012.
14- Nicole Mazurova;Russia's Response to Terrorism History and Implications for U.S. Policy,ASP American Security Project , October 2016.

15- Otto Luchterhandt ; Russia Adopts New Counter-Terrorism Law, russian analytical digest 02/06.
16- RUSSIAN SOCIETY UNDER CONTROL, Abuses in the fight against extremism and terrorism, fidh International and Federation for Human Rights ,July 2009 – Ref. 525a.

الانترنت

1- Federal Law on Counteraction of Terrorism (2006), No. 35-FZ, Marc 6, 2006, on:http://www.legislationline.org/documents/id/4365 (Legislation Online).
2- Russia's National Security Concept, approved by decree of the President,10 January, 2000, no. 24, p8 on: http://www.armscontrol.org/print/598.

تسميم المياه في إطار القانون الدولي الجنائي

Water Poisoning in Criminal International Law

من إعداد الدكتور: عبد الحق مرسلي

أستاذ محاضر قسم أ بالمركز الجامعي بتامنغست

الملخص

يعد استعمال السم من بين أولى الممارسات التي حظرها التشريع الوطني و الدولي، سواء عند اللجوء إليه من أجل ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام في إطار التشريعات الوطنية، أو عند استخدامه كوسيلة من وسائل القتال في إطار القانون الدولي الانساني. فهو من بين القواعد العرفية التي لا يجوز للدول التحجج بعدم قبولها في إطار القانون الدولي الاتفاقي. و في ظل النظام الدولي الجنائي الحالي تم إدراج استعمال السم في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، فأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك بشكل صريح ومباشر و كذلك بشكل ضمني و غير مباشر في إطار تجريم المساس ببعض المبادئ العامة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: استعمال السم، جريمة حرب، التسميم، النزاعات المسلحة.

Abstract

Poisoning is one of the older practices which are prohibited in the frame work of international and domestic law. Even if it is used in commission of a crime in general internal law or while it is employed in warfare in the scope of international armed conflicts law. The poison ban is considered as a custom rules by which states have not the right to not be committed by its content in the framework of treaty international law. The criminal international law provides the incrimination and the penalization during armed conflicts since the establishment of the first international criminal courts, the statute of the international criminal court of 2002 emphasizes clearly and implicitly the criminal character of the use of poison in armed conflicts.

Key Words: poisoning, the use of poison, armed conflicts, war crime.

مقدمة

طالما كرس القانون حماية المثل العليا التي تشكل المادة الأولية للحياة الاجتماعية، فنجد الثقة العامة و التضامن الاجتماعي و الفروسية و حماية الضعفاء محل تغطية قانونية من عديد المواثيق الوطنية و الدولية، و في نفس السياق حظر القانون كل السلوكيات البشرية التي تهدم الانسجام الاجتماعي و سيادة المثل السامية في جل العلاقات البشرية، و من بين أهم هذه الانتهاكات الغدر الذي يجرمه القانون الوطني في العديد من الأحكام، و كذلك يحظره القانون الدولي لأنه يؤدي إلى القضاء على الثقة العامة في العلاقات الدولية، بما ينجر عنه من اضطراب في المصالح بين أشخاص القانون الدولي.

و من بين أهم تطبيقات حظر الغدر في العلاقات الدولية هي تلك القاعدة العرفية المتجذرة في تاريخ البشرية المتمثلة في حظر استعمال السم بمختلف أشكاله لاسيما في وقت النزاعات المسلحة، و مرد ذلك هو عدم المساس بأدنى درجات الثقة التي لا بد

من الاحتفاظ بها بين الأعداء من جهة، و من جهة أخرى قد يتضرر من استعمال السم أشخاصا غير مستهدفين بالنظر إلى الحماية الدولية التي يتمتعون بها.

و يختلف استعمال السموم بالنظر إلى خطورته من حيث الوعاء الذي يستعمل في التسميم، فوضع السم يختلف في حجم ضحاياه و جسامة أضراره و امتداد تلويثه، لذا يعد تسميم المياه من أخطرها، و هذا بسبب الحاجة الماسة إلى هذه المادة الحيوية غير القابلة للاستبدال و التي هي ضرورية لكل إنسان، ليس فقط لبقائهم على قيد الحياة و إنما للحفاظ على صحتهم و ممارسة كل يقضيه الوجود على البسيطة.

و بالنظر إلى أهمية موضوع تسميم المياه في إطار القانون الدولي العام خاصة في إطار فرع القانون الدولي الإنساني، حيث تمثل المياه في الوقت ذاته سببا و وسيلة من وسائل القتال وكذلك ضحية من ضحاياه و الإشكالية التي تطرح في هذا السياق هي: ما هي تطبيقات حظر تسميم المياه في إطار القانون الدولي الانساني؟ هل يمكن أن يعتبر تلويث المياه عموما جريمة في إطار القانون الدولي الجنائي ؟ ما هي الوسائل التي كرسها القانون الدولي لحماية تسميم المياه كجريمة دولية؟

المبحث الأول: الحظر الدولي لتسميم المياه بين التصريح و التضمين

جرت العادة في الدراسات التي تتطرق إلى القواعد القانونية الدولية أن نتناول نوعين من الأحكام، أولها أحكام تنص مباشرة على الالتزام الدولي بشكل صريح لا يقبل التأويل و لا التفسير المتناقض، و ثانيها الأحكام التي تفرض تعهدات دولية ذات طابع عام يتسع فحواه ليشمل الكثير من المسائل التي تندرج في ظل هذه المفاهيم و هي في الغالب تتخذ قالب الأعراف أو القواعد المترتبة على تقنين الأعراف الدولية. و في نفس السياق لا يتوقف التنظيم الدولي عند الأحكام الموضوعية بل هو في حاجة إلى قواعد إجرائية تضع تلك القواعد المتعلقة بالمفاهيم و التجريم و العقاب موضع التنفيذ و التطبيق و لا يكون ذلك إلا في إطار المتابعات الدولية، و هذا ما لا تشذ عليه دراسة جريمة تسميم المياه في إطار القانون الجنائي.

تعد المياه في إطار القانون الدولي العام من الممتلكات المحمية، و التي تحظى برعاية خاصة في إطار القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بزمن السلم أو بزمن النزاع المسلح، بحيث تعد من العناصر الحيوية التي تتوقف عليها الحياة، و تتقاسمها الأمم، و منه يجب أن تتعهد بحمايتها جميعا، خاصة تلك المشتركة بطبيعتها في سيادة بين العديد من الدول، كالأنهار، و البحار، و المحيطات وغيرها، و كثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال خير دليل على عناية القانون الدولي بالماء و حمايته، و من بين أوجه الحماية حظر الاعتداء عليها بتسميمه، حيث تم ذلك بطريقتين أولها الحظر المباشر للتسميم ثم الطريقة ثانية المتمثلة في الحظر غير المباشر.

المطلب الأول: الحظر المباشر بموجب نصوص اتفاقية

بالنظر إلى طابع الغدر و السرية المسهل للإيقاع بضحاياه الذي يتميز به السم فقد تم حظره بقواعد دولية عرفية سبقت بكثير وضع القواعد الاتفاقية، و هذا ما أكده الفقيه " ألبيرتو جانتيلي" في كتاب له حول قانون الحرب سنة ١٥٨٨ من أن حظر السم كان عرفيا قبل أن يكون وضعيا.[1]

و في هذا السياق نلاحظ أن الشريعة الإسلامية حظرت استعمال السم في القتال فقد روي أنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى السم في بلاد المشركين"، كما يرى الإمام مالك بن أنس بعدم جواز رمي السهام و الرماح المسمومة، و علة التحريم

[1] -Mara Tignino- reflictions on th legal regime of water during armed conflicts, paper to be presented at the fifth pan European international relations conference, the Hague 9-11 September 2004.

هي عدم إمكانية التمييز بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم و غير المقاتلين كالصبيان، و النساء، و الشيوخ، الذين يحرم قتلهم في الحرب في الإسلام.[1] و تعد الشريعة الاسلامية من أقدم الشرائع و القوانين التي تنص على منع السم و هذا بناء على شهادة الباحثين الغرب قبل المسلمين أنفسهم.[2]

و لاشك أن تسميم المياه هو من أكثر صور استعمال السم لكن لم ينص عليه صراحة بهذا الشكل و إنما يبقى وعاء يستعمل فيه، لكن بالنظر إلى حاجة الإنسان إلى هذا العنصر للحياة فهو أكثر الصور انتشارا في لاستعمال على مر التاريخ.

و يعد أول نص دولي حظر استعمال السم بشكل مباشر هي اتفاقيات لاهاي حول قوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في ٢٩-٠٧-١٨٩٩ التي ورد فيها في المادة ٢٣ من لائحة أعراف وقوانين الحرب البرية على حظر السم و الأسلحة السامة بحيث نصت على " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة

ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

و يعد حظر السم إلى جانب حظر الأسلحة السامة دليل تخصيص و تمييز بين الوسيلتين، و لاشك أن استعمال السم اتخذ المياه كوسيلة غالبة خاصة في تلك الحقبة الزمنية، و من جهة أخرى و بالنظر إلى شساعة انتشاره كان أول وسيلة يحظرها القانون الدولي في إطار اتفاقية لاهاي، لكن الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تؤدي الدور المنتظر منها في منع استعمال هذه الأسلحة غير التمييزية الخطيرة، و التاريخ يحفظ في ذاكرته ذلك الاستعمال الواسع للغازات السامة أثناء الحرب العالمية الأولى.

حينها أبرمت مجموع الدول بعد الحرب العالمية الأولى، برتوكول جنيف سنة ١٩٢٥ من أجل حظر استعمال الغازات السامة و الخانقة و ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب بحيث ورد فيه " إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن".

وتجدر الإشارة بأن هذا البرتوكول نجح إلى حد بعيد في الحيلولة دون استعمال السموم، في الحروب التي تلت التصديق عليه فلم تشهد الحرب العالمية الثانية استعمال الأسلحة السامة على أوسع نطاق، كما هو الشأن ي الحرب العالمية الأولى. و لذلك لم يتم النص بشكل مباشر على حظرها في اتفاقيات جنيف الأربعة التي اعتمدت لتجنب الأزمات الإنسانية التي عرفتها ثاني حرب عالمية.

ولم يظهر الاهتمام الدولي من جديد بحظر السموم و الأسلحة السامة إلى غاية توتر العلاقات الدولية في إطار ما يعرف بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث نشب سباق تسلح غير معهود من قبل، و تطلب الأمر اعتماد اتفاقية حظر اختراع، صنع وتخزين الأسلحة البيولوجية في ١٠ أفريل ١٩٧٢، و بعد عقدين من الزمن اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيماوية و تسمى باتفاقية باريس لحظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها، و كان ذلك في ١٣ جانفي ١٩٩٣، و تعد هاتين الاتفاقيتين متكاملتين حيث أن السموم نوعان منها ما يعتمد على كائنات حية تناولته اتفاقية الأسلحة البيولوجية و النوع الثاني من السموم الجامدة، التي تكون في شكل غازات، أو أبخرة، أو سوائل، أو غيرها، و تناولتها اتفاقية الأسلحة الكيماوية.

المطلب الثاني: الحظر غير المباشر بموجب نصوص عرفية و اتفاقية

[1] – الدكتور محمد طي، قواعد الحرب الأصيلة و المستجدة في الإسلام، الطبعة الأولى، ديوان الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩١

[2] -Frederick M Lorenz, JD LLM, Gary shaver, The protection of water facilities under international law, UNISCO, Paris, p 13.

يعتبر الحظر المباشر بلا أساس قانوني في بعض الأحيان إن لم يدعم بنصوص الحظر غير المباشر، بحيث أن نصوص هذا التحريم قد تكون مجردة من الطابع العرفي في حين أن قواعد الحظر غير المباشر تستمد شمول تطبيقها و عموم الالتزام بها من طابعها العرفي، الذي لا يجوز للدول الاحتجاج إزاءه بعدم تصديقها للاتفاقية من أجل التهرب من المسؤولية الدولية. و تظهر قواعد النص على الحظر غير المباشر في تكريس المبادئ التالية:

أ- استعمال السم يتعارض مع مبدأ التمييز بين المحاربين و غير المحاربين في النزاع المسلح، لاسيما أن تم وضع في المياه، التي قد يستهلكها المحارب و غيره من المدنين المحميين في إطار القانون الدولي الإنساني، و ليس هناك حاجة للتدليل بالطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المحاربين و غير المحاربين، و المنصوص في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ ذات الطابع العرفي.

ب- استعمال السم هو شكل من أشكال الغدر المحظور دوليا، فإلى جانب استعمال الشارة المميزة و أعلام الدول المحايدة، يعتبر السم من أهم صور الغدر في النزاعات المسلحة، و المقصود بالغدر هو استغلال الثقة التي قد يضعها المحارب في عدوه في الايقاع به، خاصة المترتبة عن ممارسة حقوق أو التزامات منصوص عليها في القانون الدولي.

ج- حماية الأعيان و ممتلكات غير المحاربين و المنشئات الضرورية لحياتهم، و هذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما الرابعة منها و التي تخص حماية المدنين، بحيث تنص المادة ٣٢ منها:" تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

ومن جهة أخرى تنص هذه الاتفاقية فيما يخص حالة الاحتلال في المادة ٥٣ " يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

د- تجريم التقتيل الجماعي للمدنيين و الإبادة الجماعية، بحيث قد يعتبر استعمال السم في المياه التي يستهلكها سكان جماعة معينة شكل من أشكال التقتيل الجماعي أو حتى إبادة جماعية إن كان بين هؤلاء الضحايا روابط مشتركة كالعرق أو الدين أو اللغة، مع اتجاه إرادة مستعمل السم إلى القضاء عليها بسبب انتماءها المشترك.

ولم تحظ موارد المياه، بحماية سواء مباشرة، أو غير مباشرة، إلا في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يشكل بمفهوم آخر المصدر الأساسي لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة.[1]

[1] – عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، ٢٠١٢، ص ٨٣.

المبحث الثاني: المتابعات الدولية الممكنة عن تجريم تسميم المياه

إن وضع نصوص قانونية موضوعية تعنى بالحظر فقط دون حمايتها بأنظمة جزائية تسلط عقوبات على مرتكبيها قد يجعل هذه النصوص شكلية فقط، باعتبار القاعدة القانونية قاعدة ملزمة و مقترنة بجزاء. و يعتبر التسميم و تسميم المياه من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إن كان استعماله أثناء النزاع المسلح من جهة، أو إن كان في وقت السلم باعتباره جريمة في إطار القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: في إطار المحاكم الدولية المتخصصة

لم تظهر البوادر الأولى للقانون الدولي الجنائي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، في إطار المحاكمات الدولية على الجرائم التي ارتكبتها الدول المنهزمة، و هذا دون الإنقاص من دور المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الأولى، أين كانت جرائم الحرب تسمى بالتجاوزات ضد "الأخلاق الدولية".

الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية

إلى جانب اختصاص هذه المحكمة الدولية في متابعة الجرائم ضد السلام، تختص بالنظر في كل انتهاكات قوانين و أعراف الحرب حسب المادة ٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة و تم النص على مضمون هذه القوانين و الأعراف في إطار اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧، و التي كان من أهم ما نصت عليه هو حظر استعمال السم. [1]

ونفس الأحكام الخاصة بحظر السم، و الأسلحة السامة، في النزاعات المسلحة في الحروب المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، تم النص عليها في المحكمة الموازية لها في النظام الأساسي لمحكمة الشرق الأقصى الخاصة بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين و حلفائهم أثناء الحرب العالمية الثانية.

[1] - Article 6 de Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe et statut du tribunal international militaire: Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe et statut du tribunal international militaire : Nations Unies — Assemblée générale- Commission du droit international - Lake Success, A/CN.4/5 1 3 mars – 1949- New-York :« Le Tribunal établi par l'Accord mentionné à l'article 1er ci-dessus pour le jugement et le châtiment des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivants. Les actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux, sont des crimes soumis à la juridiction du Tribunal et entraînent une responsabilité individuelle:
(a) ' Les Crimes contre la Paix ': c'est-à-dire la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent;
(b) ' Les Crimes de Guerre ': c'est-à-dire les violations des lois et coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements et la déportation pour des travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, le pillage des biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires;
(c) ' Les Crimes contre l'Humanité ': c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime.
Les dirigeants, organisateurs, provocateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes en exécution de ce plan. »

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة و الخاصة بيوغسلافيا سابقا

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة و الخاصة بيوغسلافيا سابقا على اختصاصه بمتابعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم هذه الدولة منذ سنة ١٩٩١، و التي تتمثل أساسا في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، و انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧، و جريمة الإبادة الجماعية. و الملاحظ على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بأنه نص صراحة على حظر وتجريم و قمع استعمال الأسلحة السامة في إطار المادة الثالثة كأول جريمة في فقرتها الأولى و التي فصلت فيها المقصود بانتهاك قوانين و أعراف الحرب، بحيث ورد فيها: " تختص المحكمة الدولية في متابعة الأشخاص على انتهاكات قوانين و أعراف الحرب، على سبيل المثال:

أ- استعمال الأسلحة السامة و كل الأسلحة التي تسبب معاناة مفرطة و غير مبررة.

ب- التدمير غير المبرر للمدن و القرى و الهدم غير المبرر بضرورات عسكرية...".[1]

و تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، نفس الأحكام المتعلقة باستعمال السم كسلاح و تجريمه كجريمة حرب، بالنظر إلى وحدة الهيئة التي أنشأت كلا المحكمتين و كذا الاشتراك في الهدف المتمثل في متابعة مجرمين دوليين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: استعمال السم في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة التجارب و التطورات الموضوعية و الإجرائية التي عرفها القانون الدولي الجنائي، و التي لا تتجاهل العرف السائد لدى أغلب الدول و التشريعات حول حظر السم عموما بما في ذلك حظر تسميم المياه. لذا فقد ضمّنت نظامها في ما يخص النطاق الموضوعي لاختصاصها جريمة التسميم، و سلطت على مرتكبيها عقوبات، على غرار بقية الجرائم الدولية المختصة بقمعها.

الفرع الأول: تجريم استعمال السم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على تجريم استعمال السموم و الأسلحة السامة بشكل صريح بدون تحديد المادة التي توضع هذه السموم و بالتالي يمكن اعتبار تسميم المياه مجرما في إطارها. و من أجل ذلك نعرض النصوص الواردة في هذا النظام الأساسي و التي تعد غطاء لتجريم استعمال السم عموما و اللجوء إلى استخدام تسميم المياه بصفة خاصة.

إن قمع التسميم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان من خلال أسلوبين في الحظر و التجريم:

أ- الحظر الصريح المباشر بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي التي نصت على تعريف جرائم الحرب بحيث ورد في الفقرة ب/١٧ " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب : ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والعنف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت فعل من الأفعال التالية للقانون الدولي، أي: "١٧ "-

[1]-Voir l'article 3 : Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées : a) l'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles; b) la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires -

استخدام السموم أو الأسلحة المسممة- "١٨ "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

والملاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه صرح بالتمييز بين استخدام السموم عموما و استخدام الأسلحة السامة، بحيث نجد تسميم المياه قد يكون في كليهما سواء باستهداف المياه بأسلحة مقذوفاتها مسمومة أو ببث السم مباشر في الماء، و بالتالي كليهما يعد جريمة واضحة في إطار هذا البند من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و في هذا الإطار تمت المصادقة أركان الجرائم من طرف جمعية الدول الأطراف خلال دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من ٣-١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، و الذي جاء فيه في تفسير المادة و تحديد أركان جريمة التسميم و هي كالتالي:

أولا: استخدام مادة سامة سواء بواسطة سلاح أو بوضعها بشكل مباشر،

ثانيا: أن تؤدي المادة السامة بالنظر إلى خاصيتها السمية إلى الموت أو الضرر الجسيم بالصحة في الأحوال العادية،

ثالثا: أن يرتكب السلوك في إطار نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به،

رابعا: علم مرتكب جريمة التسميم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

و الملاحظ من خلال أركان جرائم الحرب أن هذا النظام ترك بعض الغموض الذي قد يؤثر في إطار تفسير المادة الثامنة من النظام الأساسي في ما يخص جريمة التسميم، ففيما يخص الركن الأول بأن يستخدم مرتكب الجريمة المادة السامة أو اللجوء إلى سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، لم يوضح هذا النص الوعاء الذي تنفث فيه المادة السامة، وبالتالي قد تكون مياه أو مواد غذائية أو غيرها لكن لا يعقل أن يسوي النص بين الحكم بين كل هذه الحالات، لأن استعمال السم في المياه، باعتبارها مادة حيوية يسهل الغدر فيها و يتسع مجال عدم التمييز بين المحاربين و غير المحاربين نظرا لضرورتها، و غيرها من الأوعية. و في إطار هذا الركن ما يفهم منه هو استبعاد التهديد باستخدام هذه المواد، لأنها اشترطت الاستخدام فقط دون التحضير لذلك أو الشروع في ذلك أو التهديد بذلك لحصول على مطالب معينة.

وتشترط أركان الجرائم في تفسيرها للمادة الثامنة كذلك أن تكون المواد المستخدمة في التسميم بطبيعتها و في الأحوال العادية تسبب الموت أو إلحاق ضرر جسيم بالصحة بالنظر إلى الخصائص السمية، و بالتالي لا تندرج المواد التي ليس من طبيعتها اعتياديا أن تسبب الموت أو المساس الجسيم بالصحة كتلك المسمومة بطريقة عرضية غير معتادة، و لقد استبعد تلك المواد التي لا تسبب أضرارا جسيمة بالصحة، و هنا ترجع للقاضي الدولي تحديد مدى الجسامة المجرمة، و في مقابل ما تم استبعاده لم يميز هذا النظام القانوني بين مختلف أنواع المواد السامة سواء كانت ذات طبيعة سائلة أو غازية أو جامدة، و لم يحدد كذلك طبيعة المستهدف بالوفاة أو المساس بالصحة، فهي لاشك تخص الكائنات البشرية لكن ليس ما يمنع بأن تكون حيوانات، خاصة في ما يتعلق بالصحة فتسميم الحيوانات ما هو بشكل غير مباشر إلا تسميم للبشر.

[1]- ورد في أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و المنشور في الوثيقة رقم ICC – ASP ٣-١٥"، منشورات المحكمة الجنائية الدولية https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP في مفهوم المادة ٨ (٢) (ب) '١٧': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة الأركان:

١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

-٣أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

-٤أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وفي نفس النطاق يلاحظ على المادة الثامنة من النظام الأساسي أنها نصت من جهة أخرى على حظر استخدام الأسلحة السامة، إلى جانب السم و التسميم بصفة عامة كما رأينا أعلاه، و بالتالي المقصود هنا هو ليس المادة في حد ذاتها و إنما الوسيلة التي تم اللجوء إليها من أجل بثها ضد أهدافها و التي هي الأسلحة، و منه فمنع الأسلحة السامة هو من صميم حظر السم.

وحدد نظام أركان الجرائم في تفسيره للمادة الثامنة في فقرتها ٢٨ أنه يشترط لقيام جريمة استخدام الأسلحة السامة ما يلي:

أولا: أن يكون مرتكب الجريمة قد استخدم غازا أو مادة أو سائل أو جهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرر جسيم بالصحة في الأحوال العادية و هذا بالنظر إلى خصائصه السامة.

ثانيا: أن يرتكب ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به، و هنا لا يعتد بها كجريمة حرب إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح غير دولي أو داخلي. [1]

ب- الحظر غير المباشر و الذي يقوم عند تجريم بعض الأعمال التي يندرج في إطارها، حظر السم و حماية المياه أثناء النزاع المسلح، ومن ذلك المساس ببعض المبادئ الأساسية ذات الطابع العرفي التي من بينها مبدأ التمييز بين الأشخاص المحاربين و غير المحاربين، حيث أن غير المحاربين لا يجوز لهم المشاركة في العمليات القتالية و منه لا يجوز استهدافهم، كذلك مبدأ تجنب المعاناة المفرطة غير المبررة بضرورة عسكرية، حيث الهدف ليس هو القتل أو المعاناة أو الإضرار بالعدو و إنما هو إضعافه و تحييده و جبره على الاستسلام فقط.

و في هذا السياق نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار المساس بهذه المبادئ جرائم حرب يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبيها. [2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لاستعمال السم وتسميم المياه من قبل المحكمة الجنائية الدولية

إن مبدأ الشرعية يقتضي وفقا لما هو منصوص عليه في أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، النص على الأعمال المجرمة من جهة و من جهة أخرى تحديد العقوبات التي تسلط على من يثبت ارتكابه لها، و في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية لاشك في احترام هذا المبدأ بالنسبة للتجريم من خلال المادة الخامسة و ما بعدها و كذا نظام أركان جرائم، في حين نجد الباب السابع من نظام المحكمة الخاص بالعقوبات لم يتضمن إلا أربعة مواد، من خلالها حددت العقوبات عموما بدون ضبط كل منها و ربطه بجريمة معينة، فالمحكمة يمكن لها أن تسلط إحدى العقوبات التالية:

---

[1] – ورد في أركان جرائم الحرب في البند الخاص بالمادة الثامنة بالنظام الأساسي ما يلي:

" المادة ٨ (٢) (ب) '١٨': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة الأركان

– أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

– أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح."

[2] – نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " ١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :-

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي..."

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية."

- السجن لمدة أقصاها ٣٠ سنة.
- السجن المؤبد بالنسبة للجرائم البالغة الخطورة و الظروف الخاصة للشخص المدان
- الغرامة،
- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.[1]

و الملاحظ أن نظام المحكمة أعطى سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحكمة في مسألة تحديد العقوبة المسلطة على الجرائم، على خلاف ما يقتضيه مبدأ الشرعية، و لا يكفي أن ينص النظام من المحكمة تأخذ عند تقريرها للعقوبات، عوامل الخطورة و الظروف، أو حتى ما ورد في قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من توضيح لشروط التشديد و التخفيف.[2]

ومن خلال ذلك لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات المقرة لجريمة التسميم أو استعمال الأسلحة المسمومة بشكل مستقل، و إنما نص مجموع العقوبات التي يمكن أن ينطق بها القاضي و التي لا يمكن أن تكون عقوبة الإعدام لأنه ليس من العقوبات المعتمدة من النظام الأساسي للمحكمة، و قد يكون السجن المؤبد أو لعدد محدد من السنوات ... أو الغرامة.

---

[1] – المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "١- رهناً بأحكام المادة ١١٠ , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- بالإضافة إلى السجن , للمحكمة أن تأمر بما يلي :-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[2] ١١- عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

ب (تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢- علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

أ (ظروف التخفيف من قبيل:

'١' الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛

'٢' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

ب) ظروف التشديد:

'١' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

'٢' إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

'٣' ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

'٤' ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

'٥' ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

'٦' أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

٣- يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

الخاتمة

لا شك أن القانون الدولي الجنائي هو بداية تطوره و في إطار وضع اللبنات الأولى لاستقلاليته كفرع من أهم فوع القانون الدولي العام بالنظر إلى الاضطراب الذي يعرفه نسيج العلاقات الدولية، و بالتالي فهو بحاجة إلى إعادة النظر في العديد من نصوصه القانونية بالشكل الذي يدفعه أكثر إلى تحقيق المغزى من وجوده، و في هذا السياق ما يعاب على النظام الجنائي الدولي أنه لم يضع قواعد قانونية تجريمية واضحة ترمي إلى حماية عنصر من أكثر العناصر ضرورة في الحياة البشرية و عليه تتوقف ممارسة العديد من الحقوق الأخرى، و هو عنصر الماء حمايته من التسميم في النزاعات المسلحة، و اكتفت بحظر استعمال السم بصفة عامة بالرغم من خصوصية جريمة تسميم المياه بالنظر إلى أهمية موضع التسميم و ظرفه و خاصية السم غير التمييزية.

ثم من جهة أخرى و كما هو الشأن في العديد من الجرائم الدولية لقد أعطى القانون الدولي الجنائي الحالي الأولوية في الاهتمام و الحماية إلى تلك الجرائم التي ترتكب في خضم نزاعات مسلحة دولية و استثنى النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية، بشكل غير مبرر لا من الزاوية القانونية أو من الزاوية الإنسانية، لأن النزاعات المسلحة الدولية في ظل التطورات الحالية هي في انحصار دائم تاركة المجال للنزاعات الداخلية و غير الدولية، التي هي في تزايد مستمر بالنظر لأثار العولمة و هشاشة العديد من الأنظمة السياسية. و بالتالي الأصل في توجه القانون الدولي الجنائي هو حماية الأطراف الضعيفة في النزاعات الداخلية أين تدعي الدول، التي قد تكون طرفا في النزاع، بأسبقية قانونها الداخلي كمقتضى من مقتضيات سيادتها.

و في ظل ما يتوفر عليه القانون الدولي الجنائي الحالي من قواعد اتفاقية لاسيما في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطرح ضرورة مراجعة تلك القواعد بشكل يبرز بوضوح أركان جريمة تسميم المياه في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و الداخلية، و أن يأخذ النص بمفهومه الواسع الذي يمكن من متابعة كل اعتداء على المياه باعتبارها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنواة الصلبة للحقوق التي يكرسها القانون الدولي الانساني.

قائمة المراجع:

١- الدكتور محمد طي، قواعد الحرب الأصيلة و المستجدة في الإسلام، الطبعة الأولى، ديوان الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩١.

٢- عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، ٢٠١٢، ص ٨٣.

٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في روما بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨ و الذي دخل حيز النفاذ في ٠١ جويلية ٢٠٠٢، الوثيقة رقم conf/A ٩/١٨٣المؤرخة في ١٧ يوليو ١٩٩٨و المنشور في موقع الوثائق القانونية لمنظمة الأمم المتحدة http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

٤- أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و المنشور في الوثيقة رقم ICC – ASP ٣-١٥"، منشورات المحكمة الجنائية الدولية

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP

5- Mara Tignino- Reflections on the` legal regime of water during armed conflicts, Paper to be presented at the fifth pan European international relations conference, The Hague 9-11 September 2004.

-6Frederick M Lorenz, JD LLM, Gary shaver, The protection of water facilities under international law, UNISCO, Paris.

7- Accord concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe et statut du tribunal international militaire : Nations Unies , Assemblée générale, Commission du droit international , Lake Success, A/CN.4/5 1 3 mars 1949 – PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES, Numéro de vente: 1949.V.7, 1949- New-York.

مداخل نظرية لفهم وتفسير سلوك ناسف الفعل الاحتجاجي بالعالم العربي

Theoretical entries to understand and explain the behavior of the broken of the protest action in the Arab world

خالد شهبار

أستاذ باحث بجامعة إبن طفيل–المغرب

الملخص:

لاشك في أن كل من تتبع تفاصيل أحداث ما إصطلح عليه بالربيع العربي، سيسجل الدور الهام الذي قامت به بعض الجماعات المجندة والمسخرة والمنظمة والمنتمية غالباً للفئات الاجتماعية الدنيا في السلم الاجتماعي– والتي يطلق عليها خصومها، هزءاً وإزدراءً، لقب "البلطجية"– في الإعتداء على المتظاهرين ضد الأنظمة السياسية الحاكمة، ونسف مختلف أشكالهم الإحتجاجية السلمية.

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز تنوع مداخل قراءة هذه الممارسة الإجتماعية المتعددة الأبعاد والترابطات، والتنبيه إلى أن بناء معالم نموذج تفسيري موضوعي لها، يفرض علينا النظر لناسف الاحتجاجات هذا، ليس فقط باعتباره إنساناً إقتصادوياً *homo oeconomicus* محكوماً في سلوكه بمنطق « الحساب العقلاني للملذات والمتاعب » بتعبير جيريمي بنثام، بل أيضاً باعتباره إنساناً مطبعاً إجتماعياً وسياسياً ونفسياً.

الكلمات المفتاحية: إحتجاج، بروليتاريا رثة، عبودية طوعية، إيديلوجية، إنسان مقهور، عنف رمزي.

Abstract

Certainly, the observers of the event details of what called the “Arab Spring”, will notice the important role played by some members organized and recruited groups, often belonging to the lower social groups in the social ladder. They are called by their opponents, in a very sarcastic way, the “thugs”, whose function is to attack the demonstrators against the ruling political regimes, and blowing up their various forms of peaceful protest.

This analytic sheet is seeking to highlight the different approaches to read this multidimensional social practice, and to show that the parameters’ construction of an interpretive objective model forces us to see the protest actions’ breaker not only as a *homo oeconomicus*, governed by the logic of " the rational calculation of costs and profits”, according to Jeremy Bentham, but also as a human being socially, politically and psychologically influenced.

Keywords: Protestation, Lumpenproletariat, voluntary servitude, ideology, the oppressed man, symbolic violence.

مقدمة

لاشك في أن كل من تتبع تفاصيل أحداث ما إصطلح عليه بالربيع العربي، سيسجل الدور الهام الذي قامت به بعض الجماعات المجندة والمسخرة والمنظمة، التي يطلق عليها خصومها، هزءاً وإزدراءً، لقب "البلطجية" بمصر، و"الزعران" بالأردن، و"الشمكارة" بالمغرب، في التصدي للمتظاهرين ضد الأنظمة السياسية الحاكمة، والإعتداء عليهم، ونسف حركاتهم الإحتجاجية السلمية. فلامراء أن مشاهد ساحة التحرير بمصر أثناء ماسمي «موقعة الجمل» يوم ٢ فبراير ٢٠١١، حين هوجم المعتصمون من قبل أشخاص يمتطون الجمال والخيول والحمير، ويلوحون بسكاكينهم وعصيهم وسيوفهم، ستظل محفورة في ذاكرة كل من تتبع منعطفات الحراك المصري ومساقاته. كما ستحتفظ أيضاً ذاكرة مناضلو « حركة ٢٠ فبراير» بالمغرب بصورة أحد رموز هذه الجماعات، المدعو"صاحب البَلْطَة"، وهو يهدد بقطع رؤوسهم إرباً إرباً، مثلهم مثل نشطاء "حراك الريف" والمتعاطفين مع مطالبه الذين ستظل صورة ذلك الشاب الذي ظهر على شريط فيديو وهو يحمل مسدساً في يده- متوعداً إياهم بالقتل والحرق في حالة إصرارهم على مواصلة إحتجاجاتهم- عالقة في أذهانهم.

طبعاً، ليس من السهل رسم نموذج مثالي للشخص الذي يُجَنَّد ويُسخَّر من قبل الأنظمة الحاكمة بالعالم العربي لنسف الإحتجاجات السياسية والإجتماعية المناهضة لها، أو بلورة ملمح متماسك يختزل خصائصه في ظل غياب أبحاث ودراسات ميدانية تتغي التشخيص الدقيق لملامحه السوسيو–ديموغرافية، ولمظاهر هويته النفسية–الإجتماعية، ولعالمه التمثلي الخاص. فمن البداهة القول أن الإمتداد الجغرافي للظاهرة، وتعقد أبعادها، يتطلب الإبتعاد عن كل نزعة إختزالية تبسطية وتنميطية، ويفرض عدم السقوط في شرك التعميم المتسرع الذي لايراعي الشروط النوعية الخاصة بكل بلد عربي على حدة، ولايلتفت للتميزات والفوارق والنشازات بين ناسفو الإحتجاجات بالأقطار العربية، فيخفي واقع الظاهرة ويعيق فهمها أكثر مما يسهم في تعريتها والكشف عن محدداتها العامة والخاصة.

في المقابل، فالخصوصيات والتباينات المحلية القطرية في هذا السياق لاتلغي إفتراض وجود بعض التشابهات، ولا تمنع من التسليم بإمكانية حضور بعض التقاطعات المشتركة بينهم. فملاحظاتنا العيانية لعينة من ناسفو الإحتجاجات السياسية والإجتماعية بالمغرب، وإقترابنا من بعضهم، يقودنا إلى إفتراض إشتراكهم في بعض الخصائص السوسيو–ديموغرافية، ويحملنا على الإعتقاد بكونهم شباباً ذكوراً، وينحدرون من هوامش المدن الكبرى وأحيائها الفقيرة، وذوو مستوى تعليمي ضعيف، وذوو سوابق عدلية، ويشتغلون في إقتصاد الظل souterraine –وتحديداً في أنشطة محظورة– ومدمنون على المخدرات، ويعانون هشاشة إجتماعية ونفسية قوية. يتحول هذا الإعتقاد بارتياح إلى يقين تام، عندما نحاول تصنيف ناسفو الإحتجاجات من الزاوية الطبقية. حتماً، لن نجازف إذا قلنا أنهم ينتمون إلى "البروليتاريا الرثة" كما حددها كارل ماركس في كتابه « الثامن عشر من بروميرلويس بونابرت»، أي تلك الكتلة الهلامية، والمفككة والعائمة التي توجد خارج دائرة الإنتاج، والتي تتشكل من « زبائن سجون مطلقين السراح، والهاربين من الأشغال الشاقة، والنصابين، والمشعوذين، والمتسكعين، واللصوص، والمحتالين، والمقامرين، والقوادين، ومالكي بيوت الدعارة، والحمالين، والكتاب الفاشلين écrivassiers، وعازفي الأرغن، وجامعي الخردة، وشحاذي السكاكين، والسمكرية rétameurs، والمتسولين» .[1]

[1] Karl Marx, Le 18 Brumaire de Louis Bonaparte, Traduction de la 3ème édition allemande de 1885, Paris : Les éditions sociales, Coll., Classiques du marxisme, 1969. p.50.

لقد إعتبر ماركس أن غياب الوعي الطبقي لدى هذه « الحثالة السلبية التي تنتمي إلى الفئات الدنيا من المجتمع القديم»[١]، على حد تعبيره، إضافة إلى شروط عيشها، يجعلانها في الغالب وقوداً للثورة المضادة. بالطبع، يقول ماركس، « يمكن لسيل الثورة البروليتارية العرم أن يجرفها في حركته، هنا وهناك، لكن طبيعة ظروفها المعيشية تجعلها أكثر إستعداداً لبيع نفسها، لتصبح بذلك وقوداً لمكائد الرجعية»[٢]. فدليل ماركس في ذلك، هو أن هذه الطبقة شكلت القاعدة الإجتماعية الأساسية التي إعتمد عليها لويس بونابرت، رغم أنه لم يكن يدافع عن مصالحها الحقيقية بل عن مصالح وإمتيازات الإرستقراطية المالية. بدوره، يؤكد بيير بورديو أن البروليتاريا الرثة عادة ما تنظر إلى ظروفها المعيشية الصعبة كحتمية قدرية، أي كأمر مقدر ومصير محتم، ومن ثمة فهي « تميل إلى عيش معاناتها بوصفها معاناة عادية، أو بالأحرى، كمعاناة طبيعية، وكشيء لامفر منه في وجودها(...) فهي ليست منفصلة كثيراً عن وضعيتها لكي تشكلها كموضوع »[٣].

في المقابل، وخلافاً لكارل ماركس الذي سلم بالدور الرجعي لهذه الطبقة الإجتماعية، ولبيير بورديو الذي سلم بإذعانها وإستسلامها واستكانتها لواقعها المتردي بالتعايش معه، سيشيد فرانز فانون في كتابه « المعذبون في الأرض» بدورها التقدمي والطلائعي، حيث إعتبرها « إحدى القوى الثورية الأكثر تلقائية، والأكثر راديكالية من بين قوى الشعب المستعمَر»[٤]. فبعد أن لاحظ كيف إستطاعت هذه الطبقة، سنة ١٩٥١و١٩٥٢، أن تقض مضجع الإستعمار البريطاني في كينيا، وأن تزلزل الأرض، سنة ١٩٥٧، تحت أقدام الإستعمار البلجيكي في الكونغو، سيكتب محتفياً بها: « هاهم القوادون، والأوباش، والعاطلون، والمجرمون، ينخرطون في حرب التحرير بكل قوة ورباطة جأش. فهؤلاء المهمشون، والمنبوذون سيعثرون بفضل هذا الفعل النضالي الحاسم على الطريق إلى الإندماج في الأمة»[٥].

ولعل من باب الدقة نقول، أن إلتحاق البروليتاريا الرثة بقوى التغيير يبقى إمكانية واردة في مسار الحركات التي تسعى إلى التحرر من ربقة الفساد والإستبداد، لكنها إمكانية ضعيفة نسبياً، إذا إستحضرنا بعض الوقائع التاريخية الدالة في هذا الشأن. فيكفي مثلاً، أن نتذكر كيف أن هذه الطبقة شكلت القاعدة الإجتماعية للنظامين النازي والفاشي–إلى جانب البرجوازية الصغرى– وأن نستحضر كيف تم تسخيرها من قبل الأنظمة الحاكمة، أثناء ماسمي ب"الربيع العربي" ومابعده، في نسف وإجهاض العديد من الحركات الإحتجاجية السلمية المناهضة لها. ومما يدعم هذا الرأي أيضاً طبيعة الدور الذي قامت به أثناء ما عرف ب"حراك الريف" بالمغرب، حيث تصدت بكل عنف وشراسة لكل الذين عبروا ميدانياً عن دعم مطالبه، والتضامن مع معتقليه. كل هذا يبرز بما يكفي من الوضوح أن هذه الطبقة تظل، هنا والآن، بعيدة عن تشرب القيم التغييرية والتحررية.

لذلك من البديهي أن يطرح السؤال التالي: إذا كانت هذه الفئة الدنيا والدونية في السلم الإجتماعي، التي تنتمي طبقياً إلى البروليتاريا الرثة، تعتبر أول المتضررين من فساد وإستبداد هذه الأنظمة الحاكمة، وأهم ضحايا سياساتها العمومية، فكيف يمكن أن نفسر تجديفها في الإتجاه المعاكس لمصالحها الحقيقية، بدفاعها المستميت عن هذه الأنظمة ؟ ما الذي جعلها شوكة في حلق مهندسو الإحتجاجات الإجتماعية والسياسية، بدل أن تصبح وقوداً إضافياً في خزان حركاتهم، أي صوتاً مزعجاً وممانعاً لسياسات

[1] Karl Marx, Friedrick Engles, Manifeste du parti communiste. Présentation et traduction par Emile Bottigelli. Édition revue et augmentée par Girard Raulet, Paris : GF Flammarion, 1998, p.87.

[2] Ibid, p.87.

[3] Pascal Fugier, "Pierre Bourdieu, Travail et travailleurs en Algérie", Revue ¿ Interrogations ?, N°2, Juin 2006, [en ligne], http://www.revue-interrogations.org/Pierre-Bourdieu-Travail-et (Consulté le 15 janvier 2018).

[4] Frantz Fanon, Les damnés de la terre. Préface de Jean-Paul Sartre (1961), Préface de Alice Cherki et postface de Mohammed Harbi (2002), Paris : Éditions La Découverte&Syros, 2002, p.125.

[5] Frantz Fanon, Ibid., p.126.

الأنظمة الحاكمة المسؤولة عن بؤسها، وقهرها، وإذلالها؟ ما الذي عطل ملكة الفهم والتمييز لديها، وجعلها تصاب بأعراض "متلازمة ستوكهولم"، فتصب الماء في طاحونة "جلاديها"، وتختار، بنزعة مازوشية غريبة، رحلتها أمينة وطائعة ومحاربة فَتُسَخَّرُ للإنقضاض على كل من يسعى إلى الدفاع عن كرامته وكرامتها؟ هل عوامل مثل الرضوخ للإغراء المالي، أو الطمع في تحقيق مكاسب مادية ورمزية بلا إستحقاق، أو الحرص على عدم فقدان مصادر دخل غير قانونية، أو الإذعان للإبتزاز القضائي بالتطلع إلى التمتع بالحصانة من الملاحقة والمطاردة القضائية، تكفي لفهم وتفسير تحول هذه الفئة إلى حارسة مصالح أنظمة سياسية فشلت في إخراج شعوبها من براثن الجهل والتخلف والإقصاء الاجتماعي ؟

في محاولة تعريته للأسس الخفية للنظام الإجتماعي، الذي يتميز بالتنافس والسيطرة والصراع حول إمتلاك الخيرات المادية والرمزية، ورغبة منه في إستجلاء القوانين الثابتة والمتغيرة التي تتحكم في تطوره، توقف الفكر السياسي والإجتماعي الحديث بالدرس والتحليل، منذ القرن السادس عشر[1]، ومن بعده الفلسفة السياسية والعلوم الإنسانية بشكل خاص، عند إشكالية السيطرة الإجتماعية بمختلف أشكالها الإقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والعرقية والجنسية،... الخ. في هذا الإطار، سيعمل بعض الباحثين، إنطلاقاً من تخصصات معرفية مختلفة، على مساءلة الشروط والأسباب الكامنة وراء إنخراط، ومساهمة، وتواطئ المسيطَر عليهم، أي ضحايا السيطرة، في إدامة وتكريس علاقاتها. فعلاقات السيطرة، بما تحمله من إستغلال وتعسف وإضطهاد، لايمكنها الإستمرار، وإعادة إنتاج ذاتها عبر العنف والعقوبات والردع والإنتقام والإكراه والزجر فقط، بل تحتاج أيضاً إلى قدْرٍ من التَّماهِ الجماعي الطوعي. لذلك فهي تتوسل دائماً إنتزاع حد أدنى من القبول الإجتماعي، من خلال إقتناع المسيطَر عليهم بشرعيتها ومشروعيتها، وإعتقادهم بأنها ضرورة من ضرورات الإجتماع الإنساني، وتسليمهم بكونها جزءاً من النظام الطبيعي للأشياء.

إذا كان الأمر كذلك، فلاشك أن إستحضار بعض الأدوات التحليلية التي بلورها هؤلاء الباحثون في سياق تشخيصهم لآليات تشريب وإستضمار السيطرة الإجتماعية، وكشفهم النقاب عن كيفية مساهمة الذين يخضعون لها في إعادة إنتاجها، وتحديدهم للآليات والمؤسسات التي تُجسِّدها وتُحيِّنُها في الحياة اليومية، سيساعدنا دون شك على فهم وتفسير ظاهرة نسف الإحتجاجات السلمية.

لهذا، لانطمح في هذه الورقة البحثية جرد كل العوامل المتحكمة في سلوك هذه الجماعات المنظمة التي تسخر لنسف الفعل الاحتجاجي السلمي بغية إطفاء جذوته أو قطع شرايينه، خاصة أن الأمر يتعلق بظاهرة إجتماعية كلية بامتياز، تفترض تفسيراً كلياً ومتعدداً، يراعي تداخل وتشابك أبعادها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والنفسية والثقافية والديموغرافية. فشح الدراسات العلمية الميدانية حول الظاهرة، وتعقد دلالاتها، وإستحالة معالجة كل تيماتها، هنا والآن، يفرض علينا الإكتفاء فقط بعرض بعض الأدوات المفاهيمية التي نحتها الفكر السياسي الحديث، أو صكتها الفلسفة السياسية أو بلورتها العلوم الإنسانية، في إطار مقاربة هذه الحقول المعرفية لإشكالية إستبطان المسيطَر عليهم وتشرُّبهم لآليات الإذعان والسيطرة، لإعتقادنا أن إستثمارها والإسترشاد بها يمثّل مفتاحاً نظرياً مهمًّا، وعتبة إستهلالية وإستكشافية أساسية تسعفنا في فهم وإدراك وتفسير سلوك هذه الجماعات المنظمة.

في المقابل، لابد من التذكير أن إستحضار هذه الأدوات المفاهيمية يظل محكوماً بهدف منهجي ونظري واضح، هو إبراز تنوع مداخل قراءة هذه الممارسة الإجتماعية المتعددة الأبعاد والترابطات، والتشديد على جدلية تفاعل وتضافر دوافعها وإمتداداتها،

[1] أي فترة إصدار إتيان دي لابويتي (١٥٣٠-١٥٦٠) Étienne de La Boétie لكتابه "خطاب حول العبودية الطوعية أو ضد الواحد"، الذي يمكن إدراج موضوعه ضمن علم النفس السياسي. أنظر:

Étienne De La Boétie, Le Discours de la servitude volontaire ou Le Contr'Un (Collection « les classiques des sciences sociales », 1549). Édition numérique réalisée par Claude Ovtcharenko, le 21 mai 2006 à Québec, [en ligne], http://classiques.uqac.ca/classiques/la_boetie_etienne_de/ discours_de_la_servitude/ discours_ servitude_volontaire.pdf.

وتكامل العوامل المشكلة والمهيكلة والمحددة لها. فالإكتفاء بمدخل نظري واحد يسقط الباحث بالضرورة في شرك بعض النزعات الإختزالية السائدة، مثل تلك التي تستسلم سريعاً لإغراء التفسير الجبري الإقتصادوي الضيق الذي لايلتفت إلى دور العوامل الأخرى في إنتاج الظاهرة وتغذيتها.

أولاً: العبودية الطوعية

إنطلق إتيان دي لابويتي (١٥٣٠– ١٥٦٣) في كتابه « خطاب حول العبودية الطوعية أو ضد الواحد»، الذي أصدره سنة ١٥٤٩، من التساؤل التالي: « لماذا تسعى ملايين الملايين من الرجال، مُنصاعة بشكل بئيس، خاضعة، مُطأطِأة الرأس لنير الإستعباد، ليس لأنها مضطرة بحكم قوة قاهرة، ولكن فقط لأنها مفتونة ومسحورة، إن صح التعبير، بإسم شخص واحد، من المفروض أن لاتخشاه لأنه وحيداً، وأن لا تحبه لأنه يعاملها بتوحش و بلارحمة»[1]. و يضيف مستغرباً: « أي شر هو هذا؟ أية عادة سيئة هاته، أو بالأحرى، أي فجور هذا ؟ رؤية عدد لايُحصى من الناس لايطيعون بل يُستعْبَدون، لايُساسُون بل يُضْطَهَدون، ممتلكاتهم ليست لهم، نساؤهم وأطفالهم أيضاً، بل حتى حياتهم ليست في ملكيتهم ! يعانون النهب والفحش والقسوة، ليس على يد جيش أو معسكر همجي ينبغي على المرء التصدي له، دفاعا عن دمه وحياته، ولكن على يد شخص واحد. ليس ذلك الشخص بِهِرَقْل ولا هو بشمسون Samson، ولكن برُجَيْل واحد Hommeau ، غالباً ما يكون الأكثر جبناً وتخنثاً في الأمة، وغير متعود على رائحة بارود المعارك، بل لايكاد يعرف حتى رمل البطولات». [2]

لإجابته عن الأسئلة المطروحة أعلاه، ينطلق دي لابويتي من مسلمة أساسية مؤداها أن الطبيعة البشرية مجبولة على الحرية والإنعتاق وليس على الإستعباد والخنوع، حيث يقول:« إنني متيقِّن من أننا لوعِشْنا بالحقوق التي وَهَبَتنا إيَّاها الطبيعة، ووفقا للتعاليم التي لقَّنَتْنا إياها، لكُنَّا مُطيعين بالضرورة لآبائنا، وخاضعين للعقل دون أن نكون عبيداً لأحد»[3]. فالناس، في نظره، لا يُولدون أحراراً فقط، بل يُولدون وهم مستعدون للدفاع عن الحرية، لكن رُزُوحِهم صاغرين تحت وطأة العبودية، يُحوِّلهم إلى جُبناء ومُخَنَّثين. هكذا فإيمانه العميق بأنه لا سلطة للطاغية على الناس إلاَّ بِهِمْ وعبرهم، جعله يرصد ثلاثة أسباب يعتقد أنها تجعل الشعب يتخلى طوعية عن الحرية، « ويستسلم للإستعباد، ويسلم عنقه للقطع»[4]، أي يختار العبودية بشكل طوعي، فتتغلغل في كيانه ووجوده. هذه الأسباب هي:

- توفر الطاغية على شركاء ومتواطئين يقودهم طمعهم وبحثهم عن الجاه والسلطة إلى تملقه وتزلُّفه، ولو على حساب حريتهم، فيشاركونه في جرائمه، ويرافقونه في نزواته القذرة، مقابل منحهم فرصة إستعباد الآخرين. هكذا يستعبدون بدورهم من هم أدنى منهم، ليستمر تفويت الإستعباد وتدبيره المفوض، فتنتشر عدوى التزلف، وتتوالى من قريب إلى أقرب كسلسلة، إلى أن تصل إلى من هم في أدنى السلم الإجتماعي. في هذا الصدد يقول: « ليست جماعات راكبو الخيول، ومجموعات السائرون على الأقدام، أو بكلمة واحدة، ليست الأسلحة هي التي تدافع عن الطاغية، ولكن دائما يكون هناك أربعة أو خمسة رجال يدعمونه ويعملون على إخضاع البلد كله لعبوديته»[5]. يعتبر دي لابويتي أن هذا السبب هو« سِرُّ السيطرة و نابضها، ودعامة و أُسُّ كل طغيان»[6].

---

[1] Étienne de La Boétie, Le Discours de la servitude volontaire ou Le Contr'Un, Op.cit, p.12.
[2] Ibid, pp.52-53.
[3] Ibid, p.19.
[4] Ibid, p.16.
[5] Ibid, p.40.
[6] Ibid, p.40.

● مكر ودهاء الطغاة: يستخدم هؤلاء مجموعة من الحيل الماكرة لتخدير وتنويم وإلهاء الناس لتظل، على الدوام، رازحة تحت نير الإستعباد. هكذا يرى دي لابويتي أن « المسارح، والألعاب، والهزليات، والعروض، والمصارعون، والحيوانات الغريبة، والأوسمة، واللَّوَحات، ومُخدِّرات أخرى من هذا النوع، شكلت بالنسبة للشعوب القديمة طُعوماً للعبودية، وتعويضاً عن حريتها السعيدة، وأدواتاً في يد الطغيان. فهذا النظام، وهذه الوسيلة، وهذه الممارسة، وهذه الإغراءات هي التي كان الطّغاة القدامى يستعملونها لتنويم رعاياهم ليظلوا مُستَعْبَدين».[1]

● العادة l'habitude: فالرجال، في نظر دي لابوتييه، الذين يُولدون في مناخ العبودية، ويترعرعون في حُضن الطغيان، يصبحون بالضرورة جُبناء ومُخنَّثين[2]. أو بلغة محمود درويش الشعرية، والأخّاذَة بمجازاتها وصورها الإستعارية، عندما يرضعون من ثدْيِ الذُّل دهراً، لن يروا في الحرية إلا خراباً وشراً. فالعادة التي تمارس في كل شيء سلطة قوية على كل أفعالنا، وخاصة القدرة على تعليمنا الإستعباد « هي التي تجعلنا مع مرور الوقت نتجرَّع، دون إمتعاظ، سُم العبودية المر»[3]. هكذا يستطرد متساءلاً: « لو خيَّرنا أشخاصاً وُلِدوا صدفة الآن وهم في حالة نقية، أي لم يتعودوا على الخنوع، ولم يذوقوا طعم الحرية، ويجهلون حتى إسميْهما، بين العيش خاضعين أو أحراراً، ماذا سيختارون؟ لاشك أنهم سيُفضِّلون طاعة عقلهم فقط ، عوض خدمة شخص ما».[4]

ثانياً: الوعي الزائف

في كتابهما « الإيديلوجية الالمانية»، كتب كل من كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣) وفريديريك أنجلس (١٨٢٠-١٨٩٥) مايلي: « إن أفكار الطبقة الحاكمة هي أيضاً، في كل العصور، الأفكار المسيطرة، أي أن الطبقة المتحكمة مادياً في المجتمع هي نفسها الطبقة المتحكمة فيه فكرياً spirituelle. فالطبقة التي تمتلك وسائل الإنتاج المادي، تمتلك في نفس الوقت وسائل الإنتاج الذهني intellectuelle. فأفكار الذين لايمتلكون وسائل الإنتاج الذهني تخضع بدورها لهذه الطبقة الحاكمة»[5]. فالأفكار السائدة ليست أكثر من كونها التعبير الفكري عن العلاقات المادية السائدة، أو هي العلاقات المادية السائدة مُدركَة في شكل أفكار، وبالتالي فهي العلاقات التي تجعل من طبقتها طبقة سائدة. إنها إذن أفكار سيادتها. لهذا يدعو كل من ماركس وانجلس إلى إرجاع منظومة الفكر إلى المصالح الإجتماعية الواعية أو اللاّواعية التي تعبر عنها، والبحث الدائم عن مصدر الفكرة في الواقع الإجتماعي والإقتصادي الذي يتميز بالصراعات والتناقضات الطبقية، مثل ذلك التناقض الموجود، داخل المجتمعات الرأسمالية، بين الطابع الجماعي للإنتاج، والطابع الخاص لتملك منتوج هذا الإنتاج.

هكذا، إذا كانت الممارسة الإنسانية الواقعية -أي البراكسيس بلغة ماركسية- سابقة منطقياً وواقعياً عن الوعي الإنساني، وعن التمثلات الذهنية، أي تتمتع بالأولوية الزمنية والسببية في المعرفة، فهذا يعني أن البنية الفوقية، بما تتضمنه من أفكار سياسية، وقانونية، ونظريات فلسفية وجمالية، ودين، وفن، وأخلاق، وتقاليد...إلخ، ليست في نظر ماركس وإنجلس سوى إنعكاساً لطبيعة التنظيم الإقتصادي للمجتمع، أي للقاعدة الإقتصادية التي تشمل مجموع القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج، والتي يسميها ماركس بالبنية التحتية.

[1] Ibid, p.33.
[2] Ibid, p.65.
[3] Ibid, p.23.
[4] Ibid, p.22.
[5] Karl Marx., Friedrich Engels, L'idéologie allemande : Critique de la philosophie allemande la plus récente dans la personne de ses représentants Feuerbach, B.Bauer et Stirner, et du socialisme allemand dans celle de ses différents prophètes. Présentée et annotée par Gilbert Badia, Traduction de Henri Auger, Gilbert Badia, Jean Baudrillard et Renée Cartelle, Paris: Editions sociales, 1968, p.75.

إذا كان الأمر كذلك، أي إذا كان الوجود الإجتماعي هو الذي يحدد الوعي الإجتماعي وليس العكس، وإذا كانت الأفكار والوعي الذي يشكلها، على غرار كل الأنشطة الإنسانية وكل بنيات الحياة الإجتماعية، غير مستقلة عن القاعدة المادية للمجتمع، وعن السيرورة التاريخية التي تنتجها، فالإعتقاد باستقلاليتها هو ما يسميه ماركس وإنجلس بالإيديولوجيا. هذا لايعني أن ماركس قد أعطى لهذا المفهوم معنى واحداً، بل عدة معان. فجورج غورفيتش[1] مثلاً، رصد ثلاثة عشر معنى مختلفاً للإيديولوجيا في ذهن كارل ماركس. نذكر من بينها:

- التخيلات الجماعية أو الأوهام، والتصورات الكاذبة غير الواعية التي يرسمها الناس والجماعات والطبقات عن أنفسهم، وعن خصومهم، وعن المجموعات التي يشتركون فيها، والأوضاع الاجتماعية التي يوجدون فيها. وقد تقترن هذه التخيلات بالوعي الطبقي، أو تندمج بصورة أوسع بالعقلية التي تتميز بها طبقة ما.
- عندما تكون هذه التخيلات أو هذه الأوهام واعية أو شبه واعية، فلا تعمل إلا على إخفاء حقيقة سلوك، وعقلية، وآراء، وقيم الطبقات المتصارعة.
- مجموعة من العلامات والرموز التي تميز طبقة إجتماعية معينة، والتي تعبر عن مطامحها ومتاعبها وأمانيها.
- ظاهرة الإنحراف الفكري، أو على الأقل التفسير الخاطئ الذي تروجه طبقة إجتماعية معينة عن الدور الحقيقي الذي تلتزم القيام به.

ولكي يخرج ماركس من هذه المتاهة، يضيف غورفيتش، سيفترض بأنه من غير المنطقي المقارنة بين الإيديولوجيا البروليتارية وباقي الإيديولوجيات، لأنها إيديولوجيا ممتازة تسعى إلى تغيير العالم، وإنهاء وجود الطبقات، وبالتالي القضاء على الإيديولوجيات نفسها. وهي بهذا تختلط بالنظرية الماركسية نفسها. في المقابل، فتعدد معاني الإيديلوجيا في كتابات ماركس، لن يمنعنا من التمييز بين معنيين أساسيين: الأول قدحي، مفاده أنها هي الفكر غير المطابق للواقع، أو الوعي الزائف بالواقع، أو النظام الفكري الذي يحجب الواقع، أو التأويل الخاطئ غير العلمي للواقع. أما الثاني فهو أكثر نضجاً، مُؤداه أن الإيديولوجيا هي طبيعة الوعي الإجتماعي لدى طبقة إجتماعية معينة، في فترة تاريخية محددة. هذا يعني أنها تتضمن الوعي الزائف أو الخاطئ، كما تتضمن الوعي الحقيقي. بلغة أخرى، يمكن أن تكون أداة إستلاب وضياع، كما يمكن أن تكون أداة تحرر وإنعتاق. بهذا المعنى، فهي تشير إلى البنية الفوقية التي تعبر عن مستوى البنية التحتية لمجتمع من المجتمعات، أي عن درجة تطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج. لكن أغلب مُؤوِّلُو المتن الماركسي وشارحوه يجمعون على كون ماركس غالباً ما يستعمل هذا اللفظ بطريقة جدالية، أي كأداة إتهامية وسجالية ضد خصومه، أي بمعناها القدحي. تلك حالة بول ريكور الذي بيَّن كيف أن ماركس إستعمل مفهوم الإيديلوجيا بمعنيين: معنى تشويه/إخفاء distorsion-dissimulation الواقع، ومعنى تبرير وإضفاء الشرعية على السيطرة، وحالة لوي ألتوسير، الذي يستعمل بدوره هاته الدلالة القدحية عند حديثه عن "الأجهزة الإيديلوجية للدولة".[2]

فإذا كان الوعي الجماعي للقوى الإجتماعية المتصارعة يتشكل إنطلاقاً من موقعها في علاقات الإنتاج الإجتماعية السائدة في نظر ماركس، فالطبقات الحاكمة لاتستطيع أن تحتفظ على مصالحها الطبقية إلا بإنتاج وعي مزيف، ومشوه للواقع، والتمويه على

[1] جورج غورفيتش، دراسات في الطبقات الاجتماعية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة ذ.عز الدين فودة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص ٥٢-٥٤.

[2] أنظر بهذا الصدد:

Paul Ricœur, "L'idéologie et l'utopie : deux expressions de l'imaginaire", Autres Temps. Les cahiers du christianisme social, Volume 2, Numéro1(1984), pp.53-64.

Louis Althusser, "Idéologies et appareils idéologiques d'État. Notes pour une recherche", La Pensée, N° 151, Juin 1970, pp.3-38.

علاقات القوة الكامنة فيه، بإيهام الجميع بأن مصالحها الخاصة هي مصلحة مجتمعية وجماعية عامة، وتقديم أفكارها كأفكار كونية وشمولية ومطلقة. بهذا المعنى، فالإيديلوجيا تصبح في منظور ماركس، الذي إستعمل لتوصيفها إستعارة إنعكاس الصورة وإنقلابها داخل الغرفة السوداء، سلاحاً فعالاً تستخدمه الطبقات المسيطرة في تبرير سلطتها، وإعادة إنتاج سيطرتها الطبقية. هذا السلاح الذي يعمل على تشويه الواقع، وتمويه حقيقته، وإخفاء محركاته الحقيقية، يخلق وعيا زائفاً ومنحرفاً ومقلوباً لدى المحكومين والمستغَلين، ليمنع تشكل وعي طبقي حقيقي مطابق لديهم، قادر على إنزال الأفكار من سماء الخيال إلى أرض الممارسة الواقعية، ليجعلهم ينظرون للواقع الإجتماعي كما هو في حقيقته، وليس كما يراه مُستغِليهم، في تطابق تام، وفي إنسجام مطلق مع مصالحهم الطبقية.

من بين هذه الأوهام الزائفة التي إعتبر كارل ماركس أن وظيفة التحليل النظري النقدي هي التصدي لها، هناك الإعتقاد مثلاً، بأن رأس المال، الذي حولته البرجوازية إلى وثن في نظره، هو المنبع الوحيد للثروة المادية، وهو الطاقة الوحيدة القادرة على خلق الفائض في شكل أرباح وفوائد، وليس قوة العمل الإنسانية، أو إعتبار العلاقة بين رأس المال وقوة العمل هي علاقة شراكة يقتسم بمقتضاها العامل ورب العمل الأرباح بناءاً على حجم إسهاماتهما في المقاولة. ففي نظر ماركس، الذي يميز بدقة بين زمن العمل الضروري المؤدى عنه، وزمن العمل الإضافي غير المؤدى عنه، فإن الأجر لايشكل مقابلاً للعمل، بل لقيمة قوة العمل التي تتحدد بكمية العمل اللازم إجتماعياً لإنتاجها.

فالإيديولوجية السائدة، يقول ماركس، لا هدف لها سوى إلهاء الكادحين عن معرفة مشاكلهم الحقيقية وتنويمهم لكي لا يكتشفون صانعو بؤسهم. في المقابل، فماركس لايعتبر أن هذه السيطرة الطبقية هي نتاج إرادة معينة، بل هي نتاج بنية معينة، أي نتاج ميكانيزمات إجتماعية محددة، وتحديداً، هي نتاج تلك العلاقات الإجتماعية الضرورية التي يعيد من خلالها المجتمع الرأسمالي ذاته. هذا ما يعبر عنه ماركس عندما يؤكد أنه « خلال الإنتاج الإجتماعي لوجودهم، يدخل الناس في علاقات محدَّدَة، ضرورية، ومستقلة عن إرادتهم، علاقات الإنتاج هاته تطابق درجة معينة من تطور قواهم الإنتاجية المادية»[1]. فالعلاقات الإجتماعية، إذن، هي علاقات طبقية بالأساس، أي أنها ليست علاقات بين فرد وآخر، وإنما علاقات بين عامل ورأسمالي في المجتمع الرأسمالي، وبين مزارع وملاك عقاري في مجتمع إقطاعي أو شبه إقطاعي...الخ. ومن ثمة، فالأفراد لايصنعون تاريخهم على هواهم أو في فراغ، بل في سياق شروط سوسيو-بنيوية محددة، أي في سياق هاته العلاقات الرأسمالية، أو الإقطاعية، أو الشبه-الإقطاعية...الخ، التي يذوب الأفراد في طاحونة قوانينها العنيدة، ويخضعون لإكراهاتها القاهرة.

قادت كل الاعتبارات السالفة الذكر، كل من ماركس وأنجلس، إلى القول بأن الطبقة البرجوازية عندما تعتبر نفسها حاملة لمشروع كوني وأبدي، فهذا لايعبر بالضرورة عن خبثها أو خستها، بل لأنها هي بدورها ضحية هذا الوهم الإيديلوجي الذي يخدم طبعاً مصالحها، ويبرر سيطرتها. في هذا السياق يقولان: « نجد هنا تقسيم العمل الذي إعتبرناه في السابق كإحدى القوى الرئيسية للتاريخ. إنه يظهر أيضاً لدى الطبقة السائدة في شكل تقسيم بين العمل الفكري intellectuel والعمل المادي، حيث نلاحظ وجود فئتين من الأفراد داخل هذه الطبقة نفسها. يصبح البعض منهم مفكرو penseur هذه الطبقة- أي الإيديلوجيون النشطون الذين يفكرون ويجعلون صناعتهم الرئيسية هي فبركة الوهم الذي تكونه الطبقة عن نفسها-، في حين أن الآخرون يتبنون موقفاً أكثر سلبية، حيث يميلون أكثر من غيرهم إلى تقبل هذه الأفكار وهذه الأوهام بشكل سريع، لأنهم، في الواقع، هم الأعضاء

[1] Karl Marx, Contribution à la critique de l'économie politique. Traduit sur la 2ème édition allemande de Karl Kautsky par Laura Lafargue, Paris : Librairie-Editeurs V.Giard &E.Brière, Collection Bibliothèque socialiste internationale IX, 1909, pp.4-5.

النشيطون لهذه الطبقة، الذين لايمتلكون الوقت الكافي لصناعة الأوهام والأفكار حول أنفسهم. إن هذا الإنقسام داخل هذه الطبقة، يمكنه أن يؤدي إلى نوع من التعارض والعداء بين الطرفين. لكن هذا التعارض يختفي بمجرد وقوع نزاع تشعر من خلاله الطبقة كلها أنها مهددة عملياً بالخطر. أنذاك، يتبخر الوهم القائل بأن الأفكار السائدة ليست هي أفكار الطبقة السائدة، وبأن لهذه الأفكار قوة مستقلة عن سلطة هذه الطبقة».[١]

من خلال هذا النص، يبدو واضحاً أن كارل ماركس وأنجلس يعتبران المسيطِرين، مثلهم مِثْلَ المسيطَر عليهم، هم ضحايا الوهم الإيديولوجي، رغم أن العلاقة بهذا النوع من الوهم تختلف باختلاف الموقع داخل الطبقة الحاكمة نفسها. فهناك فئة قريبة جداً من الوقائع المادية الإنتاجية، وأخرى ينحصر دورها في المجال الفكري. الفئة الأولى تخضع بسِلبيَّة للوهم الإيديولوجي، أي أنها تستبطنه ولكن بنوع من الفتور واللاَّمبالاة، أما الفئة الثانية التي تتشكل من الإيديولوجيين الناشطين الذين يصنعون هذا الوهم، فتستبطنه بحماسة وحمية. لهذا يبدو أن الطبقة المسيطِرة مَوْهومَة illusionnée ومُوهِمة illusionniste في نفس الوقت[٢]. بهذا المعنى يقول كارل ماركس أن « المسيطِرَ مُسيطَر عليه بِسيطَرته».

ثالثاً: طبائع الاستبداد

بدوره، حاول أحد أبرز رواد النهضة العربية عبد الرحمان الكواكبي (١٨٥٥-١٩٠٢)، من خلال كتابه « طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد»[٣]، القيام بتشريح دقيق لظاهرة الإستبداد السياسي- باعتباره « تَصَرُّف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة»[٤]- بغية إستكشاف ماهيتها وشرطياتها، وإستجلاء أبعادها وحواملها الإجتماعية والثقافية والسياسية المختلفة. من بين مضاعفات الاستبداد السياسي، في نظر الكواكبي، يمكن الإشارة، بتركيز دالٍّ، إلى كونه :

- يقلب الحقائق في الأذهان: ذلك أن « المطالع اللَّبيب ربما يستريب من أن الإستبداد يقلب الحقائق في الأذهان) ...(سيرى أنَّ الناس وضعوا الحكومات لأجل خدمتهم، والإستبداد قلب الموضوع، فجعل الرعية خادمة للرعاة، فقبلوا وقنعوا. ويرى أنَّ الإستبداد ما ساقهم إليه من إعتقاد أنَّ طالب الحقِّ فاجرٌ، وتارك حقّه مطيع، والمشتكي المتظلِّم مُفسد، والنّبيه المدقق ملحد، والخامل المسكين صالح أمين. وقد اتَّبع الناس الإستبداد في تسميته النصح فضولاً، والغيرة عداوة، والشّهامة عتوّاً، والحمية حماقة، والرحمة مرضاً، كما جاروه على إعتبار أنَّ النِّفاق سياسة، والتحيُّل كياسة، والدناءة لطف، والنذالة دماثة».[٥]
- يخلُقُ بناءاً عقليّاً ونفسياً هشاً لدى ضحاياه: ذلك أن « الإستبداد يسْلُب الرّاحة الفكرية، فيُضْني الأجسام فوق ضناها بالشقاء، فتمرض العقول، ويختلُّ الشعور على درجات متفاوتة في الناس. والعوام الذين هم قليلو المادة في الأصل، قد يصل مرضهم العقلي إلى درجة قريبة من عدم التمييز بين الخير والشر، في كلِّ ما ليس من ضروريات حياتهم الحيوانية. ويصل تسفُّل إدراكهم إلى أن مجرد آثار الأبَّهة والعظمة التي يرونها على المستبدّ وأعوانه تبهر أبصارهم، ومجرّد سماع ألفاظ التفخيم في وصفه وحكايات قوته وصولته تزيغ أفكارهم، فيرون ويفكرون أنَّ الدواء في الداء، فينصاعون بين يدي الإستبداد إنصياع الغنم بين أيدي الذئاب، حيث هي تجري على قدميها جاهدةً إلى مقرِّ حتفها».[٦]

---

[1] Karl Marx, Friedrich Engels, L'idéologie allemande. Op.cit. p.76.

[2] Laurent Gayot, "L'idéologie chez Marx : concept politique ou thème polémique ? ", Actuel Marx en ligne, № 32, (15 octobre 2007) [en ligne], http://actuelmarx.u-paris10.fr/alp0032.htm.

[3] عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، تحقيق وتقديم محمد عمارة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٠.

[4] المصدر نفسه، ص ٢٣.

[5] المصدر نفسه، ص ٧٨- ٧٩.

[6] المصدر نفسه، ص ٧٧-٧٨.

●يتحول إلى ثقافة يستضمرها الناس ويدافعون عنها. بهذا الصدد يضيف الكواكبي: « قد يظن بعض الناس أن للإستبداد حسنات مفقودة في الإرادة الحرة. فيقولون مثلاً الإستبداد يلين الطباع ويلطفها، والحق أن هذا يحصل فيه عن فقد الشهامة لا عن فقد الشراسة ! ويقولون الإستبداد يُعلِّم الفقير الجاهل حسن الطاعة والإنقياد للكبير الخبير، والحق أن هذا عن خوف وجبانة لا عن إختيار وإذعان !ويقولون هو يربِّي النفوس على الإعتدال والوقوف عند الحدود، والحق أنه ليس هناك غير إنكماش وتقهقر. ويقولون الإستبداد يقلل الفسق والفجور، والحق أنه عن فقر وعجز لا عن عفة ودين! ويقولون هو يقلل التعديات والجرائم، والحق أنه يمنع ظهورها ويخفيها فيقل تعديدها لا أعدادها!».[1]

يبدو الكواكبي من خلال هذ ا النص وكأنه يبرز تهافت محتوى تلك المقالة التي نشرها محمد عبده سنة ١٨٩٩ بعنوان « إنما ينهض بالشرق مستبد عادل»، والتي دافع من خلالها عن فكرة المستبد العادل "الذي يتمكن به العدل أن يصنع في خمس عشر سنة مالا يصنع العقل وحده في خمسة عشر قرناً". من اللاَّفِت للإنتباه، أن هاته المقالة التي يعتبر بعض الباحثين، مثل عابد الجابري، أنَّ فهمها قد أُسيءَ، لأن المستبد لاتعني الطاغية في المرجعية العربية القديمة، بل تعني الحازم، وغير المتردد في إتخاذ القرارات وتنفيذها[2]، لازالت تلهم العديد من الذين يستبعدون نجاح أي تجربة ديموقراطية بالعالم العربي، بِحُجَّة أن الإستبداد بنية مُتأصِّلة في نسيجه الإجتماعي والثقافي، ومتجدرة في البناء النفسي لمواطنيه.[3]

●يجرد الناس من أخلاقهم ويسلبهم إرادتهم. في هذا الصدد يضيف الكواكبي: « لا تكون الأخلاق أخلاقاً ما لم تكن ملكة مطردة على قانون فطري تقتضيه أولاً وظيفة الإنسان نحو نفسه، وثانياً وظيفته نحو عائلته، وثالثاً وظيفته نحو قومه، ورابعاً وظيفته نحو الإنسانية. وهذا القانون هو ما يسمى عند الناس "الناموس". ومن أين لأسير الإستبداد أن يكون صاحب ناموس، وهو كالحيوان المملوك العنان لا نظام له ولا إرادة، وما هي الإرادة ؟ هي أم الأخلاق، هي تلك الصفة التي تفصل بين الحيوان والنبات في تعريفه أنه متحرك بالإرادة. فالأسير، إذن، دون الحيوان، لأنّه يتحرّك بإرادة غيره لا بإرادة نفسه. ولهذا قال الفقهاء: لا نيّة للرقيق في كثير من أحواله، إنما هو تابع لنيّة مولاه. وقد يُعذر الأسير على فساد أخلاقه، لأنَّ فاقد الخيار غير مُؤاخذ عقلاً وشرعاً».[4]

●ينتج وعياً زائفاً لدى ضحاياه: ذلك أن « أسير الإستبداد العريق فيه يرث شرَّ الخصال، ويتربّى على أشرّها، ولا بدَّ أن يصحبه بعضها مدى العمر. بناءً عليه، ما أبعده عن خصال الكمال! ويكفيه مفسدةً لكلِّ الخصال الطبيعية والشرعية والإعتيادية تلبسه بالرّياء إضطراراً حتى لا يألفه ويصير مَلَكةً فيه، فيفقد بسبب ثقته نفسه بنفسه، لأنَّه لا يجد خُلُقاً مستقرّاً فيه. فلا يمكنه، مثلاً، أن يجزم بأمانته، أو يضمن ثباته على أمرٍ من الأمور، فيعيش سيئ الظنّ في حقِّ ذاته، متردداً في أعماله، لوّاماً نفسه على إهماله

[1] المصدر نفسه، ص ٧٩.

[2] محمد عابد الجابري، "المستبد العادل...بديلاً للديمقراطية! "، جريدة الإتحاد الإماراتية، ٤ يونيو٢٠٠٢، ص١٠. أنظر الرابط التالي:
http://www.aljabriabed.net/maj18_almustabidd.htm

[3] بنفس المنطق والحجة، يدافع بعض المثقفين عما يسمونه بالمستبد المستنير. فالعفيف الأخضر مثلاً، يعتبر أن الأنظمة العربية السلطوية المستنيرة ليست شدوداً في التاريخ، بل ضرورة تاريخية، لأنها تعبّد الطريق إلى الديمقراطية، بزرع بذور الشروط الموضوعية الضرورية لظهورها، كما تعبد الطريق إلى إندماج بلدانها في مؤسسات وعلوم وقيم العالم الذي تعيش فيه. لهذا، يطالب العفيف الاخضر كل المثقفين المستنيرين إلى مساندة هذه الانظمة بطريقة نقدية، وإلى تجنب "العواء ضدها مع ذئاب أقصى اليمين الإسلامي"، على حد تعبيره. أنظر: العفيف الأخضر، "هل الدولة السلطوية ضرورة تاريخية؟"، الحوار المتمدن، العدد ٣٣١٢،(٢١ مارس ٢٠١١). أنظر الرابط التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=251665

[4] عبد الرحمان الكواكبي، المصدر نفسه، ص ٨٠.

شؤونه، شاعراً بفتور همَّته ونقص مروءته، ويبقى طول عمره جاهلاً مورد هذا الخلل، فيتَّهم الخالق، والخالق–جلَّ شأنه– لم يُنقصه شيئاً. ويتَّهم تارةً دينه، وتارةً تربيته، وتارةً زمانه، وتارةً قومه، والحقيقة بعيدة عن كلِّ ذلك، وما الحقيقة غير أنّه خُلق حرّاً فأُسر".[1]

رابعاً: سيكولوجية الإنسان المقهور

إعتبر مصطفى حجازي أن التخلف هو نمط من الوجود وأسلوب في الحياة يمتلك دينامياته العقلية والنفسية والعلائقية الخاصة، وأن سيكولوجيته (أي التخلف)، هي في جوهرها سيكولوجية الإنسان المستغَل والمقهور والمشيَّئ. بناء على هاته المسلمة، سيحاول، من خلال كتابه « التخلف الإجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور»[2]، رسم ملامحه النفسية الأساسية، إنطلاقاً من مقاربة نفسية–إجتماعية عيادية، وعرض بعض ديناميات حياته اللاَّواعية، ورصد أهم الأساليب الدفاعية التي يجابه بها وضعيته، في تفاعلها وتناقضها وتغيرها.

في هذا الإطار، يعتبر حجازي أن التماهي بالمتسلط هو إحدى الآليات الدفاعية التي يتوسلها الإنسان المقهور في سعيه إلى حل مأزقه الوجودي، عبر التخفيف من القلق المستمر الذي ينتابه، والإلتفاف على ذلك التبخيس الذاتي الذي يعانيه. إنه عبارة عن هروب من الذات وتنكر لها، وهروب من الجماعة وتنكر للإنتماء لها. تتخذ هاته الآلية الدفاعية، في نظر حجازي، ثلاثة أشكال مختلفة هي:

● التماهي بأحكام المتسلط: حيث يقوم الإنسان المقهور، في عملية التماهي بأحكام المتسلط، بإستدخال وتقمص عدوانيته وتوجيهها إلى الذات على شكل مشاعر ذنب ودونية وتبخيس للقيمة الذاتية. إنه ينخرط في عملية حط من قيمته، وقيمة الجماعة الأصلية التي ينتمي إليها. وبقدر ما يذهب بعيداً في هذا الإتجاه، فإنه يُعْلي من شأن المتسلط، ويُبالِغ في إعتباره، وفي تثمين كُلُّ ما يَمُتُّ إليه بصلة[3]. عندما تترسخ هذه العملية وتتسع الهُوَّة بين المتسلِّط وضحيته، يقول حجازي[4]، يتحول هذا الأخير إلى حليف غير مباشر للأول، في حرب التبخيس هذه التي يقع ضحية لها. وعند هذا الحد، ينقاد هذا الإنسان المقهور إلى عملية إسْتِلابه، إذ يتنكر لذاته ويحارب مصالحه. و بقدر تزايد تلك الحرب، يربط نفسه بقيود تَأْسره في فَلَكِ المتسلِّط.

● التماهي بعدوان المتسلط: يرى حجازي أن قلب الأدوار هو إحدى الإستراتيجيات التي تساعد الإنسان المقهور على التخلُّصِ من مَأْزقه، من خلال لَعِبِ دور القوي المعتدي، وإسقاط كل ضعفه وعجزه على الضحايا الأضعف. هكذا يصبح الآخر، الشبيه به، هو المذنب، والمقَصِّر، وهو بالتالي يستحق الإدانة والتحطيم. من خلال التماهي بالمعتدي، يقول حجازي[5]، يستعيد الإنسان المقهور بعض إعتباره الذاتي، أو على وجه الدقة، يصل إلى شيء من وَهْم الإعتبار الذاتي. كما أنه يتمكن، من خلال هذه الآلية، تصريف عدوانيته المتراكمة، التي كانت تتوجه إلى ذاته فتنخر كيانه وتحطم وُجوده. هذا التصريف الخارجي للعدوانية، الذي يتحقق من خلال مختلف التبريرات التي تجعل العنف ممكنا تجاه الضحية ، يفتح السبيل أمام عودة مشاعر الوفاق مع الذات، باعتباره شرط التوازن الوجودي. فالحاجة تشتد إلى الضحايا بمقدار إزدياد العدوانية وتوجهها نحو الخارج ، وبمقدار النقص في الوفاق مع الذات.

[1] المصدر نفسه، ص ٨٣.
[2] مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي : مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة التاسعة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥.
[3] المصدر نفسه، ص ١٢٧.
[4] المصدر نفسه، ص ١٢٨.
[5] المصدر نفسه، ص ١٢٨-١٢٩.

في هذا السياق، يَعتَبِر حجازي[١] أن أفصح صُوَر التماهي بالمعتدي يمكن رصدها من خلال ممارسات أعوان الأجهزة الأمنية. فهناك سلسلة متصلة الحلقات من تراتب الرضوخ والتسلط ، ومن مظاهر البطش، تمارس على الأضعف. أَزْلام الإقطاعي أشد قسوة وأكثر بطشاً منه تجاه الفئة التي ينتمون إليها في الأصل، والتي تنكروا لها كل التنكر بعد أن حظوا بالتقرب منه، وسنحت لهم الفرصة كي يلعبوا دور أدواته القامعة. الخفير يتعالى ويشتط على الفلاح البائس بينما يرضخ للعمدة أو المختار، وهذا الأخير يَشْتَطُّ في مُعاملة الخفير، بينما يستكين تجاه المأمور وهكذا. ليس أشد قَسوةً وبطشاً في التعامل مع المواطن المستضعَف، الذي لايجد له حماية في إنتماء إلى زعيم أو ذي نفوذ، من الشرطي الذي كان مستضعفاً ومقهوراً قبل دخوله سلك الشرطة. إنه يتحول من إنسان مّهدَّد إلى مُستبد يتشفَّى ممن مازالوا مُستضعَفين، يصب عليهم كل عنته وحقده المتراكم، في حالة من التنكر التام لإنتمائه الأصلي وشرطه الإنساني السابق، وهو يشْتطّ في إستعراض بعض مظاهر ورموز القوة والسلطة في وضعه الجديد.

إجمالاً، فالتماهي بأحكام المتسلط مثله مثل التماهي بعدوانه، يقوم على خشية المتسلط ورهبة جانبه، وبالتالي يهدف إلى درء خطره أو التنكر لما يثيره هذا الخطر من قلق ذاتي.

- التماهي بالأسلوب الحياتي للمتسلط ومثله العليا وقيمه، الذي يقوم على الإعجاب والرغبة في التقرب من نمطه الوجودي. إنه أخطر أنواع التماهي بالمتسلط، في نظر حجازي[٢]، لأنه يتم بدون عنف ظاهر، بل من خلال رغبة الإنسان المقهور في الذوبان في عالم المتسلط، بالتقرب من أسلوبه الحياتي ونمطه الوجودي، وتبني قِيِّمِه ومُثُلِه العُلْيا مع ما يتضمنه ذلك من تنكر للجماعة الأصلية وقيمها ومعاييرها[٣]. وهو يرى في ذاك التقرب وهذا التبني حلاً لمأزقه الوجودي وإرتقاءاً بكيانه إلى مرتبة ترضيه، وتبث في نفسه الكبرياء.هكذا، يضيف حجازي، يبذل الإنسان المقهور طواعية كل جهد ممكن في هذا السبيل، متنكراً لمصالحه الحقيقية التي تكمن في التغيير الجذري للعلاقة والبنية الإجتماعية التي تستند إليها. تخلق هذه العملية حالة عنيدة من مقاومة التغيير، إذ لا يعود الإنسان المقهور يرى أمامه من مثال حياتي، ومن معيار لتحقيق الذات، سوى أسلوب حياة الإنسان المتسلِّط، وقيِّمه، ومُثُلِه العليا.

في المقابل، إذا كان هدف المتسلط هو التماهي بأحكامه، وعدوانه وأسلوب حياته ومُثُله، فلأن الوجه العنيف للترويض والترهيب، في نظر حجازي، لايمكنه ضمان سطوة المستبد وإستتبابها. فلابد له من وجه مُكمِّل، يتمثل في الترغيب الذي يوازيه. ففي دراسته لآليات التحكم و التلاعب التي يمارسها المسْتبِد لفرض سطوته وهيمنته، وتحليله لثقافة الإستبداد[٤]، يرى حجازي أن الطاغية لايمكنه الإكتفاء بفرض آلة الردع التي تؤدي إلى الإستسلام العاجز، بل هو بحاجة إلى صورة إيجابية تكفل تعزيز نرجسيته وأناه المثالي. كما أن العلاقة القائمة على العنف وحده لايمكن أن تستقيم أو تستمر أو تعم، بل لابد لها من أوجه إيجابية ولو ظاهرياً توازنها. وهكذا فالتحكم هو بالضرورة مزدوج الإتجاه : فظ عنيف ومباشر، يقابله ويتممه تَحَكُّم ناعم غير مباشر، يتم عن طريق الترغيب بآلياته المختلفة. والواقع أن التحكم الناعم هو الأكثر فاعلية و تأثيراً على المدى البعيد، و على مستوى تجذُّر السيطرة[٥]. فالطاعة وحدها لاتكفي، يضيف حجازي، لأنها قد تظل ظرفية وتنقلب إلى ضدها، ما لم يُصنَع التعلُّق والإستحواذ

---

[1] المصدر نفسه، ص ١٣١.
[2] المصدر نفسه، ص١٣٢-١٣٣.
[3] المصدر نفسه، ص ١٢٦.
[4] مصطفى حجازي، الإنسان المهدور: دراسة تحليلية نفسية إجتماعية، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥.
[5] المصدر نفسه، ص ٩٥.

على الأفئدة، عن طريق الإخضاع الناعم، أي عبر آليات الترغيب والتعزيز. بهذا، يصبح نيل الرضى ليس درءاً لخطر التهديد، بل بُغية يتم السعي إليها عن رغبة تتغذى بالإعجاب والإنتماء.[١]

خامساً: الأجهزة الإيديلوجية للدولة

لامِراءَ أن كثافة الإستعمال السجالي لمفهوم الإيديلوجيا التي جعلت داله حربائياً ومدلوله مائعاً من جهة، وإيمان لوي التوسير (١٩١٨-١٩٩٠) بأن صراعات التعاريف هي في جوهرها صراعات إجتماعية، لأن الصراع الطبقي يمر عبر الكلمات، أي عبر إمتلاك ما نسميه بالحق في "تسمية الاشياء" من جهة أخرى، دفعه إلى صياغة تعريف دقيق ومفصل لهذا المفهوم من خلال كتابه « من أجل ماركس»[٢]. فالإيديلوجيا في نظره هي « نسق، له منطقه ودقته الخاصتين، من التمثلات -صور وأساطير وأفكار أو مفاهيم حسب الأحوال -يتمتع بوجود ودور تاريخيين في مجتمع معين [...] فباعتبارها (أي الإيديلوجيا) نسقاً من التمثلات، فهي تتميز عن العلم من حيث أن وظيفتها العملية-الاجتماعية تفوق، من حيث الأهمية، وظيفتها النظرية (أو ظيفتها المعرفية de connaissance)»[٣]. في الغالب، يضيف التوسير، لا تمُت هذه التمثلات إلى "الوعي" بصلة. ففي أكثر الأحوال هي صور، وأحياناً هي مفاهيم، ولكنها تفرض نفسها على معظم الناس كبنيات قبل كل شيء ودون أن تمر "بوعيهم". هذه التمثلات هي موضوعات ثقافية يتم إدراكها وتقبلها وتحملها، و تؤثر عملياً في الأشخاص عن طريق سيرورة يجهلون تفاصيلها[٤]. في الإيديلوجيا، لايعبر الناس عن علاقاتهم بشروط وجودهم بل عن الكيفية التي يعيشون بها علاقاتهم مع شروط و جودهم هاته. يفترض هذا القول التسليم بأن هناك علاقة حقيقية من جهة، وعلاقة "معاشة" أو "خيالية " من جهة أخرى. هكذا تكون الإيديلوجيا هي التعبير عن علاقة الناس "بعالمهم"، أي وحدة -محددة بشكل تظافريsurdéterminée - تلتحم من خلالها علاقتهم الحقيقية، وعلاقتهم الخيالية، بشروط وجودهم الواقعية. ففي الإيديلوجيا، فالعلاقة الحقيقية توضع بالضرورة داخل العلاقة الخيالية التي تعبر عن إرادة- محافظة، وإمتثالية، وإصلاحية أو ثورية - أو بالأحرى عن أمل أو حنين، أكثر مما تصف واقعاً معيناً.[٥]

إن التوصيف الذي أعطاه ألتوسير لمفهوم الإيديلوجيا جعله يؤكد، على غرار كارل ماركس، أن الإيديلوجيا السائدة هي إيديلوجيا الطبقة السائدة، وهي التي تجعل الطبقة المستغَلّة تقبل علاقتها المعاشة بالعالم كأمر واقع ومبرر. ففي محاولة إغناءه وتطويره للنظرية الماركسية للدولة، دعا لوي ألتوسير[٦]، إعتماداً على أنطونيو غرامشي، إلى التمييز بين سلطة الدولة وجهاز الدولة، مبرزاً كيف أن هذا الأخير يتشكل من نوعين من المؤسسات. يسمي النوع الأول، المكلف أساساً بالضبط والإكراه والقمع الفيزيقي، مثل الحكومة، والإدارة، والجيش، والمحاكم، والسجون....الخ، بالجهاز "القمعي" للدولة. أما النوع الثاني، فيسميه ب"الأجهزة الإيديلوجية للدولة"[٧]. فماذا يقصد بها تحديداً؟

---

[1] المصدر نفسه، ص١٠١.

[2] Louis Althusser, Pour Marx, Avant-propos d'Étienne Balibar, Paris : Edition la découverte, Coll. La Découverte/Poche, 2005.

[3] Ibid. p.238.

[4] Ibid. p.240.

[5] Ibid. p.240.

[6] إن المقال الذي إعتمدنا عليه لتوضيح ما يعنيه ألتوسير "بالأجهزة الإيديلوجية للدولة"، قد نشر سنة ١٩٧٠ في العدد ١٥١ من مجلة " La pensée"، بعنوان « الإيديلوجيا والأجهزة الايديلوجية للدولة »، وقد تمت إعادة نشره في كتابه « مواقف». أنظر:

Louis Althusser, Positions (1964-1975), Paris : Les Éditions sociales, 1976.

[7] Ibid. pp.82-86

يُقصد بها عدد من جوانب الواقع التي تَمْثُل أمام الملاحِظ المباشر في شكل مؤسسات متميزة ومتخصصة، وهي كالتالي: الجهاز الإيديلوجي للدولة الديني (نظام الكنائس المختلفة)، والجهاز الإيديلوجي للدولة المدرسي (نظام " المدارس" المختلفة، أي العامة والخاصة)[1]، والجهاز الإيديلوجي للدولة الأُسَري، والجهاز الإيديلوجي للدولة القانوني[2]، والجهاز الإيديلوجي للدولة السياسي (أي النظام السياسي الذي يتضمن الأحزاب السياسية)، والجهاز الإيديلوجي للدولة النقابي، والجهاز الإيديلوجي للدولة الإعلامي (صحف، وراديو، وتلفزيون...الخ)، والجهاز الإيديلوجي للدولة الثقافي (الآداب، والفنون الجميلة، والرياضات...الخ). هكذا توصل ألتوسير إلى الخلاصات التالية: أولاً، إذا كان هناك جهاز "قمعي" واحد للدولة فهناك عدة أجهزة إيديلوجية للدولة. ثانياً، إذا كان الجهاز" القمعي" للدولة جهاز موحد وينتمي كله إلى المجال "العمومي"، فإن أغلب الأجهزة الإيديلوجية للدولة، في تشتتها الظاهري، تنتمي إلى المجال الخاص. فالكنائس لاتختلف في هذا الشأن عن الأحزاب، والنقابات، والعائلات، وبعض المدارس، ومعظم الجرائد، والمقاولات الثقافية...الخ. إذن، فالمؤسسات الخاصة يمكنها أن "تشتغل" بشكل جيد كمؤسسات إيديلوجية للدولة. ثالثاً، يكمن الفرق الجوهري بين الأجهزة الإيديلوجية للدولة والجهاز"القمعي" للدولة فيما يلي: "يشتغل" الجهاز القمعي للدولة "بالعنف"، في حين "تشتغل" الأجهزة الإيديلوجية للدولة "بالإيديلوجيا". في المقابل، يؤكد ألتوسير على أن كل جهاز من أجهزة الدولة، سواء كان قمعياً أو إيديلوجياً، "يشتغل" بالعنف وبالإيديلوجيا في آن واحد، لكن مع فارق دقيق يفرض عدم الخلط بين الأجهزة الإيديلوجية للدولة والجهاز "القمعي" للدولة. يشتغل هذا الأخير أساساً بالقمع (بما في ذلك القمع الفيزيقي) وثانوياًsecondairement بالإيديلوجيا، فلا وجود لجهاز قمعي خالص. فالجيش والشرطة يشتغلان بالإيديلوجيا لضمان تماسكهما الداخلي وإعادة إنتاج ذاتهما، كما يشتغلان أيضاً بواسطة "القيم" التي يقترحانها على الخارج. وبنفس الشكل، وبطريقة معكوسة، يمكننا القول أن الأجهزة الإيديلوجية للدولة تشتغل أساساً بالإيديلوجيا، لكنها في نفس الوقت تشتغل ثانوياً بالقمع، حتى وإن تم ذلك بشكل مخفف، ومضمر بل ورمزي. وبالتالي، لايوجد هناك جهاز إيديلوجي خالص، لأن المدارس والكنائس لا "تروض" و"تهذب" روادها ومرتاديها بالإيديلوجيا فقط، بل باللجوء أيضاً إلى العقوبة، والإقصاء، والإنتقاء...الخ. ينسحب هذا أيضاً على الجهاز الإيديلوجي للدولة الأُسَري أو الثقافي الذي يلجأ إلى الرقابة مثلاً.

إن الإشارة إلى الإشتغال المزدوج (بشكل رئيسي أو ثانوي) بالقمع وبالإيديلوجيا الذي يميز الجهاز" القمعي" للدولة والأجهزة الإيديلوجية للدولة، لا يمكننا فقط، يضيف ألتوسير، من فهم تلك التفاعلات والتوليفات الدقيقة، الواضحة أو المضمرة، التي تتم بين عملهما باستمرار، بل يساعدنا أيضاً على فهم ما يشكل وحدة الأجهزة الإيديلوجية للدولة التي تبدو ظاهرياً مشتتة. فإذا كانت "تشتغل" بصورة طاغية بالإيديلوجيا، فان ما يوحد تعددها، هو هذا الإشتغال نفسه، على إعتبار أن الإيديلوجيا التي تشتغل بها هذه الأجهزة تظل دائماً، رغم تعددها وتناقضاتها، موحدة تحت لواء الإيديلوجيا السائدة التي هي إيديلوجية "الطبقة السائدة". وإذا سلمنا من حيث المبدأ أن الطبقة السائدة تمتلك سلطة الدولة، وتستحود بالضرورة على الجهاز" القمعي" للدولة، فسيصبح من السهل التسليم بأن هذه الطبقة ستكون فاعلة ونشيطة داخل الأجهزة الإيديلوجية للدولة، مادامت الإيديلوجية السائدة تتجسد وتتحقق حتماً، في الأجهزة الإيديلوجية للدولة، عبر التناقضات التي تعتمل في صلبها. طبعاً، يميز التوسير بين "التصرف" عن طريق القوانين والمراسيم داخل الجهاز "القمعي" للدولة، والتصرف عن طريق الإيديلوجية السائدة داخل الأجهزة

[1] *يعتبر التوسير مثلاً، أن الفلسفة هي، في اللحظة الأخيرة، صراع طبقي في النظرية.*

[2] في نظر التوسير، تمتلك الأسرة، إلى جانب وظيفتها الإيديلوجية ، وظائف أخرى. فهي تعمل على إعادة إنتاج قوة العمل، كما تعتبر، تبعا لطبيعة أنماط الإنتاج السائدة، وحدة إنتاجية و(أو) إستهلاكية. أما القانون le droit، فهو ينتمي إلى نظام الأجهزة الإيديلوجية للدولة وإلى الجهاز "القمعي" للدولة في آن واحد.

الإيديلوجية للدولة. لكن المهم في نظره، هو التسليم بالحقيقة التالية: « لايمكن لأي طبقة أن تمتلك بشكل دائم سلطة الدولة، دون أن تمارس، في الوقت نفسه، هيمنتها على/ وداخل الأجهزة الإيديلوجية للدولة».[١]

قادت هذه العناصر المرجعية ألتوسير، إلى التأكيد على أن الأجهزة الإيديلوجية للدولة، ليست فقط معنية بالصراع الطبقي، بل هي أيضاً مكانه، وبؤرته الأساسية، التي تحتضن أشكاله الأكثر إحتداماً. بلغة أخرى، فهو يعتبرها من أهداف الصراع الطبقي، وإحدى مواقعه الأساسية. لهذا، فهو يرى أنه فمن الصعب على الطبقة (أو التحالف الطبقي) الموجودة في سُدَّة الحكم، أن تتحكم بسهولة في أجهزة الدولة الإيديلوجية، بنفس السهولة التي تتحكم فيها في الجهاز" القمعي" للدولة. ليس فقط لكون الطبقات التي كانت مسيطرة في السابق، يمكنها أن تحتقظ لمدة طويلة بمواقع مهمة في الدولة، ولكن أيضاً، لأن مقاومة الطبقات المستغَلَّة يمكنها العثور على الوسيلة والفرصة المناسبة للتعبير عن ذاتها، سواء بإستغلال التناقضات الموجودة في قلب هذه الأجهزة الإيديلوجية، أو بإقتحام بعض المواقع داخلها عبر الصراع والنضال.

سادساً: العنف الرمزي

في محاولته الكشف عن الأسس الخفية للنظام الإجتماعي وإستجلاء قوانينه الرخوة والعنيدة، سيكرس بيير بورديو (١٩٣٠-٢٠٠٢) مشروعه السوسيولوجي للإشتغال على علاقات السيطرة التي تعمل على إنتاج وتأبيد التراتبات الإجتماعية بتجلياتها المختلفة، ساعياً إلى إبراز إعتباطيتها وتاريخيتها، إنطلاقاً من تحليل مادي لإقتصاد الخيرات الرمزية يركز على موضوعية التجارب الذاتية للسيطرة. يسعى هذا التحليل إلى « تجاوز ذلك التعارض بين الفزياء الإجتماعية التي غالباً ما تتميز بنزعتها الإقتصادوية الموضوعية، والتي تسعى إلى إدراك "واقع موضوعي" لايمكن أن تدركه التجربة العادية، عن طريق تحليل العلاقات الإحصائية بين توزيعات للخصائص propriétés المادية باعتبارها تعبيرات تكميمية لتقسيم الرأسمال بين أفراد يتنافسون من أجل إمتلاكه، وبين الفينومينولوجيا الإجتماعية التي تسجل وتفك شفرة الدلالات التي ينتجها الأفراد كما هي، عن طريق تمثل إختلافي différentielle لنفس هذه الخصائص، التي تصبح بمثابة علامات تمييزية».[٢]

هكذا، فتأكيد بورديو على موضوعية الذاتية وواقعية التمثل، سيجعله يدعو، بالإستتباع، إلى تجاوز أي تعارض بين « ميكانيكا علاقات القوة، وفينومينولوجيا أو سيبرنيطيقا علاقات المعنى»[٣]، وعبره تلك الثنائيات الحدية- المادي/الرمزي، والذاتي/الموضوعي، والروح/الجسد- التي هيمنت على التفكير السوسيولوجي منذ نشأته. بلغة أخرى، سيدعو إلى إلغاء أي تعارض بين الهابيتوس والمجال، أو بين الإستعدادات الدائمة للأفراد والشروط الإجتماعية التي تنتجهم، أو بين إستبطانintériorisation البنيات الإجتماعية وإظهار extériorisationالبنيات الذهنية، أو بين مايسميه "التاريخ-الجسم" l'histoire faite corps و"التاريخ-الشئ" l'histoire faite chose[٤].

للتذكير، فقد إستلهم بيير بورديو من كارل ماركس، الذي كان يؤكد على أهمية العامل الإقتصادي في تحديد الهياكل العامة للمجتمعات وتركيبتها الطبقية بشكل خاص، فكرة كون الواقع الاجتماعي هو مجموعة من علاقات القوة بين طبقات إجتماعية متصارعة، فسلم بحقيقته الموضوعية، أي إعتبره واقعاً مستقلاً عن وعي الأفراد وإرادتهم. وعلى غرار ماكس فيبر، الذي كان يؤكد على أهمية العوامل الرمزية والإيديلوجية (الرموز، القيم، الأنساق الدينية...إلخ)، إعتبر بورديو أن هذا الواقع هو أيضاً مجموعة من

[1] Louis Althusser, Positions (1964-1975), Op.cit. p.86.
[2] Pierre Bourdieu, Le sens pratique, Paris : Les Editions de Minuit, 1980, p.234.
[3] Ibid., p.234.
[4] Pierre Bourdieu, Leçon sur la leçon, Paris, Editions de Minuit, 1982, pp.37-38.

علاقات المعنى بين الجماعات والطبقات الإجتماعية، فسلم بحقيقته الذاتية أيضاً – أي إعتبره تمثلاً وإرادة – لأن الإنتماء إلى هذا الواقع يفترض بالضرورة ،في نظره، إعترافاً ولو جزئياً بمشروعيته. أو لنقل أن استمرار علاقات القوة الموجودة داخل المجتمع مشروط بوجود تبرير رمزي يرافقها على الدوام. فماكس فيبر يعتبر أن السيطرة هي فرصة مصادفة جماعة خاصة من الأفراد مستعدة للخضوع والطاعة لأسباب خاصة ،لأن « كل علاقة سيطرة حقيقية تتضمن حداً أدنى من إرادة الطاعة، و بالتالي مصلحة معينة، خارجية أو داخلية، في الطاعة»[1]. هذه المصلحة المعينة قد تكون عاطفية، أو إقتصادية، أو عقلانية قيمية أو مجرد إمتثال لعادة معينة. وما يوحد بين مختلف هذه الحوافز هو الإيمان بمشروعية هذه السيطرة[2]. بلغة ماكس فيبر، لكي تستطيع علاقات السيطرة إعادة إنتاج نفسها، يجب أن يتحول السلطان pouvoir إلى سلطة autorité، أي إلى سيطرة مشروعة، تصبح من خلالها علاقات القوة المادية و الرمزية طبيعية، ومقبولة، ومشروعة في نظر الفاعلين. فالسيطرة في نظر فيبر، خلافاً للسلطان الذي يقوم على القوة و الإكراه، والذي لايوجد واقعياً إلا في حالات إستثنائية مثل العبودية، تتضمن دائماً حداً أدنى من الطاعة، والقبول، والتواطؤ والموافقة. فالمشروعية هي مشروعية الرمز، وليس مشروعية القوة. فالإعتراف بمشروعية السيطرة هو فعل حر وواع. هذه القناعة النظرية جعلت علاقات السيطرة تتخذ عند ماكس فيبر طابعاً إرادياً وذاتياً أو نفسياً، لأنه إختزلها في فعل إرادة، أي في علاقة قدرة puissance بين إرادات متصارعة، وعلاقة تأثير influence، وسيطرة بيفردية تؤدي إلى تشكيل ما يسميه" التجمع السياسي".

في المقابل، عكس ماكس فيبر، لم يحصر بورديو علاقات السيطرة في حقل الوعي و الإرادة، ولم يحررها من علاقة التحدد التي تربطها بالحقيقة الموضوعية لعلاقات القوة التي تميز المجتمع، ولم يجردها، على غرار كارل ماركس، من تأثير صراعاته الإجتماعية المادية والرمزية. من هنا يأتي إهتمام بورديو بآليات السيطرة الرمزية داخل العلاقات الطبقية، وتأكيده على دور الخيرات الرمزية في إعادة إنتاج التراتبات الإجتماعية.

في هذا الإطار، سيحاول تفكيك ما سماه "مفارقة الدوكسا" التي كثف مضامينها في السؤال التالي: « كيف يمكن أن نفهم أن النظام القائم بعلاقات السيطرة التي تطبعه، وبحقوقه ومحسوبياته، وبإمتيازاته ومظالمه، يستطيع، في نهاية المطاف، أي باستثناء بعض الحوادث التاريخية العرضية، إعادة إنتاج نفسه بنوع من اليسر إلى حد ما؟ و كيف تستطيع شروط الوجود التي لايمكن تحملها أن تبدو غالباًكأنها مقبولة وطبيعية؟»[3].

في نظر بورديو، تستطيع علاقات السيطرة، سواءكان مصدرها الفرد، أو الجماعة، أو الطبقة، أو الأمة...الخ أن تحظى بالقبول والمشروعية، فتعيد إنتاج ذاتها، رغم ماتحمله من تعسف وإضطهاد، بفضل مايسميه "العنف الرمزي". هذا الأخير، لايُمارس في نظره إلا بتواطؤ أولئك الذين يأبون الإعتراف بأنهم يخضعون له ويرفضون تصنيفه عنفاً. ولعل من بين ما يفسر هذا التواطؤ أو يبرره، أن هذا العنف هو »عنف لطيف، وغير محسوس، وغير مرئي بالنسبة لضحاياه أنفسهم، يمارس في جوهره بالطرق الرمزية الصرف للتواصل والمعرفة أو، تحديداً، بالتجاهل، وبالمعرفة أو بالعواطف إذا إقتضى الأمر. هذه العلاقة العادية بشكل غير عادي، تشكل مناسبة مفضلة لإستجلاء منطق السيطرة التي تمارس بإسم مبدأ رمزي معروف ومعترف به من قبل المسيطِر والمسيطَر عليه، مثل لغة

[1] Max Weber, Économie et société : Tome 1, Les catégories de la sociologie, Paris, Pocket, Collection ‘’Agora les classique’’, 1995, p.285.
[2] Ibid., p.286.
[3] Pierre Bourdieu, La domination masculine, Paris : Seuil, 1998, p.11.

معينة (أو لفظ معين)، أو نمط حياة (أو طريقة في التفكير، أو الكلام أو التصرف)، وعموماً خاصية مميزة، شعاراً أو وصمة، لعل أكثرها فاعلية وتأثيراً من الناحية الرمزية تلك الخاصية الجسدية الإعتباطية بالكامل وغير القابلة للتوقع التي هي لون البشرة « .[1]

في نظر بورديو لايمكن التسليم بفعالية هذا العنف ونجاحه في أداء وظيفته الرئيسية، أي إعادة إنتاج النظام الإجتماعي وإضفاء المشروعية على تراتباته المادية والرمزية، إلا إذا لاحظنا أن « الترسيمات التي يستخدمها المسيطَر عليه لإدراك ذاته وتقييمها، أو لإدراك وتقييم المسيطِرين (مرتفع/منخفظ، مذكر/مؤنث، أبيض/أسود ...الخ) هي نتاج إستبطان تلك التصنيفات، التي أصبحت تبدو له طبيعية، والتي يكون وجوده الإجتماعي نتاجاً لها»[2]. فسواء مُورِس عن طريق اللغة، أو الحركات، أو الأفكار، أو القيم، أو الأذواق، غالباً ما يشتغل هذا العنف اللطيف بميكانيزم مزدوج، يتمثل في إعتراف ضحاياه بشرعيته، وتجاهل طابعه الإعتباطي وعمقها التعسفي من جهة، ومن جهة أخرى إنكارهم خضوعهم له، ومن ثمة تجاهل الشروط الإجتماعية المولدة للتراتب الإجتماعي لتصبح علاقات السيطرة بمختلف تجلياتها: الجنسية، أو الطبقية، أو الإثنية، أو اللسنية...الخ، مقبولة إجتماعياً باعتبارها جزءاً من نظام الأشياء.

فإذا كان هذا العنف "رمزياً" لأنه يمارس داخل مجال الدلالات، أو بالتحديد في مجال المعنى الذي يضفيه المسودون على العالم الإجتماعي وعلى مكانتهم فيه، فسلطته، يضيف بورديو، هي « تلك السلطة التي تستطيع أن تفرض دلالات معينة باعتبارها مشروعة مع إخفاء علاقات القوة التي هي المصدر والأساس لقوتها»[3]، أي إخفاء حقيقتها بوصفها سلطة، بوصفها عنفاً، وبوصفها تعسفاً، ليتشكل نوع من الإعتقاد الجماعي بمشروعية التفاوتات الإجتماعية. بلغة أخرى، إن ما يجعل هذا العنف الرمزي ميكانيزماً أساسياً لفرض علاقات السيطرة وإعادة إنتاجها، هو أنه يخفي علاقات القوة السائدة بين الطبقات والجماعات الإجتماعية، ويلطفها، ويشرعنها، ويجعلها مقبولة إجتماعياً، باخفاء الطابع الإعتباطي للسلطة التي تؤسسها. إنه يضيف قوته إلى علاقات القوة السائدة، فيصبح أداة مهمة في ترويض المسُودين، لأنه يولد لديهم الإحساس بالدونية، والخجل، واحتقار الذات، والتهميش الذاتي.

فالعنف الرمزي في نظر بورديو يجعل المسيطَر عليهم يستدخلون آليات السيطرة، بتراتباتها الإجتماعية الصلبة المحايثة للموقع الذين يحتلونه في الحقل الإجتماعي، ويتَشَرَّبون خططاته الإدراكية والتصنيفية، ويستبطنون بلاشعورية الوعي "السعيد"، الإحساس بالدونية والخنوع وعدم الأهلية أمام المسيطِرين، ومن ثمة ينخرطون، بشكل علني أو مكتوم، بممارساتهم أو باستسلامهم وسلبيتهم، في تبرير هذه السيطرة، والذوذ عن مسلماتها.

خاتمة

إذا كانت العلاقات الاجتماعية هي علاقات قوة وسيطرة، فلامراء أن متغير الإكراه الإقتصادي أو القمع المادي سواء كان أسرياً، أو بوليسياً، أو عسكرياً، لايكفيان لوحدهما لجعل ضحايا الاستغلال والإضطهاد يدافعون عن جلاديهم، ولن يمنعاهم من التمرد أو الثورة ضدهم. بل لابد أيضاً من تفاعل هذين المتغيرين بمتغير آخر لايقل أهمية منهما، هو وجود حد أدنى من إقتسام المسيطِرين والمسيطَر عليهم المسلمات نفسها عن النظام الاجتماعي، وتحديداً، إشتراكهم في تلك التصورات التي تضفي المشروعية على علاقات القوة والهيمنة السائدة فيه، وتبرر تراتباته المادية والرمزية.

[1] Ibid., p.12.

[2] Pierre Bourdieu, Méditations pascaliennes, Paris : Seuil, « Liber », 1997, p.204.

[3] Pierre Bourdieu, Jean-Claude Passeron, La reproduction: Éléments pour une théorie du système d'enseignement, Paris : Editions de Minuit, Coll. « le sens commun », 1970, p.18.

إذاكان الأمر كذلك، وفي ظل غياب معطيات ميدانية كفيلة بتحديد المتغيرات المستقلة الوازنة الثاوية وراء سلوك ناسف الفعل الإحتجاجي، المدافع عن أنظمة سياسية لم تعمل سياساتها سوى على تفقيره وتهميشه، فالطريق الملكي لفهم هذه الظاهرة وتفسيرها، يقتضي بالضرورة عدم الإستسلام السريع لإغواء القراءة أو التفسير السوسيو-إقتصادي البؤسوي misérabiliste، أي تجنب الوقوع في أسر الجبرية الإقتصادوية الضيقة fatalisme économiste التي تعتبر أن ضغط الضرورة الإقتصادية هو العامل المحَدِّد بشكل تظافري لسلوك ناسف الإحتجاجات وتواطؤه ضد مصالحه الحقيقية. فالتركيز والتشديد على متغير التهميش الإقتصادي-الإجتماعي واعتباره المحرك الرئيس، والمدخل الوحيد لقراءة هذه الظاهرة دون الإلتفات للعوامل الأخرى، يعتبر منزلقاً نظرياً ومنهجياً يقود بالضرورة إلى تصور إختزالي لها. بالطبع، لايمكن تجنب مثالب هذه النزعة الإختزالية إلا بتنويع زوايا النظر، وتعديد مستويات التحليل، بعدم الإعتماد كلياً على نظرية واحدة لتفسير هذا السلوك. فليس كل المهمشون في العالم العربي يقبلون التحول إلى سوط في يد الأنظمة الحاكمة تجلد به معارضيها مقابل الحصول على بعض الإمتيازات البسيطة. فمتغيرات الإغراء المالي، أي الطمع في تحقيق مكاسب مادية ورمزية بلا إستحقاق، أو الحرص على عدم فقدان موارد عيش تكتسب بوسائل غير قانونية، أو التطلع إلى التمتع بالحصانة من الملاحقة والمطاردة القضائية...الخ، قد تكون مداخل مهمة لفهم وتفسير سلوك ناسف الإحتجاجات، لايمكن الطعن في نجاعتها التفسيرية، لكنها تظل لوحدها غير كافية لاستجلاء محددات الظاهرة وإبراز شروط إعادة إنتاجها.

لهذا، فمزية إستحضار تلك العدة المفاهيمية التي نحتها بعض الباحثين مثل مفهوم العبودية الطوعية (أي تماهي الحاكم مع المحكوم)، وطبائع الإستبداد، والإيديلوجية (أي الوعي الزائف)، وسيكولوجية الإنسان المقهور، والأجهزة الايديلوجية للدولة، والعنف الرمزي، هو التأكيد على القيمة الكشفية والدور التفسيري للمحددات غير الاقتصادية في صنع الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى التشديد على أن فعل النسف هذا يظل مركباً، لكونه قد يُستوحى من عدة حوافز ومحركات تشتغل بشكل تزامني. فبفضل هذه الأدوات التحليلية لانظل سجينين مدخل نظري واحد، رغم القدر الكبير من الوجاهة التفسيرية التي قد ينطوي عليها، فنستطيع بذلك تنويع مداخل قراءة سلوك ناسف الإحتجاجات وتعديد زوايا النظر له، عبر إبراز أهمية دور التشكيل النفسي، والتنشئة السياسية، والشحن الإيديلوجي في إنتاج الظاهرة وإعادة إنتاجها.

على سبيل الختم، يمكن أن نقول أن إقامة معالم نموذج تفسيري أكثر موضوعية لهذه الظاهرة، يفرض علينا النظر لناسف الإحتجاجات، ليس فقط باعتباره إنساناً إقتصادوياً *homo oeconomicus* مهووساً بالدفاع عن مصالحه الخاصة، ومحكوماً في سلوكه بمنطق « الحساب العقلاني للملذات والمتاعب » بتعبير جيريمي بنثام، بل أيضاً باعتباره فاعلاً مطبعاً إجتماعياً socialisé . يقودنا هذا بالضرورة إلى النظر لسلوكه كنتاج موضوعي لمحددات شاملة، إقتصادية وإجتماعية ونفسية، وثقافية وسياسية وإيديلوجية، أي إلى عدم الإكتفاء بإختزال دلالاته في نوع من الإستجابة الميكانيكية لضغط ضرورة إقتصادية معينة، بل وإعتباره، في الوقت نفسه أيضاً، صناعة إيديو-سياسية، وتشكيل إجتماعي، وتشريط نفسي.

قائمة المراجع :

مراجع باللغة العربية :

١-الكتب:

-الكواكبي عبد الرحمان، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد .تحقيق وتقديم محمد عمارة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٠.

–حجازي مصطفى، التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة التاسعة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٥.

–حجازي مصطفى، الإنسان المهدور: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،٢٠٠٥ .

–غورفيتش جورج، دراسات في الطبقات الاجتماعية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة ذ.عز الدين فودة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.

٢– المقالات:

عابد الجابري محمد، " المستبد العادل...بديلاً للديمقراطية!"، جريدة الإتحاد الإماراتية (٤ يونيو٢٠٠٢).

٣– المواقع الإلكترونية:

الأخضر العفيف، "هل الدولة السلطوية ضرورة تاريخية؟"، الحوار المتمدن، العدد ٣٣١٢ (٢١ مارس ٢٠١١). موجود على الرابط التالي:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=251665

مراجع باللغة الفرنسية :

١–الكتب:

-Althusser Louis, Pour Marx/Avant-propos d'Étienne Balibar, Paris : Edition la découverte, Coll. La Découverte/Poche, 2005.

-Althusser Louis, Positions (1964-1975), Paris : Les Éditions sociales, 1976.

-Bourdieu Pierre, Le sens pratique, Paris : Les Editions de Minuit, 1980.

-Bourdieu Pierre, Leçon sur la leçon, Paris : Editions de Minuit, 1982.

-Bourdieu Pierre, La domination masculine, Paris : Seuil, 1998.

-Bourdieu Pierre, Méditations pascaliennes, Paris : Seuil, « Liber », 1997.

-Bourdieu Pierre, Passeron Jean-Claude, La reproduction: Eléments pour une théorie du système d'enseignement, Paris : Editions de Minuit, Coll. « le sens commun », 1970.

-De La Boétie Étienne, Le Discours de la servitude volontaire ou Le Contr'Un (Collection « les classiques des sciences sociales », 1549), Québec : Édition numérique réalisée par Claude Ovtcharenko, 21 mai 2006.

-Fanon Frantz, Les damnés de la terre. Préface de Jean-Paul Sartre (1961), Préface de Alice Cherki et postface de Mohammed Harbi (2002), Paris : Éditions La Découverte&Syros, 2002.

-Marx Karl, Le 18 Brumaire de Louis Bonaparte, Traduction de la 3ème édition allemande de 1885, Paris : Les éditions sociales, Coll., Classiques du marxisme, 1969.

-Marx Karl, Contribution à la critique de l'économie politique, Traduit sur la 2ème édition allemande de Karl Kautsky par Laura Lafargue, Paris : Librairie-Editeurs V.Giard &E.Brière, Collection Bibliothèque socialiste internationale IX, 1909.

-Marx Karl, Engles Friedrick, Manifeste du parti communiste, Présentation et traduction par Emile Bottigelli, Édition revue et augmentée par Girard Raulet, Paris : GF Flammarion, 1998.
-Marx Karl., Engels Friedrich, L'idéologie allemande : Critique de la philosophie allemande la plus récente dans la personne de ses représentants Feuerbach, B.Bauer et Stirner, et du socialisme allemand dans celle de ses différents prophètes. Présentée et annotée par Gilbert Badia, Traduction de Henri Auger, Gilbert Badia, Jean Baudrillard et Renée Cartelle, Paris : Editions sociales, 1968.
-Weber Max, Économie et société : Tome 1, Les catégories de la sociologie, Paris : Pocket, Collection ''Agora les classique'', 1995.

٢- المقالات

-Althusser Louis, "Idéologies et appareils idéologiques d'État. Notes pour une recherche", La Pensée, N° 151, (Juin 1970).
-Fugier Pascal, "Pierre Bourdieu, Travail et travailleurs en Algérie", Revue ¿ Interrogations ?, N°2, (Juin 2006).
-Gayot Laurent, "L'idéologie chez Marx : concept politique ou thème polémique ?", Actuel Marx en Ligne, № 32, (15 octobre 2007).
-Ricœur Paul, "L'idéologie et l'utopie : deux expressions de l'imaginaire", Autres Temps. Les cahiers du christianisme social, Volume 2, Numéro1(1984).

المعوقات و البدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية

L´obstacles et solutions pour assurer l´efficacité de la justice pénale internationale

الدكتور : شعنبي فؤاد – أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق –جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر

الملخص :

يتوقف تكريس العدالة الجنائية ، على مدى التطبيق القضائي للعقوبات ضماناً لحماية المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون، ويتوقف على هذه الحماية تحقيق الاستقرار و كفالة أمن المجتمع و حماية حقوق الأفراد . ويمارس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقرَرها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم ، و بذلك لا تتحقق الحماية القانونية للحرية بمجرد اصدار القوانين ، و إنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها ، و هو ما لا يتحقق إلا بوجود سلطة مستقلة و أن يكون وجودها سابق من حيث المبدأ على وقوع الجرم أو رفع الدعوى فضلاً عن طابعها الدائم .

و على الرغم من الآمال التي كانت تراود الكثيرين من المتهمين بقضايا حقوق الإنسان بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨ ، إلا أن المواقف المتباينة لبعض الدول من هذا النظام توقيعا أو تصديقا أو انضماما بالإضافة إلى المخاوف الناتجة عما يمكن أن يترتب على علاقة مجلس الأمن و الدول الأطراف بهذه المحكمة - سرعان ما ألقى بظلاله حول الشك في مدى الفاعلية المنتظرة و المتوقعة لهذا النظام الجنائي الدولي الجديد و قدرته على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته بالنسبة لكافة الدول .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية - الأمم المتحدة – مجلس الأمن - الدول الأطراف.

Résumé

L´établissement de la justice pénale dépend de l´ étendue de l´application judiciaire des sanctions pour assurer la protection de l´intérêt social protégé par la loi , qui passe par la stabilité , la sécurité de la société et la protection des droits des individus . le pouvoir judiciaire exerce sa protection de la liberté en garantissant les garanties déterminées par la loi pour le protéger face au danger de l´arbitraire ou du contrôle , ainsi, la protection juridique de la liberté ne se fait pas en adoptant des lois , mais plutôt en identifiant et en appliquant leur principes , ce qui ne peut être réalisé qu´en ayant une autorité indépendante et dont l´existence est prédéterminée du point de vue de la survenance de l´infraction ou de la poursuite , ainsi que de son caractère permanent .

Malgré les espoirs de nombreux accusés de questions relatives aux droits de l´homme après l´adoption du statut de la Cour pénale internationale le 17 juillet 1998 , cependant , les positions divergentes de certains pays de ce système , ainsi que les craintes résultant des relations entre le conseil de sécurité et les Etats parties à cette cour , ont rapidement jeté un doute sur l´efficacité attendue de ce nouveau système pénal international , et sa capacité d´imposer le respect des droits de l´homme et des libertés pour tous les Etats .

Mots clés : Cour pénale internationale – Nations Unies – Conseil de Sécurité – Etat parties .

مقدمة:

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ حدثاً تاريخياً هاماً في تاريخ القضاء الجنائي الدولي ، وقد جاء قرار تشكيل هذه المحكمة على خلفية الفجوة الكبيرة في القانون الجنائي الدولي ، والتي تمثلت أساساً في غياب المساءلة الجزائية لمرتكبي أكثر الجرائم الدولية بشاعة[١]، فكان انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة الممتدة من ١٤ جوان إلى ١٧ جويلية من سنة ١٩٩٨ برعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة وفود ١٦٠ دولة إضافة إلى ٣١ منظمة دولية حكومية ، وهو المؤتمر الذي انتهى بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كحدث عالمي غير مسبوق تم من خلاله تعزيز الضمانات اللازمة لحقوق الإنسان نظريا على الأقل ، من أجل التصدي للانتهاكات الجسمية لاسيما في إطار النزاعات المسلحة.[٢]

وعليه وبالنظر الى الآمال الكبيرة التي علَقت على انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، يمكن القول أن مباشرة العدالة الجنائية يقتضي استقلالية هذه المحكمة في أداء وظيفتها و جعلها غير خاضعة لأيَ جهة كانت ، مع ضرورة وضع الضوابط و الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال ، خصوصاً ما تعلَق ببيان علاقة هذا الجهاز بالسلطات و الأجهزة الأخرى على غرار مجلس الأمن الدولي من جهة ، وكذا علاقته بالدول الأطراف في معاهدة روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية ، من حيث ما قد يترتب عن مبدأ السيادة الوطنية وتكامل اختصاص القضاء الوطني و الدولي من جهة أخرى .

واستناداً على ما ذكر آنفاً ، يطرح الباحث التساؤل التالي :

– ما هي الصعوبات و المعوَقات التي ساهمت أو قد تساهم في اضعاف فعالية المحكمة الجنائية الدولية ؟

ويترتب على هذا التساؤل الرئيسي ، بعض التساؤلات الفرعية كالتالي :

١– ما هي مبرَرات القول بضرورة وجود علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ؟ وما الذي يضمن عدم اختلال علاقة التوازن المطلوبة بين الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة ، والطبيعة السياسية التي تميَز تصرفات مجلس الأمن من جهة أخرى ، خاصةً عندما يلجأ هذا الأخير الى ممارسة صلاحياته وسلطاته المخولة له قانوناً بموجب نظام روما الأساسي بصورة خاطئة ؟

٢ – ما هي التحدَيات التي قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بمجلس الأمن ، في ظل اعتماده الواضح على سياسة ازدواجية المعايير أو العدالة الانتقائية ؟

[١] – مخلد الطراونة : القضاء الجنائي الدولي ، موجود : مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث السنة السابعة والعشرون ، سبتمبر ٢٠٠٣ ، ص ١٥٢.

[٢] – أحمد الرشيدي : النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة ، إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٠ ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص ٨.

٣- ما مدى تأثير مبدأ تكامل الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني على اختصاص وهيبة القضاء الدولي ؟

٤- ما هي الحلول و البدائل الكفيلة لتكريس و ضمان فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية ، وفق ما كان يرغب فيه مؤيّدي انشاء محكمة جنائية دولية ؟

أهمية الدراسة :

تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجه نظام العدالة الجنائية الدولية بعد اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي في حالة عدم مجابهتها قد تساهم لا محالة في اضعاف نظام العدالة و جعلها مجرّد عدالة انتقائية وليس عدالة مجرّدة .

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- كشف طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي قد يجازف باستقلالية و فاعلية هيئة قضائية دولية على هذا القدر من الأهمية .
- كشف العيوب والنقائص التي شابت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي ساهمت في وجودها الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .
- طرح الحلول و البدائل الضرورية للنهوض بنظام العدالة الجنائية الدولية .

منهج الدراسة :

سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث على منهجين : أولاهما المنهج التحليلي الذي نستخدمه في ابراز أهم مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، و كذا العلاقة المترتّبة على مصادقة الدول على نظامها الأساسي الذي نشأ بمقتضى معاهدة دولية ، أما المنهج الثاني المعتمد هو المنهج النقدي الذي نستخدمه في تقييم تبعات العلاقة بين هذا الجهاز القضائي و الأمم المتحدة متمثّلة في مجلس الأمن كجهاز سياسي .

واستناداً على ما سبق نتناول موضوع الدراسة في مبحثين :

- المبحث الأول : الصعوبات المتعلّقة بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية.
- المبحث الثاني : كيفية تكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية:

إن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية تطرح إشكالية مفادها عدم انصراف أحكامها إلى كل الدول ، رغم أن المادة الرابعة من نظامها الأساسي قد نصت صراحة على أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [٣] ، ولها الأهلية القانونية لممارسة مهامها، وتتمتع تبعا لذلك بالعديد من الصلاحيات التي تندرج في إطار اضطلاعها بهدفها الأساسي في المجتمع الدولي ، وهو قمع الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها [٤] ، على الرغم من أن نصوصاً أخرى من نفس النظام قد قلّلت من فاعلية المحكمة ومصداقيتها.

[٣] - ANNE WYVEKENS : L'insertion locale de la justice pénale aux origines de la justice de proximité , collection logiques sociales, L'harmattan, paris, 1997, p7.

[٤] – نبيل مصطفى الخليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه،جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣.

المطلب الأول : الإشكاليات المتعلقة بمبدأ السيادة الوطنية

وهي الاشكاليات أو العيوب التي تثيرها الطريقة التي نشأت بمقتضاها المحكمة الجنائية الدولية من جهة ، و المشاكل الناجمة عن الامتيازات السيادية للدول ، كون هذه الأخيرة هي صاحبة الفضل الأوَل في أن يقرَر النظام الأساسي شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها ، الأمر الذي ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة و التي نصَت على أن المحكمة لا تعتبر قضاءً جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم الأشدَ خطورة من جهة ثانية .

الفرع الأول : عيوب نشأة المحكمة بواسطة معاهدة دولية

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق دولي لغرض محاكمة أشد الجرائم خطورة ، ولذلك فإن القراءة المتعلَقة للنظام الأساسي تكشف عن حقيقة مفادها أنه جاء متَسماً بميزة تعكس طابع التوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها ، ومصلحة المجتمع الدولي في وجوب كفالة احترام حقوق الإنسان [٥]. فالمحكمة الجنائية الدولية تعد ثمرة معاهدة دولية ، وبالتالي لا تعد ملزمة إلا للدول الأعضاء أو الأطراف اللذين صادقوا عليها فقط ، وهو ما يعرف بالأثر النسبي للمعاهدة ،عملا بالمبادئ العامة التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية ودخولها حيز النفاذ كما ورد في نصوص اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ ، بالتالي تفادت العيوب التي أخذت بها المحاكم الجنائية السابقة في أنها كانت تمثل إرادة المنتصر لا إرادة المجتمع الدولي.[٦]

إلا أن نشأة المحكمة بموجب معاهدة يترتب عليها بعض العيوب و هي:

١- إن إقرار النظام الأساسي عن طريق معاهدة أعطى الدول الحرية المطلقة في أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة أوَلاً ، وبالتالي أصبح للمحكمة كياناً مثل الكيانات الأخرى [٧] ، في حين كان من المفروض أن تكون لها مكانة أعلى من الدول باعتبارها تهدف إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة التي تشكَل تهديداً للمجتمع الدولي.

٢- قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلاَ الدول التي لا تخشى أن تتعرَض لما يجعلها عرضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة .[٨]

٣- من غير المعقول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة ، و أن يستأثر بسلطة قضائية له وحده ، فاختصاص المحكمة الجنائية شامل لكلَ ما يهدَد المجتمع الدولي بأسره .

٤- استبعاد النظام الأساسي للمحكمة من نطاق الاختصاص الإلزامي للدول غير الأطراف ، سيفتح المجال للتهرب من المساءلة الجنائية أمامها ، و هو ما حدث من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق على نظام هذه المحكمة ، و بالتالي اعاقة ممارسة المحكمة لاختصاصها بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات في سجن أبو غريب على سبيل المثال .[٩]

الفرع الثاني : عيوب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يترتب على مبدأ السيادة إعطاء المحكمة دور تكميلي لا تقوم به إلاَ في حالتين ، الأولى في حالة التقصير و رفض الاضطلاع على الجرائم المنتهكة ووظيفتها في إدارة العدالة الجنائية ، و الثانية في حال انهيار النظام القضائي ،ولاشك أن إعطاء مبدأ التكامل

[٥] – مخلد الطراونة : عبد الإله النواسية : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق،جامعة البحرين ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٨.

[٦] – إبراهيم محمد العناني:المحكمة الجنائية الدولية ،المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٥ .

[٧] – حسين حنفي عمر : حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨٩.

[8] - JOHN LAUGHLAND : Le Tribunal pénal international (gardien du nouvel ordre mondial), Collection dirigée -par : Jean-Paul BLED , P.U.F , Paris,2003,P 58.

[٩] – سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢١.

له الكثير من الايجابيات كما أن له الكثير من السلبيات و التي منها استغلال هذا المبدأ للتهرب من العدالة الجنائية الدولية [١٠]، وعلى سبيل المثال ما تقوم به الإدارة الأمريكية من التستَر عن الفاعلين الحقيقيين المسئولين عن الانتهاكات الفظيعة في سجن أبو غريب رغم قيام المسؤولية الجنائية كاملة في حقهم .[١١]

وتنظَم المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي وردت ضمن بند "المسائل المتعلقة بالمقبولة " إلى إمكانية تنازل المحكمة عن اختصاصها في ثلاث حالات [١٢] ، ويخشى أن تؤدي إمكانية تنازل المحكمة عن اختصاصها في دعوى معينة لصالح القضاء الوطني إلى وقوع ممارسات غير مرضية من الدول ، كطلب الدولة المعنية التنازل من أجل حماية الشخص من المسؤولية أو تأخير الإجراءات بطريقة تثبت عدم جدية نوايا الدولة في تقديم المتهم للمحاكمة .[١٣]

المطلب الثاني : علاقة المحكمة بالدول الأطراف ومجلس الأمن

ونتناول هذه العلاقة المزدوجة من خلال ما نصت عليه مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي :

الفرع الأول : علاقة المحكمة بالدول الأطراف

تجسدت علاقة المحكمة بالدول الأطراف من خلال نصوص المواد المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة[١٤]، فقد نصت المادة ١/١٢ على أنَ اختصاص المحكمة لا يكون إلاَ على الدول الأطراف في المعاهدة ، كما أن نص المادة ٢٤ قد أكد على اختصاص المحكمة في إقليم دولة اختصاصا تلقائياً[١٥]. ويبدو أن هذه المادة تأتي تكريساً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية ، إلا أن اعمال هذا المبدأ بهذه الصورة على القانون الدولي الجنائي يؤدي بلا شك إلى عرقلة العدالة الجنائية ، يوفر ملاذا آمنا لمجرمي الحرب إذ يكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء أن لا تصادق على نصوص النظام الأساسي لكي تأمين من ملاحقة المحكمة لرعاياها.[١٦]

وهو ما قامت به الولايات المتحدة حيث أنه في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وقع الرئيس كلينتون على قانون روما الأساسي ، في خطوة وصفت بالايجابية لمصلحة المحكمة . غير أن موقف الولايات المتحدة شهد تغيراً هائلاً منذ تسلَم الإدارة الجديدة بقيادة الرئيس "بوش" مهامها في سنة ٢٠٠١ . و في ٦ ماي ٢٠٠٢ ، اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوة غير مسبوقة في التراجع عن توقيعها على قانون روما الأساسي [١٧] ، والذي يشكل التزاما معنويا بعدم اتخاذ أي إجراء في المستقبل يتعارض مع المعاهدة التي وقعت عليها ، عندها بدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة ، وقد برَرت الادارة الأمريكية سحب توقيعها على أساس أن المحكمة قد تخضع لاعتبارات

[١٠] هشام عبد العزيز مبارك : تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤١ (هامش رقم ١)

[١١] Gérard MAROCOU : le tribunal pénal international de la Haye : le droit à l'épreuve de la purification ethnique , collection logiques juridiques , l'Harmattan ,paris , 2000 , P .13 .

[١٢] أشرف اللمساوي : المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

[١٣] – محمد عبد المطلب الخشن : الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كليه حقوق القاهرة ، ٢٠٠٤ ص ٢٩١.

[١٤] Simone GABORIAU , Hélène Puliat :la justice pénale internationale (Actes du colloque organisé à limoges les : 22- 23 Novembre 2001 ,Presse Universitaire de limoges ,(P.U.L.I.M) , France , 2001 , P , 155 .

[١٥] – سوسن تمرخان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٦.

[١٦] -Nasri Antoine Diab : Le droit fond amentale à la justice, Bruylant Bruxelles, delta Liban, L.G.D.J, première adition, 2005,P88.

[١٧] – عبد الفتاح مراد : موسوعة حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ص ٤٤٩.

سياسية ولرغبات بعض الدول ، و أنها قد تستخدم منبراً للمحاكمات السياسية وأنَّها لا تضمن احترام الحقوق الدستورية للمواطنين الأمريكيين .

كما أن نص المادة ٩٨ من النظام الأساسي التي تنص على عدم جواز المحكمة توجيه أيّ طلب إلى أيّ دولة طرف للمساعدة في تقديم أي شخص للمثول أمام المحكمة للتحقيق معه أو محاكمته ، متى كان توجيه هذا الطلب إلى تلك الدولة يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي أو بموجب اتفاقات دولية خاصة [١٨] ، وهو ما قمت به الولايات المتحدة الأمريكية من استغلال غموض هذا النص وذلك بإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب ، حيث تتصل الولايات المتحدة الأمريكية بالحكومات في شتى أنحاء العالم طالبة منها إبرام اتفاقيات غير قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب .

و تنص هذه الاتفاقيات على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما طلبت منها المحكمة ذلك ، ولا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية إجراء تحقيق ،و إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة هذا الشخص لا يكون ذلك إلا أمام المحاكم الأمريكية. [١٩]

وفي الواقع سيصعب على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك ، لأنَ القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون روما الأساسي ، أو أنها ستكون محاكمات شكلية . وفي ٠١ جويلية ٢٠٠٣ ، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدَمها الى ٣٥ دولة طرف في نظام روما الأساسي بسبب رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي ٠٨ ديسمبر ٢٠٠٤ ذهبت الولايات المتحدة الى أبعد من ذلك ، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة . وسحب هذه المعونات من شأنه أن يهدد ويقوّض جهود مكافحة الارهاب وعمليات السلام ، ومبادرات مكافحة تهريب المخدرات ...الخ . وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، غير أن منظمة العفو الدولية أجرت تحليلاً قانونياً بيّنت من خلاله أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تبرمها الولايات المتحدة مع غيرها من الدول لا تندرج ضمن ما جاء في المادة ٩٨ ، و أن الدول التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الامريكية تنتهك الالتزامات المترتّبة عليها بموجب القانون الدولي .

وهناك ثغرة أخرى في نظام المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في نص المادة ١٢٤ التي تقضي بأنه يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدأ نفاذ النظام الأساسي ، والواقع أن هذه ثغرة كبيرة في نظام العدالة الجنائية الدولية ، فقد تجد فيها بعض الدول فرصة لتجنيب مواطنيها من المثول أمام المحكمة .

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

[١٨] – محمد حافظ يعقوب : " المحكمة الجنائية الدولية " الموجودة في : قضايا حقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٩ ، ص ٥٠ وما بعد.

[١٩] – وهي بذلك تخالف المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث تقتضي بأنه لا يجوز للدولة القيام بأي أعمال تتنافى وتتعارض مع التزامات بموجب الاتفاقية وأن تتعامل مع المعاهدة بكل مصداقية.

إن مجلس الأمن باعتباره أدارة لحفظ السلم والأمن الدوليين و بموجب نص المادة ٣٩ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد اختصاصه في تقرير مسألة ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو الإخلال بهما [٢٠] ، أو إذا ما وقع عمل من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١،٤٢ من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.[٢١]

وقد خصته المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات تدخل ضمن اختصاصاته في المادة السابقة (المادة ٣٩) ، فقد منحت المادة ١٤/ب لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعى العام ، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حين يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت .

ويعتقد أن الشيء الايجابي في سلطة مجلس الأمن هو أنه في حالة وقوع جريمة ما من دولة غير طرف أو كان مرتكبوها من رعايا دولة غير طرف يجوز لمجلس الأمن أن يحيلها الى المحكمة اذا رأى فيها تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، كما أن النقطة السلبية في هذا الشأن هي في حالة ارتكاب هذه الجريمة من طرف الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ، فانَه يستحيل لمجلس الأمن احالة حالة الى المحكمة بسبب حق الفيتو ، و هو ما تمتلكه الولايات المتحدة الأمريكية و يشكّل احدى العثرات و العقبات في اطار محاكمتها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

كما أقرّت المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة سلطة في غاية الحساسية تتمثَل في قدرة مجلس الأمن على وقف أو تعليق التحقيق أو المحاكمة لمدَة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، اذا رأى أن سير ذلك التحقيق أو المحاكمة يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتعتبر هذه الصلاحية بالغة الخطورة اذ أنّها تعيق عمل المحكمة و تطيح باستقلاليتها كسلطة قضائية لصالح مجلس الأمن . ويشترط لممارسة سلطة التوقيف أو التعليق مراعاة ما يلي :

١ — أن يكون التعليق في صورة قرار صدر عن مجلس الأمن بإجماع الأعضاء الدائمين ، مما يقلّل من امكانية حدوث التعليق دون مبرَر ، خصوصاً مع امكانية استخدام الفيتو من قبل احدى الدول الأعضاء للحيلولة دون اصدار قرار التوقيف .

٢ — ان قرار التعليق يجب أن يكون استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ليس استناداً على الجرائم التي تنظرها المحكمة ، أي يكون في تلك الجرائم تهديداً للسلام العالمي وليس على أساس الاختصاص النوعي للمحكمة .

ولا شك أن عائق السيادة الذي يظهر في اشتراط قبول اختصاص المحكمة بواسطة الدول المعنية ، يمكن أن يفوق أو يتجاوز وضع مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة حينما يتصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فيحيل إلى المدَعي العام حالة يظهر فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت .[٢٢]

وفي رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة الوقائع أو الأحداث المحددة تتجاوز حتماً الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق . فهذه الحدود تسمح في الواقع لمجلس الأمن بأن يعالج ويهتم فقط بالحالات وليس بالأحداث أو الوقائع لاسيما حالات الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم الدولي ، وأنه ينشغل بهذه الحالات مسبقاً وقبل كل شيء بالتحقيق من وجود هذه الحالات استناداً على المادة ٣٩ من الميثاق [٢٣] ، وبعد ذلك ، يقرر بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ ، التدابير الواجب

[٢٠] – جميل حسين : القانون الدولي العام ، الطبعة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، كلية حقوق الإسكندرية ،ص ٨٣.
[٢١] – نفس المرجع ، ص ٨٤.
[٢٢] – هشام عبد العزيز مبارك : سبق ذكره ، ص ٥٤٠.
[٢٣] – عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة ،ص ٥٣٢.

اتخاذها بما يحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية وكذا الحفاظ عليه ، بينما إحالة واقعة أو حادثة ، بتأسيس على بلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية ، أيضا مرتبطة بحالات الاستعجال أو الضرورة من أجل صيانة السلم الدولي والحفاظ عليه .[٢٤]

ولقد انتقد بعض المتخصصين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية ، سلطة تحريك المحكمة من طرف مجلس الأمن ، وكان من الأفضل الاعتماد من أجل أداء المحكمة لوظائفها على إرادة كل الدول وتعاونها للعمل معها ، لاسيما تلك المرتبطة بحالات انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان[٢٥]

المبحث الثاني : كيفية تكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية(البدائل)

خطى النضال الدولي في سبيل العدالة الجنائية الدولية خطوة كبيرة باعتماد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن رغم ذلك لا تزال العدالة الجنائية الدولية حتى بعد إنشاء هذا الجهاز عرضة لهزات قانونية وسياسية تؤثر على أدائها بشكل يجعلها قاصرة عن استيعاب ما يناط بها من تحديات .[5]

ويعود ذلك أساسا –كما أشرنا في المبحث السابق – إلى القصور الذي اعترى نظامها الأساسي ، حيث لم يستطع بقواعده وأحكامه أن يضمن إلزامية الدول الأطراف ، ولا أن يقيد من أعمال الدول غير الأطراف ،كما أنه لم يستطع أن يكفل الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية يتوجب أن تؤدي دورها على أكمل وجه .

وحتى تكون المحكمة مرآة حقيقية للعدالة الجنائية الدولية ، لابدَ من تدارك الثغرات و النقائص القانونية التي شابت نظامها الأساسي و سنورد في هذا المبحث بشيء من الموضوعية البدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية .

المطلب الأول : إعادة النظر في مفهومي السيادة الوطنية ومبدأ التكامل

مما لا شك فيه ان المفهوم التقليدي المقدَس و المطلق للسيادة الوطنية قد تراجع ، وهذا ما يمنح المجتمع الدولي في حالة فشل الدولة في حماية مواطنيها مساحة أكبر لاتخاذ اجراءات تتضمن التدخَل في الظروف القصوى لحماية هؤلاء ، و هو ما يعني نهاية زمن السيادة المطلقة ، حيث يتطلب هذا المفهوم الحديث للنظام الدولي تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الدولة و ارادة المجتمع الدولي (الفرع الأول) ، و من ناحية أخرى اذا كان مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحلَ المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية ، أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية ، و بالتالي فان المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسموَ و الأولوية في الاختصاص على القضاء الجنائي الوطني .

---

[٢٤] – الشافعي محمد بشير : آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ ، ص.٢٠٤ .

[4] ظاهر عبد السلام امام منصور : الجرائم المرتكبة ضد الانسانية و مدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧٨.

[٢٥]

الفرع الأول : تقليص مبدأ السيادة الوطنية

من المسلم به أن القانون الدولي الجنائي قد مر بمراحل طويلة في سبيل تطوير وبلورة قواعده و ترسيخها ، إلا أن طبيعة هذا الفرع من القانون و ذلك في مواجهته لبعض المبادئ القانونية التي لم تعد تستجيب للواقع الدولي على غرار مبدأ السيادة ، جعل قواعده لا تتمتع بالإلزام الذي يضمن إنفاذها على المستوى الدولي.[٢٦]

ويعد مبدأ السيادة قديماً قدم فكرة الدولة ذاتها ، وقد ظهر لتأكيد وجود الدولة الأوروبية الحديثة وذاتيتها في مواجهة الولاء المزدوج للبابا والإمبراطورية ، و يرجع الفضل في عرض فكرة السيادة والدفاع عنها للفقه الفرنسي ، حيث أن الوقوف على هذه الحقيقة يدعو إلى وجوب تهيئة الأرضية اللازمة لاضطلاع العدالة الدولية بدورها كما ينبغي ، وذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي لا يمكنها بلوغ مرادها إلا بعد التخلَي عن الثغرات التي تضمنها نظامها الأساسي والتي تحول دون تحقيق الالزامية لقواعدها كأحد الشروط الأساسية لإرساء عدالة جنائية دولية قوية ، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تقليص مبدأ السيادة.[٢٧]

ولقد أثبت الواقع الدولي على أن الانسداد في العلاقات الدولية كان سببه الارتكاز على مبدأ السيادة والذي كان عثرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة ، ومن جهة ثانية أن هذا المبدأ تراجعت مبررات وجوده في ظل الواقع الدولي عن صورته التي ظهر بها في مطلع القرن العشرين ، ولم يعد يجد مكانته بفعل بروز قواعد ومبادئ أخذت تحدَ من نطاقه وتنتقص من فعاليته ، لاسيما القواعد الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وشرعية التدخل الدولي من أجل حماية هذه الحقوق .

وبدوره ان تزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الحقوق أدى إلى الاعتراف لها بصفة القاعدة الآمرة [٢٨]، التي ينجم عن مخالفتها الجزاء اللازم ، و بالاستناد إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ فإن القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام هي تلك القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي كله ، ولا يمكن أن تتحمل أي إخلال ولا أن تعدَل إلا بمقتضى قاعدة جديدة من قواعد هذا القانون تتمتع بنفس الصفة ، وتعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، كما أن حقوق الإنسان في المقام الأول لم تعد من المسائل التي تدخل في الاختصاص المانع للدول، حيث أصبح الفرد محط اهتمام مباشر من جانب قواعد القانون الدولي .[٢٩]

وبحكم اعتبار حقوق الإنسان إيديولوجية في العصر الحديث بالدرجة الأولى ، فان ذلك ساهم بشكل واضح في انحسار مبدأ السيادة [٣٠]، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو لماذا كرّس نظام المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في الوقت الذي تراجعت فيه قيمته القانونية على المستوى الدولي ؟

لقد كان من المفترض في هيئة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أن تكون لها مكانة فوقية وأن تمارس صلاحياتها على كل الدول لأن حقوق الفرد تسمو على مبدأ السيادة . وعليه ينبغي تدارك هذه الثغرة في نظام المحكمة وإعادة تطويع مبدأ السيادة وفق ما يقتضيه الإلزام المطلوب للمحكمة في مواجهة الدول والأطراف في تعديل المقرر بموجب المادة ١٢٣.

[٢٦] – صلاح الدين عامر : الأمم المتحدة في عالم متغير ، مركز بحوث الشرطة ، العدد ١٦ ، جويلية ١٩٩٩ ، القاهرة ، ص ٢٤٨.

[٢٧] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣٣–٣٣٤.

[٢٨] – محمود صالح العادلي : الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٥.

[٢٩] – مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : سبق الإشارة إليه ، ٣٣٥.

[٣٠] – بومدين محمد : القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه دولة ،كلية الحقوق وهران ، ٢٠٠٢–٢٠٠٣ ، ص ٣٨٣.

ويأتي تقليص مبدأ السيادة خاصة في الأعمال التي تقوم بها كل دولة في إطار تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة ، وضرورة تقرير جزاءات تفرض على الدولة التي لا تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها من خلال انضمامها لنظام المحكمة الدولية ، وخلق آلية فعالة داخل هذه الأخيرة تتكفل بتنفيذ هذه الجزاءات إزاء الدولة المعنية .[٣١]

ولضمان تقليص مبدأ السيادة وجب إعادة النظر في المادة الرابعة في فقرتها الثانية ، حيث وجب تعميم اختصاص المحكمة وممارسة وظائفها في إقليم أي دولة سواء كانت طرفا أم لا ، وأن لا تحتاج في ذلك إلى موافقة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك لممارسة وظائفها.

كما أنه و في نفس الإطار وجب إعادة النظر في المادة ١٢ والمادة ١/١٣ والمادة ١٤ وجعل للدولة غير الطرف أحقية في إحالة حالة إلى المدَعي العام للمحكمة في حالة وقوع جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، لأن العدالة الجنائية الدولية أسمى من مبدأ السيادة الوطنية لضمان الاستقرار اللازم لعمل المحكمة والمحافظة على مصداقية العدالة . و بشأن المادة ١٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة وجب عدم اللجوء إلى تعديله إلا ضمن فترات زمنية متباعدة [٣٢]، متى دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني : إلغاء مبدأ التكامل

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بهدف قمع الجرائم المرتكبة التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وذلك بمعاقبة مرتكبيها و تكريس العدالة الجنائية الدولية ، وبهذه الصفة تعتبر الجهاز القضائي المخوَل له صلاحية فرض الجزاءات الجنائية الدولية ، ولتحقيق هذه الغاية بفعالية و جدَية وجب أن يكون للمحكمة اختصاصات شاملة ومانعة ، حتى يتحقق لها الإلزام القانوني الذي تقتضيه دواعي العدالة ، و هو ما يعني ضرورة استئثار المحكمة بسلطة المتابعة والمحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية الواردة بالمادة الخامسة من نظامها ، و لكن هذه الفكرة لم تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع نظام المحكمة الذي كرس مبدأ التكامل بين هذه الأخيرة والولايات القضائية الوطنية ، مما يعيق عمل المحكمة ويحد من دورها وفعاليتها.[٣٣]

إن مشاركة المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية في العقاب على الجرائم التي أوردها نظامها الأساسي لاسيما جرائم الحرب ، ليس له ما يبرره سواء من الناحية القانونية أو الواقعية.[٣٤]

فمن الناحية القانونية : إن اختصاص المحكمة ينصرف إلى جرائم الدولية التي تهدد كيان المجتمع ، لأن هذه الجرائم هي جرائم دولية بطبيعتها أي أنها تجد أساس تجريمها في قواعد القانون الدولي الجنائي ، و نظام المحكمة وليس القوانين الداخلية ، حتى وإن احتوت هذه الأخيرة نصوصاً تجرَم هذه الأفعال فإن ذلك لا يغيَر من طبيعتها الدولية ، مما يجب أن يكون معها اختصاص المحكمة اختصاصاً أصيلاً ومانعاً ، وبالتالي ليس هناك معنى لاشتراك القضاء الوطني .[٣٥]

ومن الناحية العملية : إن القضاء الجنائي الدولي هو المؤهَل عملياً لنظر تلك الجرائم لأنَه الأقدر بما يمتلك من مؤهلات قانونية و قضائية ومادية على متابعتها ، فالقضاء الوطني عموماً مخولًا للنظر في جرائم هي بطبيعتها داخلية ، و تبعاً لذلك يجب الفصل بين الجريمة الداخلية و الجريمة الدولية ووضع كلا منها في إطاره الطبيعي .

[٣١] – محمد خليل موسى : الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٨١.
[٣٢] – نبيل مصطفى إبراهيم الخليل : سبق الإشارة إليه ، ص ٥٦.
[٣٣] – حسن سعد سند : الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ، ص ٦٠٧.
[٣٤] – هشام عبد العزيز مبارك : مرجع سبق الذكر ، ص ٥٤١.
[٣٥] – عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية ، (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠.

إن المسألة الناجمة عن مبدأ التكامل ليست بالبساطة المتوقعة ، لأن تخويل القضاء الوطني صلاحية نظر الجرائم الدولية دون المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنَ له السبق عليها يثير صعوبات عدَة ، يتعلَق أهمّها بإجراءات المتابعة و القانون الواجب التطبيق ، فالقضاء الوطني بإمكاناته المحدودة لا يمكنه القيام بإجراءات الملاحقة على النحو المطلوب [٣٦]، إذا يتعلق الأمر بتضافر جهود الأمم المتحدة والمنظمات دولية عن طريق المساعدات القضائية وتسليم المجرمين ، و لا يملك القضاء الوطني في ذلك سلطة إجبار هذه الكيانات في تحقيق هذه الغاية .

كما أن القانون الذي يطبقه القضاء الوطني عادة هو قانون داخلي من وضع المشرَع الوطني للدولة المعنية ، مما يخالف غاية العدالة الدولية في هذا الخصوص ، فالقضاء الجنائي الدولي هو الأقدر على تحديد القانون الواجب تطبيق و العقوبة المناسبة في ضوء القواعد و المبادئ التي يتضمنها . و عليه فإن بلوغ إلزامية العدالة الجنائية الدولية مرهون بإلغاء مبدأ التكامل في الاختصاص الذي يشلَ عمل المحكمة ، و يجمَد صلاحياتها و سلطاتها [٣٧] ، لذلك ينبغي تدارك هذا المسألة في التعديل المزمع الذي قضت به المادة ١٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : استقلالية العدالة الجنائية الدولية

من المبادئ الأساسية التي تتطلَبها فعالية القضاء عموماً نجد مبدأ الاستقلالية، والذي يعني عدم خضوع القاضي إلاَ للقانون و سلطة ضميره ، و قد نص على هذا المبدأ دساتير معظم دول العالم على غرار التعديل الدستوري في الجزائر سنة ٢٠١٦ في المادة ١٤٧ منه . أما على الصعيد الدولي فانَه و في اطار القانون الجنائي يأخذ هذا المبدأ أهمية تفوق تلك المكرَسة على المستوى الداخلي ، و ذلك لمرونة قواعد القانون الدولي و خضوعها في أغلب الأحيان للتأثيرات السياسية و موازين القوى و ازدواجية المعايير .

ونظراً لأهمية المحكمة الجنائية الدولية فانَ الأمر يقتضي الوقوف على مبدأ الاستقلالية باعتباره نتيجة أو مظهر من مظاهر القضاء الطبيعي ، لذلك سوف نتناول في هذا الاطار استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف ، واستقلالية المحكمة عن مجلس الأمن .

الفرع الأول : استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الدول الأطراف

انطلاقا من نص الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة تتجسد علاقة المحكمة بالدول الأطراف في نظامها ، إذ أنَ هذه الدول ملزمة بالتعاون معها ، إلا أن مبدأ التكامل المكرس في النظام قوض هذا الإلزام من أساسه [٣٨] ، و حددَ حالات معيَنة لاختصاص المحكمة ، و بالتالي فإن استقلاليتها أصبحت شبه معدومة و إرادتها مشلولة .

وعليه فإن إعادة النظر في علاقة المحكمة بالدول الأطراف لابد أن تقوم على الدعائم التالية :

- ضرورة تطويع مبدأ نسبية أثر المعاهدات وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي ، التي لا تحقق جدوى هذا القانون إلا بانطباقها في حق كافة أعضاء المجموعة الدولية و بالتالي ينبغي أن تنصرف أحكام النظام الأساسي للمحكمة إلى الدول الأطراف و غير الأطراف لتعلق الأمر بمصلحة دولية عليا ، ولذلك وجب ادراج هذه النقطة في النظام الأساسي .

---

[٣٦] حسن سعد سند : مرجع سبق ذكره ، ص ٦١٠ .
[٣٧] محمد خليل موسى : سبق الإشارة إليه ، ص ٨٧ .
[٣٨] عبد الله الأشعل : السودان .... ، سبق الإشارة إليه ، ص ٦٦ .

- تضييق مبدأ السيادة و إلغاء مبدأ التكامل لينعقد الاختصاص حصرياً للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن هذا المنطلق وجب على جميع الدول التعاون مع المحكمة بكل ما يتعلَق بالكشف والتحرَي عن الجرائم الواردة في اختصاصها ، ومساعدتها في ملاحقة مرتكبيها وتسليمهم اياها .
- كما ينبغي إعادة النظر في العلاقة بين المحكمة و المنظمات الدولية غير الحكومية لا سيما تلك التي تنشط في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، نظراً للمساعدة التي يمكن أن تقدَمها للمحكمة الدولية فيما يتعلق بالكشف عن الانتهاكات حقوق الانسان خاصةً أثناء النَزاعات المسلَحة . و من جهة أخرى يتوجب أيضا إعادة النظر في علاقة المحكمة بالأفراد لأن نظامها الأساسي في المادة ٢٥ منه كرَس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عند ارتكابهم احدى الجرائم دولية المنصوص عليها في المادة ٥ منه [٣٩] ، في الوقت الذي كان يتعين عليه في مقابل ذلك أن يعترف له بإمكانية إثارة هذه المسؤولية في جانب مرتكب هذه الجريمة ، إذا كيف نحمَل الفرد التزامات و في المقابل لا نعترف له بحقوق ، كإمكانية تحريك الدعوى أمامها ، لذلك ينبغي اعادة النظر في المادة ١٣ لتشمل الفرد كطرف يملك صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الى جانب الأطراف الأخرى .
- كما ينبغي للنظام الأساسي للمحكمة أن يفرض عقوبات في حالة مخالفة أحكامها وهذا يتجلى بوضوح في مخالفة الدول الأطراف للمادة ٩٨ وذلك بعقد اتفاقيات حصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب ، حيث أثبت القانون الدولي عدم قانونيتها .

وبناءا على ما سبق نخلص إلى أن استقلالية المحكمة مرهون بإعادة النَظر في علاقاتها مع الدول الأطراف وغير الأطراف من خلال فرض نظامها الأساسي على جميع الدول وكذا ضرورة إيجاد حلقة وصل مع المنظمات غير الحكومية والأفراد بما يتيح لهذه الكيانات مساعدة المحكمة و تفعيل دورها .

الفرع الثاني : استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن

إن علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن طبقا لنظامها الأساسي وجب أن تمسَ نصَي المادتين ١٣ و ١٦ وذلك كما يلي:

- بخصوص المادة ١٣ والتي تتعلق بصلاحية مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدَعي العام ، فإن مجلس الأمن – باعتباره جهازاً دولياً معنياً أساساً بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – يمكن له أن يقدَر مدى خطورة حالة أو فعل يشكَل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة [٤٠] ، دون أن يكون له حق تكييفها أو حق الطعن في قرار المدعي العام ، إلا أنه ينبغي تعديلها وعدم إثارة حق " الفيتو " لكون حق " الفيتو " سيجعل من السهولة الإفلات من الإحالة إلى المحكمة الجنائية[٤١] ، إذا ما كان مرتكبو الجرائم الدولية إحدى رعايا الدول الخمس الكبرى ، وهذا ما حدث بشأن جرائم الحرب في سجن أبو غريب بالعراق وكذا بشأن فلسطين على سبيل المثال.

[٣٩] نبيل مصطفى ابراهيم الخليل : آليات الحماية الدولية للحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، سبق ذكره ، ص ٥٧ .
[٤٠] أيمن عبد العزيز محمد سلامة : المسؤولية و العقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥٨ .
[41] Robert BADINTER et autres : les droits de l'homme et le droit , Editions institut des sciences de l'homme , Lyon , 2000 , P.P 93 et . s .

- أما المادة ١٦ فقد خوَل بموجبها النظام الأساسي مجلس الأمن صلاحيةً ما كان ينبغي أن تمنح له ، باعتبارها أتاحت له سلطة التدخل في المحكمة والمساس باستقلاليتها ، حينما منحته حق توقيف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمامها مدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد ، إذا ما رأى أن الحالة التي رفعت بموجبها الدعوى تشكَل تهديداً للسَلم والأمن الدوليين وفق ما هو مقرَر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٤٢]، ولتدارك خطورة هذا التدخَل من جانب مجلس الأمن على استقلالية المحكمة وجب إلغاء المادة ١٦ من النظام الأساسي وإعادة النظرية في المادة ١٣ منه.

الخاتمة :

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كما سبق ذكره حدثاً تاريخياً هاماً في تاريخ القضاء الجنائي الدولي ، وقد جاء تشكيلها على خلفية الفجوة الكبيرة في القانون الدولي الجنائي ، والتي تمثلت أساساً في غياب المساءلة الجنائية لمرتكبي أكثر الجرائم بشاعة، ومن تم كان إقرارها حدث عالمي غير مسبوق تم من خلاله تعزيز الضمانات اللازمة لحقوق الإنسان والتصدَي للانتهاكات الجسيمة لاسيما في إطار النزاعات المسلحة ، إلا أن بلوغ تلك الغاية لم و لن يتحقق إلَا بكفالة استقلالية تامة للمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي بعيداً عن المؤثرات الخارجية التي قد تعرقل سير العدالة الدولية والتي من بينها علاقة هذه المحكمة بالمنظمة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة وكذا الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ – الكتب:

١– إبراهيم محمد العناني : المحكمة الجنائية الدولية – المجلس الأعلى للثقافة –الطبعة الأول – ٢٠٠٦ .

٢– أشرف اللمساوي : المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٣ – جميل حسين : القانون الدولي العام ، طبعة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ، كلية الحقوق الإسكندرية .

٤ – هشام عبد العزيز مبارك : تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٥ – حسين حنفي عمر : حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى – ٢٠٠٦ .

٦ – حسن سعد سند : الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٧ – محمد حافظ يعقوب : المحكمة الجنائية الدولية ، الموجود : قضايا حقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي ، ١٩٩٩ .

٨ – محمود صالح العادلي : الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٩ – محمد خليل موسى : الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ٢٠٠٣ .

١٠ – سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

[42] Matadi – NENGA GAMANDA : le droit à un procès équitable , éditions droit et idées nouvelles , ACADEMIA, Bruxelles , 1999 , p.29 .

١١ – عبد الله الأشعل : السودان و المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتاب القانوني ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٢– عبد الفتاح مراد : موسوعة حقوق الإنسان ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
١٣ – عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليه ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٤ – صلاح الدين عامر : الأمم المتحدة في عالم متغير ، مركز بحوث الشرطة ، العدد ١٦ ، القاهرة ، جويلية ١٩٩٩ .

ب– المقالات:

١–أحمد الرشيدي : النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسية الدولية – العدد ١٥٠ ، أكتوبر ٢٠٠٢.
٢– مخلد الطروانة : القضاء الجنائي الدولي . موجود في : مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد ٣ – السنة السابعة و العشرون ، سبتمبر ٢٠٠٣ .
٣– مخلد الطراونة و عبد الإله النواسية : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق – جامعة البحرين – المجلد الأول – العدد الثاني – ٢٠٠٤ .

ج - الرسائل :

١– الشافعي محمد بشير : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة الدكتوراه ، كلية حقوق المنصورة ، ٢٠٠٤ –٢٠٠٥ .
٢– الطاهر عبد السلام امام منصور : الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة الدكتوراه ، كلية حقوق عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .
٣ – أيمن عبد العزيز محمد سلامة : المسؤولية العقاب عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق الإسكندرية ، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .
٤ – بومدين محمد : القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية حقوق وهران ، الجزائر ، ٢٠٠٢ –٢٠٠٣ .
٥– نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٤ .
٦– خيري أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .

ثانياً: باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1- Anne WYVEKENS : l’insertion locale de la justice pénale aux origines de la justice de proximité, collections logiques sociales , l’harmattan , paris , 1997 .
2- Gérard MAROCOU : le tribunal pénal international de la Haye : le droit à l’épreuve de la purification ethnique , collection logiques juridiques , l’Harmattan ,paris , 2000.
3- JOHN LAUGHLAND : Le Tribunal pénal international (gardien du nouvel ordre mondial), Collection dirigée -par : Jean-Paul BLED, P.U.F , Paris,2003.
4- Matadi- Nenga GAMANDA : Le droit à un procès équitable, éditions droit et idées nouvelles, ACADEMIA , Bruxelles. 1999.

5- Nasri Antoine DIAB : Le droit fond amentale à la justice, Bruylant Bruxelles, DELTA LIBAN, L.G.D.J . , 1 er édition, 2005.
6- Robert BADINTER et autres : les droits de l'homme et le droit , Editions institut des sciences de l'homme , Lyon , 2000 .

Colloques :

1- Simone GABORIAU , Hélène PAULIAT :la justice pénale internationale (Actes du colloque organisé à limoges les : 22- 23 Novembre 2001 ,Presse Universitaire de limoges ,(P.U.L.I.M) , France , 2001.

حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي ومسؤولية الأفراد الجنائية

Protection of culturel Property in the Event of non-international ArmedConflict and individuel criminalresponsability

د. الشاذلي قويدري

أستاذ محاضر أ

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية -جامعة الجزائر ٣

ملخص المقال

لمعالجة الثغرات التي تتضمنها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٧٤) ، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٩ . فعلا لم تتعرض اتفاقية لاهاي للنزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي ، لأنها جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية التي نشبت بين دول معتبرة كأشخاص القانون الدولي ، وهي وحدها ملزمة باحترام المعاهدات التي تصادق عليها . هذا الوضع القانوني لا ينطبق على الكيانات المنبثقة عن تمرد أو حرب أهلية أو حروب دينية أو تحرير . من جهة أخرى بينت نهاية الحرب الباردة أن الخطر الذي يهدد الممتلكات الثقافية هي النزاعات الداخلية التي تسيطر فيها الأطراف المتصارعة على أجزاء من التراب الوطني وتمارس على السكان اختصاصات شبيهة باختصاصات دولة .أما التطور الحاصل في هذا المجال هو أن القانون الدولي الإنساني أصبح يعتبر التدمير المتعمد للتراث الإنساني بمثابة جريمة حرب يعاقب عليها الجاني شخصيا .

الكلمات المفتاحية : الممتلكات الثقافية، نزاع مسلح غير دولي ، البروتوكول الإضافي (١٩٩٩)، المركز القانوني لأطراف النزاع ، حروب غير متكافئة .

Abstract

The Second Additional Protocol to the Hague Convention for theProtection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1974 was adopted in 1999 to fill a gap in the regime for the protection of cultural property in the event of non-international conflict. The end of the Cold War and the proliferation of tensions around the world have shown that the great danger threatening the universal cultural heritage are internal wars - civil wars, rebellions, wars of religions - at the end of which an antagonistic part Occupies a portion of the national territory and in fact exercises state prerogatives over the population. International humanitarian law now considers any delibe rate attack on the cultural heritage of humanity as a War crime .

Keywords :cultural Property, non-international Armed Conflict, Second Protocol (1999),Status of the parties to the Conflict, asymmetrical War .

مقدمة

تتعرض الممتلكات الثقافية لتدمير غير مسبوق نتيجة الحروب الدائرة رحاها في كثير من مناطق العالم ، مهددة بذلك التراث الإنساني بالإتلاف والاختفاء من الوجود . وبحسب المديرة العامة السابقة لليونسكو السيدة إرينابوكوفاIrinaBokova[1] ،يتعرض هذا التراث لانتهاكات خطيرة وتدمير " لم يحدث في التاريخ الحالي " خاصة في سوريا والعراق . في هذين البلدين المعتبرين مهد الحضارة الإنسانية ، بلغ الدمار بالممتلكات الثقافية حداً لم يعد معه صمت المجتمع الدولي ممكنا . واستنادا إلى تقرير من الأمم المتحدة معتمداً على صور بالقمر الصناعي ، هناك" أكثر من ٣٠٠ موقعا من التراث الثقافي السوري دُمر أو أُلحق به العطب أو نُهب خلال أكثر من ثلاث سنوات ، خاصة في حلب وتدمر"[2]. أما معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (Unitar) ، فقد قام بتحليل ١٨ منطقة ، رصد فيها ٢٩٠ موقعا أصيب مباشرة ، منها أربعة وعشرون دُمر و١٠٤ تعرض لأضرار هامة و٨٤ تضرر جزئيا ، و٧٧ منها يُحتمل أن يكون قد تضرر هو الآخر [3]. أما تلك الصور التي تداولتها وسائل الإعلام العالمية ، بعد الاستيلاء على مدينة الموصل العراقية من طرف منظمة "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) سنة ٢٠١٤ ، عن عناصر من هذه المنظمة وهم ينهالون بالمعاول على الآثار والتحف الفنية التي تعود إلى آلاف السنين ، ويلقون بها أرضا في متحف الموصل ، فقد أخرجت الرأي العام العالمي من صمته ، وجعلت المديرة العامة لليونسكو تقول، معبرة عن روعها : " إن هذه الهجمات هي جرائم حرب ، ويجب أن تعاقب بصفتها تلك "[4]. وقد عبرت عن هذا الموقف بمناسبة الحُكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في قضية " المهدي الفقي " في أواخر سنة ٢٠١٦ ، وهي قضية لها علاقة بتدمير التراث الإنساني في تومبوكتو بمالي ، وقد أضافت : " يتضح إلى أي مدى حماية التراث هو رهان جسيم لأمن الشعوب وغير منفصل عن حماية الأرواح البشرية . لقد أصبحت الهجمات على الثقافة أسلحة حرب، في إطار استراتيجية تنقية عرقية "[5].

ليس هناك أبلغ من هذه المعاينة ، لما يُلحق بالممتلكات الثقافية من دمار وأضرار وتلف ونهب جراء النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي وغير دولي [6]. فعلا ،فقد عرفت البشرية خلال تاريخها الطويل ما لا يقل عن ١٤٠٠٠ حربا [7]، خلفت دمارا كبيرا وضحايا لا تحصى ولا تُعد . لم توفر الحرب منجزات الإنسان الفنية والثقافية وصروحها وبناءاتها كما لم توفر المدن الكبرى التي لم تتوقف فيها المعارك إلا بعد أن تكون الجيوش المنتصرة قد سوتها بالأرض أو تركتها أنقاضا. وقد قدمت الحرب العالمية الثانية مثالاً مشؤوما على الاستيلاء والتدمير المتعمد من طرف القوات المتحاربة على الممتلكات

[1] **Le Monde** , Paris , 25/05/2016
[2] **Le Monde** , Paris , 23/12/2014
[3] نفس المصدر
[4] **Le Monde** , Paris ;03/03/2015
[5] نفس المصدر
[6] LemelleGauthier ,"La protection du patrimoine culturel en temps de conflits armés non internationaux", **Droit**, 2014,dumas-01151658 .
[7] JiriToman ,**Les biens culturels en cas de conflit armé** , Paris , Unesco , 1994, p.20 .

الثقافية سواء أثناء المعارك أو أثناء الاحتلال. في المنطقة العربية بالذات ، لم تسلم الممتلكات الثقافية من التداعيات الوخيمة للحروب التي توالت عليها منذ عدة عقود ، على تراثها ومعالمها الأثرية.

بيد أن الممتلكات الثقافية لا تفتقر إلى قواعد قانونية وُضعت في فترات متفاوتة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، لكن التطور الحاصل أن الدول لم تعد وحدها هي الفاعل الأساسي في النزاعات المسلحة ، بل بات الخطر المحدق اليوم على الممتلكات الثقافية يتأتى من المجموعات المسلحة ، التي تتمكن من السيطرة على مناطق شاسعة من الإقليم الوطني ، نتيجة تمرد أو ثورة ، ثم تبادر متعمدة إلى تقويض صروح حضارية تعود إلى آلاف السنين باسم أيديولوجيا رعناء . فلم تعد التدابير القانونية الموجودة كافية ، وعلى رأسها **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ١٩٧٤** (نشير إليها باسم **اتفاقية لاهاي** ١٩٧٤)، وهي الوثيقة الرئيسية التي تنص على نظام حماية على صلة بالممتلكات الثقافية . ذلك أن هذه الاتفاقية جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من خسائر في الأرواح وكذلك من تدمير ونهب للتراث الثقافي متمثلا في البنايات التاريخية والآثار والتحف الفنية . فاتفاقية لاهاي مطبوعة بميسم النزاعات المسلحة بين الكيانات المشكلة في دول ووحداتها المسلحة التي تخضع للانضباط العسكري. بيد أن طبيعة الحرب تغيرت تغيرا جوهريا ولم تعد محدودة في السيناريوهات الكلاسيكية للحرب في شكلها التقليدي التي تنشب فيها المعارك بين قوات نظامية مدربة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حدود الإمكان .

بعد نهاية الحرب الباردة ازدادت وتيرة الحروب الداخلية بين الكيانات المنبثقة عن تمرد أو حروب دينية أو انفصال ، وهذه الكيانات ليس لها رغبة في احترام المواثيق الدولية بل تُظهر في غالب الأحيان ضروبا من الازدراء إزاء الحماية التي يحظى بها التراث . ونظرا للثغرات التي تضمنتها **اتفاقية لاهاي ١٩٧٤** ، تم اعتماد البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي بتاريخ ١٩٩٩ ، الذي أقام تمييزا بطريقة صارمة بين أحداث شغب واضطرابات داخلية وأعمال عنف عرضية لا تعتبر نزاعات مسلحة ومن جهة أخرى أ عمال تقوم بها أطراف مسلحة لكنها شبيهة بنزاع دولي ، الفرق الوحيد أنها تنشب داخل إقليم دولة واحدة.

بهذه الوثائق التعاقدية التي انضمت إليها أغلبية الدول ، بالإضافة إلى أحكام المحاكم الدولية التي صدرت في حق أفراد ارتكبوا أعمالا تعد في حكم القانون الدولي كجرائم حرب ضد الممتلكات الثقافية كما في يوغسلافيا سابقا ومالي ، تكونت مدونة ثرية حول حماية الممتلكات الثقافية ، أصبحت أحكامها من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به حتى الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات المشار إليها وكذلك المجموعات المتمردة ، بهدف حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو التي لا تتسم بطابع دولي .

في هذا البحث نعتمد الخطة التالية :

أولا :المركز القانوني للأطراف في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي

ثانيا : المسؤولية الجنائية الفردية في نظام حماية الممتلكات الثقافية

ثالثا :حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العرفي

أولا : المركز القانوني للأطراف في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي

تتناول اتفاقية لاهاي (١٩٧٤) ،بصفة رئيسية الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دولي ، حيث إن الحرب كما يعرّفها الفقيه شارل روسوCharles Rousseauبأنها " قتال مسلح بين الدول ، قتال بين قوات حكومية " [١] . وتجري الحرب وفق وسائل ينظمها القانون [٢]. أما المجموعات المتمردة أو تلك المنبثقة عن حرب أهلية أو حروب دينية أو حرب تحرير ، فهي مبدئيا ليست ملتزمة بالمعاهدات وهذه الأخيرة لا تنطبق عليها إلا في حدود معينة .

إلا أنَّ التدمير الذي يطال التراث الثقافي ، وكذلك النهب والتهريب المنظم للممتلكات والتحف الفنية ، ينتج أساسا عن النزاعات المسلحة الداخلية التي تندلع على إقليم دولة واحدة . أكثر من نصف النزاعات المسلحة المدمرة التي نشبت في ظرف قرن ،إلى سنة ١٩٤٥ ، كانت نزاعات داخلية . بل إن كثيرا من الحروب التي نشبت بعد **اتفاقية لاهاي١٩٧٤** لا تنطبق عليها مواصفات النزاعات الدولية التقليدية [٣] . ورغم الدمار الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩-١٩٣٦) في الممتلكات الثقافية ، وكذلك النزاعات الناتجة عن حروب الاستقلال التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، لم يؤد ذلك إلى لفت انتباه المساهمين في مؤتمر لاهاي ١٩٥٤ بالمؤشرات المنذرة بانفجار الإمبراطوريات الاستعمارية [٤].

فلم تتعرض **اتفاقية لاهاي ١٩٧٤**إلى حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي سوى في مادة واحدة هي المادة ١/١٩ حيث تنص :

" في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية " .

هذه المادة مستوحاة من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها بتاريخ ١٩٤٩ التي تنص على الأحكام المطبقة في حالة حرب أهلية [٥].

فالحكم المشار إليه (المادة ١/١٩ من اتفاقية لاهاي ١٩٧٤) ، لم يكن ليفي بالغرض من حيث إنه لا يقدم معايير النزاع الذي لا يتسم بطابع دولي . من الضروري إذن الإحالة إلى المادة الأولى من البروتوكول الثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس١٩٤٩التي تنص على :

" ١- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) ، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة

---

[1] شارل روسو ،**القانون الدولي العام**، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، بيروت ، الأهلية ١٩٨٢ ، ص ٣٣٥ .

[2] نفس المرجع ،

[3] Patrick J Boylan ,**Réexamen de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé** , Paris , Unesco , 1994 , p.231

[4] نفس المرجع ، ص ١١٩.

[5] Jiri Toman **, La protection des biens culturels en cas de conflit armé** , Paris , Unesco , 1994 , p.231 .

منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول" .

" ٢- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد منازعات مسلحة " .

فهذه المادة من البروتوكول الثاني (١٩٧٧) ، والمادة الثالثة المشتركة مع اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ ، تعتبر تدوينا لقواعد المنازعات المسلحة غير الدولية . إلا أن الدول لا تلتزم سوى بما تصادق عليه **واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩** ، تؤكد هذه المسلمة في موادها من ٣٤ إلى ٣٩التي تنص على أن أثر المعاهدات لا ينسحب سوى على الدول التي قبلت بها :" المعاهدة لا تنشئ التزامات وحقوقا بالنسبة للدولة الغير بدون رضاها " . " المعاهدات لا تعنى سوى بالعلاقات بين الدول – الدول بالنسبة لأي معاهدة إمّا أنها طرف أو أنها الدولة الغير – المعاهدات ليس لها من أثر إزاء الدول الغير إلا إذا وافقت عليها "[1] . ونستنتج من ذلك أن المادتين المذكورتين (المادة ٣ المشتركة والمادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩) تلزم الأطراف في هذه المعاهدات فقط ، بل حتى إن قواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية التي من المفروض أنها تنطبق على الكيانات غير المشكلة في دول ، لا تلزم مبدئيا سوى الدول [2] .

في الواقع إذا نظرنا إلى تطور القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح غير دولي ، لوجدنا أنه حديث النشأة . في القانون الدولي الكلاسيكي كانت الغنيمة من نتائج الحرب وهي من حق المنتصرأن يستولي عليها كرمز من رموز هزيمة الطرف المعادي . وهذه القاعدة مستمدة من عرف قديم حيث إنالحرب في العصور السالفة هي صراع يهدف إلى التدمير التام للخصم والقانون العام يريد أن تكون الممتلكات والكنوز في مدينة تم غزوها مكسبا للمنتصر، لذلك لم تكن محل قواعد لمنع تدميرها أو الاستيلاء عليها أو نقلها[3].

لكن التطور الذي حصل في مجال حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دولي هو أن القانون الدولي الإنساني الذي يحيل إلى اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) وإلى بروتوكولاتها الإضافية خاصة إلى بروتوكوليْها الإضافييْن (١٩٧٧) ، أدمجت الممتلكات الثقافية كأشياء مدنية يُعتبر المساس بها بصورة متعمدة أثناء نزاع مسلح بمثابة جريمة حرب.

أ – تكييف الأعمال المسلحة

أثناء مؤتمر جنيف الدبلوماسي ١٩٤٩ ، ظهرت تناقضات حادة بين الوفود المشاركة حول مدى شرعية المتمردين عن الحكومة لكي تنطبق عليهم الاتفاقيات . عدد كبير من الدول عارض مشروع المادة الثالثة من مسودة الاتفاقية لحماية ضحايا الحرب . وكانت هذه المادة مصاغة بالشكل التالي :

[1] Paul Reuter ,**Introduction au droit des traités** , paris , Armand Colin,1972,p.109.
[2] **Un droit dans la guerre ?** vol1 **: Présentation du droit international humanitaire** , seconde édition , Genève , CICR .
[3] PietroVerri ,"Le destin des biens culturels dans les conflits armées" , **Revue internationale de la Croix –Rouge**(Genève) ,n°753, mai-juin1985 , p128-129.

" إذا ظهر نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي ، بالأخص حرباً أهلية ، نزاعات استعمارية ، حروباً دينية ، على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ، يكون كل واحد من الخصوم ملزما بتطبيق أحكام الاتفاقية الحالية . ولا يؤثر ذلك على الإطلاق في الوضع القانوني لأطراف النزاع " (المادة الثالثة من المشروع)[1] .

الدول التي عارضت هذا الحكم تستند إلى القاعدة الأساسية في القانون الدولي ،المكرسة منذ القرن الثامن عشر :"الحرب هي علاقة دولة بدولة".أن تكون دولة تعاني من اضطرابات داخلية ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية مقررة لحالة الحرب بين دول ، على متمردين داخليين ، إنما يعني ذلك منح شرعية لعصابات "تافهة" و مركز قانوني لا يستفيد منه سوى متحاربون ينتمون لدولة .وقد جاء تعليق أحد الحاضرين كالتالي "في البحث القوي لحماية الأفراد ، يُخشى من أن ننسى حماية الدولة وهي حماية لا تقل مشروعية . بإلزام حكومة دولة تعاني من اضطرابات داخلية ، بتطبيق كافة أحكام اتفاقية مقررة أساسا لحالة الحرب ، فإننا قد نمنح خصومها ، حتى ولو كانوا حفنة من المتمردين بل عصابات تافهة ، صفة المتحاربين ، بل ربما اعترافا شرعيا معينا "[2] .

وهكذا، كما حاججت الدول المعارضة لمشروع المادة الثالثة ، بفضل هذا المركز القانوني الذي لا ينطبق سوى على أفراد جيش منظم وخاضع لقواعد الحرب ، يُعترف للمتمردين بامتيازات تمكنهم من الإفلات من العقوبات المشروعة على أعمالهم غير الشرعية .

فعلا ، فقد رفضت الدول دائما أن تعالج بصفة متساوية النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية .بل اعتبرت النزاعات الأخيرة كتدخل في شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها الوطنية . هذه السيادة التي تعني أن تعالج الدولة مشاكلها الداخلية طبقا لقوانينها . لأنه لا توجد دولة مستعدة للإقرار أن يكون في وسع مواطنيها شن حرب ضد حكومتها نفسها . بعبارة أخرى لا توجد حكومة ستتخلى مسبقا على معاقبة مواطنيها على مشاركتهم في حركة تمرد[3] .

بل إنّ بعض الوفود في المؤتمر الدولي المذكور احتجت على المقصود من عبارة "نزاع مسلح غير متسم بطابع دولي " ، معتبرة إياها عامة جدا وغامضة ، قد تغطي كل عمل يرتكب بقوة السلاح ، أي كل شكل من أشكال الفوضى والتمرد بل حتى مجرد أعمال عصابات . هل يكفي أن تتمرد حفنة من الأفراد وتحمل السلاح لكي نكون أمام نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي ؟[4] .

في المقابل عارضت بعض الوفود هذا الطرح ، معتبرة أن المجموعات المتمردة ليست دائما عصابات ومجموعات تريد نشر الفوضى . ثم ان لا شيء يمنع حكومة شرعية أن تقمع طبقا لقوانينها الأعمال التي تقدر بأنها خطيرة على أمن الدولة . وقدمت حجة أخرى لصالح هذا الطرح في محاولة للتقريب بين نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة لا تتسم بطابع دولي ، وهي أنهمن وجهة نظر إنسانية ، يستفيد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية من

[1] Jiri Toman ,**Les biens culturels en temps de guerre** , Paris, Unesco , 2015, p.497.
[2]J.Pictet, **Les conventions de Genève du 12 aout 1949 ,Commentaire**, vol1, p.47-46, cité **in** Jiri Toman , **Les bienscultures en temps de guerre**, op.cit. p.498-499 .
[3]**Un droit dans la guerre ?**op.cit.
[4]J.Pictet, **Les conventions de Genève du 12aout 1949**, op.cit., cité **in** :Jiri Toman , **Les biens culturels en temps guerre** , op.cit .,p.52.

نفس قواعد الحماية . لأنهم يصطدمون بنفس المشاكل وسيكونون معرضين للقصف أو للأسر ومنازلهم معرضة للدمار وهم عرضة للطرد وانتهاك حقوقهم[١] .

لكن الدول ، سواء تلك المتمسكة بسيادتها ولا تريد التنازل عن اختصاصاتها ، أو تلك التي تريد أن تشمل الحمايةُ الضحايا مهما كان نوع النزاع المسلح ، كانت مقتنعة أن أكبر خطر على الممتلكات الثقافية هي النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي ،وهي حروب يطلق عليها الخبراء اسم " حروب غير متكافئة "أو "لاتماثلية" ، مرشحة لأن تكون في العقود القادمة من القرن الواحد والعشرين الشكل الأكثر انتشارا . وهي تضع على المحك فاعلين دوليين وغير دوليين ، وتهدف الأطراف الضعيفة من ورائها الحصول على نصر على العدو بأقل الإمكانيات الممكنة أو وضعه في موقف لا يستطيع معه إلا الإعلان عن "هزيمته" . ويحدث هذا حتى بالنسبة للدول التي تملك وسائل دمار هائلة ، كالولايات المتحدة في الصومال في أكتوبر١٩٩٣ ، إذ فضلت الانسحاب من هذا البلد بدل تكبد خسائر كبيرة دون تحقيق فائدة استراتيجية تُذكر ، أمام مجموعات مسلحة لا تلتزم بقواعد الحرب التقليدية خاصة في مجال القانون . اليوم النزعة هي نحو تعدد الفاعلين غير الدوليين المستقلين استقلالا واسعا عن الدول[٢]واللاتماثلasymmetry هو " البحث عن التفوق وذلك باستغلال نقاط ضعف الخصم والتعرض له بتجنب نقاطه القوية . وهو يتجاوز الشأن العسكري ليشمل الشأن الأيديولوجي ، والسياسي- الأخلاقي والثقافي ، كما في حروب العصابات وكل النزاعات المتميزة "[٣] . فهو يبحث على العموم عن التدمير الرمزي بوسائل محدودة ، كالتدمير الذي يطال اليوم المعالم الأثرية في وضع إخراجي إعلامي ، يُراد به التأثير البسيكولوجي في لعبة طقوسية واضحة . فقد جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية حول الاعتداءات على مدينة تومبوكتو المالية وتدمير الأضرحة ما مفاده " أن تدمير الأضرحة التي كان سكان المدينة مرتبطين بها ارتباطا عاطفيا كان نشاطا حربيا يهدف إلى تحطيم معنويات أهل تومبوكتو . وبصورة عامة ، أثارت هذه الأعمال سخط شعب مالي الذي كانت تومبوكتو مصدر فخر له "[٤] .

أما الظاهرة الجديدة اليوم، فهي تتمثل في أن المجموعات المسلحة المعادية للسلطة الشرعية تقوم بتدمير متعمد للتراث الثقافي في المناطق التي تسيطر عليها ، وتنصّب إدارة لتسيير شؤون المواطنين الموجودين تحت مسؤوليتها ، كما في سوريا والعراق واليمن وأفغانستان ومالي . ثم إن هذا التدمير ، يتجاوز الأشكال الأخرى من الدمار من ناحيتين . إن موضوعه غير عادي . فهو لا يستهدف عينا أجنبية أو عدوة ولكن عينا تقع على التراب الوطني . إنه يريد استهداف ثقافة أجنبية باسم نظام معين ، ولكنه يستهدف في الحقيقة عينا تعود إلى التاريخ الوطني. إن التدمير لايحدث تحت نيران الأحداث ، ولكنه منظم تنظيما متعمدا ومقصودا ومنجز ببرودة أعصاب[٥] . هذا الوضع أحرج منظمة اليونسكو من صمتها فأصدرت في ٢٠٠٣ " **الإعلان بشأن التدمير المتعمدللتراث الثقافي**"[٦]. وقد جاء في هذا الإعلان أن التدمير المتعمد

---

[1]**Un droit dans la guerre ?**op.cit.

[2] Sophia Clément-Noguier ,"Sécurité du fort contre asymétrie du faible"**, Revue internationale et stratégique**, 2003/3(n°51),DOI 10391/ris ;051.0089,p.91

[3] Saida Bédar, "La Révolution dans les affairesmilitaires et la course aux capacité" , Genève , **UNIDIR**/DF/2001/3,p.34

[4] المحكمة الجنائية الدولية ، رقم١٥/٠٢-١٢/٠١ ، تاريخ ٢٧سبتمبر ٢٠١٦، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد الفقي المهدي

[5]R.Goy ," La destruction intentionnelle du patrimoine culturel en droit international" , **Revue Générale de droit internationalPublic** , 2005,n°2,p.273-304.

[6] اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣ .

هو" الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه ، بحيث ينال من سلامته ، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي وإخلالا لا مبرر له بمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ، ويُستند إلى الضمير العام إذا كانت مثل هذه الأفعال لا تحكمها بالفعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي " .

ب – ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة

وضع مؤتمر جنيف ١٩٤٩ ، المعايير لتحديد النزاع المسلح غير الدولي بغية إزالة تحفظات الوفود التي كانت تخشى أن تغطي هذه العبارة كل شكل من أشكال التمرد والفوضى بل الأعمال اللصوصية . هذه المعايير هي :

١- إن الطرف المتمرد على الحكومة الشرعية يملك قوة عسكرية منظمة ، تعمل على تراب معين وتملك الوسائل لاحترام الاتفاقية وفرض احترامها وموضوعة تحت أوامر سلطة منظمة مستعدة للامتثال للقوانين والأعراف الدولية .

٢- الحكومة الشرعية ملزمة باللجوء إلى الجيش النظامي لمحاربة المجموعات المنظمة عسكريا والذين يسيطرون على جزء من التراب الوطني .

٣- الحكومة الشرعية تعترف للمتمردين بصفة المتحاربين لغرض وحيد : تطبيق الاتفاقية . والسلطات المدنية تعترف بأنها مرتبطة بأحكام المعاهدة [١] .

هذه المعايير تبين الفرق بين نزاع مسلح بالمعنى القانوني ومجرد أعمال شغب أو انتفاضات غير منظمة وغير دائمة . بعبارة أخرى ، طبقا لهذه المعاير ، النزاعات المسلحة كما تحددها المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ ، شبيهة بنزاع دولي ولكنهاتنشب داخل إقليم الدولة نفسها ، حيث إن كل طرف يسيطر على جزء من الإقليم ويبسط عليه نفوذه .

لذلك جاءت المادة ٢٢ من البروتوكول الثاني بتاريخ ١٩٩٩ لتؤكد ،في نفس السياق ، الفرق بين أحداث الشغب ونزاع لا يتسم بطابع دولي ، حيث تنص الفقرة الثانية منها :" إن البروتوكول لا ينطبق على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة وغيرها من الأعمال المماثلة " .

وعلى غرار المادة الثالثة المشتركةمع اتفاقياتجنيف بتاريخ ١٩٤٩ ، يؤكد البروتوكولالثاني ١٩٩٩ في المادة ٢٢/٣ ، على ضرورة الحفاظعلى سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، لتبديد مخاوف الدولة حول اعتراف محتمل لمجموعات متمردة من طرف دول أجنبية وقديكون ذلك تمهيدا لتدخل في شؤونها الداخلية . فعلا فقد ذهبت عدة دول إلى الحد الذي تمكنت فيه من إلغاء بعض مقترحات الأمانة العامة للأمم المتحدة مثل مفهوم " الإبادة الثقافية" ، الذي يتضمن العناصر التالية : التدمير المنهجي للمعالم التاريخية أو تحويل تخصصها ، بنايات العبادة ، تدمير أو تشتيت وثائق تاريخية ، فنية أو دينية وأدوات لغرض العبادة . وقد انتهى النقاش باستبعاد هذا المفهوم الذي رأت فيه الدول مفهوما غامضا قد يستعمل للمساس بسيادة الدولة [٢] .

وقد أكدت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩:

[1]Jiri Toman, **Les biens culturels en temps de guerre** , op.cit.p.231.
[2] Patrick J.Boylan,op.cit.,p.124.

" ١- لايجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها .

٢- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه " .

وعلى غرار المادة ٣ المشتركة مع اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلقة بالنزاعات التي لا تتسم بطابع دولي ، والتي تنص على أن أحكامها "لن يكون لها أثر على المركز القانوني للأطراف في النزاع" ، تؤكد المادة ٦/٢٢ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٧٤ من جهتها ، أن الوضع القانوني لأطراف النزاع لن يتأثر بتطبيق هذا البروتوكول . فعلا ، ترى الحكومات في خصومها ، مجرمين "تافهين" ، يجب قمعهم ومحاكمتهم لأنهم يهددون الحكومة الشرعية . أما المساعدة التي تُقدم لهم باسم الإغاثة الإنسانية ، فقد تكون اعترافا قانونيا بهم ، أو على الأقل الاعتراف لهم بمركز قانوني بصفتهم أسرى حرب تنسحب عليهم آثار المعاهدات التي تُطبق أثناء هذه النزاعات ، مما قد يعيق ويقيد عمل الحكومة في عملياتها القمعية المشروعة [1].

لذلك جاء التأكيد على احترام سيادةالدولة وعدم النيل من "مسؤولية الحكومة من القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة ، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها " (المادة ٣/٢٢ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩).

كما تشير الفقرة الخامسة من نفس المادة (المادة ٢٢) :

" ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل ،على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب ، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أرضه" .

وهكذا فإن هذهالفقرة تعتبر صدى لمبدأ أساسي في القانون الدولي ،أصبحاليوم من القواعد الآمرة ، هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية من الفقرة السابعة ، وفي **الإعلانالخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الأمم** ، حيث ينص هذا الإعلان :

" ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسة والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي " (القرار ٢٦٢٥ الدورة ٢٥ . ١٩٧٠) .

ثانيا : المسؤولية الجنائية الفردية في نظام حماية الممتلكات الثقافية

أ – طرح القضية

[1] نفس المرجع ، ص ١٢٤

سبق أن أشرنا إلى أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دولي أخذتتتطور تدريجيا لكي تشمل أيضا الممتلكات الثقافية المعرّفة في **اتفاقية لاهاي ١٩٧٤***، في النزاعات التي لا تتسم بطابع دولي ،لأن المعالم التاريخية الأثرية تحولتبسبب الخصوصية الثقافية للبلاد إلى أهداف مثالية من طرف المجموعات المسلحة[1]،ولأنها حسب معتقدها السائد ، لا تتماشى مع الأيديولوجيا التي تريد تطبيقها . مثلاً في " دستور" (داعش) الذي أعلنت عنه هذه المنظمة سنة ٢٠١٤ ، وهي تسيطر على أجزاء كبيرة من التراب العراقي والسوري ،يشير أحد البنود إلى منع عبادة الأوثان ، فكل ما يمثل تمثالا أو شيئا شبيها به ، بات معرضا لتدمير منهجي . وهكذا أدى هذا الاعتقاد إلى تدمير الأضرحة في الموصل ، منها أضرحة المتصوفة وضريح يونس ، كما نُسفت في مارس ٢٠٠١ تماثيل باميانBamiyanالبوذية في أفغانستان وحُولت إلى تراب ، وهي معالم أثرية تعتبرها اليونسكو تراثا إنسانيا. في سوريا والعراق ، لم تتردد المجموعات المتطرفة في تدمير الآثار التي تصادفها أمامها . أما المساجد والكنائس القديمة فقدعرفت نفس المصير ، مما جعل المديرة العامة لليونسكو السيدة إرينابوكوفا تقول : " لم يحدث في التاريخ الراهن أن دُمر تراث الإنسانية كما يدمر اليوم في العراق وسوريا"[2].وقد أوردت مصادر كثيرة أن ما يقارب الألفين موقعا أثريا من بين ١٢٠٠٠ المصنفة في العراق ،كانت في متناول (داعش)[3].

أما التدخلات الأجنبية في الحروب الداخلية ، فقد أدت إلى تأجيج العمليات العسكرية وخاصة القصف الجوي الذي طال مواقع الآثار التي دُمر جزء كبير منها . في اليمن أصيب سد مأرب التاريخي الذي يعود تاريخه إلى الألفية الأولى قبل الميلاد ، إذ أنه بُني في القرن الثامن ق.م . كما طال القصف متحف ذمار المدينة التي تقع جنوب صنعاء . ١٢٥٠٠ تحفة أثرية دمرها الانفجار[4]. في سوريةأشار معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (Unitar) ، إلى أن "مناطق مثل حلب ، دمشق ،الرقة ، تدمُر ، أُلحقت بها أضرار جسيمة "[5]نتيجة المعارك . في تدمر ، المشهورة بآثارها ، خاصة الشارع الذي ترصعه الأعمدة الرومانية ، تُظهر الصور أن طريقا شُق خلل المدينة ، مدمراً عدة مقابر قديمة[6] .

أثناء النزاع في يوغسلافيا سابقا ١٩٩١ ، كان لتدمير مواقع تاريخية ، الأثر الحاسم في تطوير نظام عقوبات ضد المسؤولين شخصيا عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبالأخص عن أعمال التدمير التي طالت مدينة دوبروفنيكdubrovnik في الأشهر الأولى من اندلاع الحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا . فعلا ، في يونيو وأغسطس ١٩٩١ شنت القوات شبه العسكرية الصربية ، يساندها الجيش اليوغسلافي ، هجوما على هذه المدينة . وفي ١ أكتوبر١٩٩١ فُرض الحصار على مدينة دوبروفنيك من طرف الجيش اليوغسلافي ، وبدأالقصف في هذا اليوم وكان متعمدا ومقصودا[7]. كما دُمر جسر موستار Mostar في ٩نوفمبروهو جسر له قيمة رمزية وتاريخية للسكان من مختلف الأديان . وقد دُمر بشكل متعمد ومقصود رغم أنه لا يشكل هدفا عسكريا[1] .

---

[1]Marie Nicolos ," Le procès de Tombouctou : un tournant historique **?", La Revue des droit de l'Homme** , 16 juin 2016.
[2]**Le Monde** , Paris , 25/05/2016
[3]**Les échos**,Paris,26/11/2014
[4]**Le Monde** , Paris , 11/06/2015
[5]**Le monde** ,Paris , 23/12/2014

[6] نفس المرجع

[7]Jiri Toman ,**Les biens culturels en temps de guerre**,op.cit.p.871.

*المادة١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

نتيجة لهذه الانتهاكات واستقلال الأطراف المتحاربة كلّ على جزء من الإقليم المتنازع عليه ، لم يعد ممكنا محاكمة المسؤولينعن هذهالمخالفات أمام قضاء وطني يملك الصلاحياتالكافية لهذه المهمة ، وبقيت المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) ، التي بموجبها " تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم " ،بقيت غير مطبقة للأسباب المذكورة آنفا . وقد أشار البروفسور هينكيرتز J.-M. Henckaertsبهذا الصدد أنه :" عندما يُمارَس في بروتوكول الاختصاص الابتدائي ، ليس هناك مكان لتدخل قضائي إضافي . العدالة أخذت مجراها . لكن إذا لم تمارس الأطراف التي ارتكبت الانتهاكات على إقليمها اختصاصَها ، فيمكن في هذه الحالة أن يُمارَس من طرف دول أخرى أو من طرف محاكم جنائية دولية مؤهلة للقيام بذلك"[٢] . وعلى هذا الأساس ، أنشئت المحاكم الخاصة فينزاع رواندا ويوغسلافيا سابقا ، نظرا لغياب محاكم وطنية عادلة على إقليم هاتين الدولتين ، أوكما في رواندا ، لم يكن النظام القضائي يعمل .

ب – تحديد الجرائم " الثقافية"

أما المخالفات الكفيلة بجزاء جنائي ،فقد نصت عليها المادة ١/١٥ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ . فيكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف عمدا وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيا من الأفعال التالية :

" (أ) – استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، بالهجوم .

(ب)– استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو استخدام جوارها المباشر ، في دعم العمل العسكري .

(ج) – إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، أو الاستيلاء عليها .

(د) – استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .

(ه) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية "

إلى جانب وثائق اليونسكو هذه ، تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية أيضا بالمواثيق المؤسسة للمحاكم القضائية الجنائية الدولية وفي أحكامها القضائية .وهكذا كان الحدث الهامالذي أصدر فيه مجلس الأمن للأمم المتحدة اللائحة ٨٠٨ بتاريخ ٢٢

« تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد بالممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " ».

[1] نفس المرجع ، ص٨٧٣ .

[2] Jean-Marie Henckaerts ," Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé" , **in** : **Protection des biens culturels en cas de conflit armé** , Rapport d'une réunion d'experts (Genève ,5-6 octobre ; CICR, Novembre2001 ,p27-57 .

فبراير ١٩٩٣ ، التي تنشئ محكمة دولية للتحقيق والشروع في ملاحقات ملائمة حول " اتهامات كانت خطيرة وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني بما في ذلك تدمير ممتلكات ثقافية دينية " .

وقد أنشئت المحكمة فعلا من طرف مجلس الأمن بموجب اللائحة ٨٢٧(١٩٩٣) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ . وذلك"لمحاكمة الأشخاص الذين تفترض مسؤوليتهم عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ ١٩٩١ " . وقد أكدت المحكمة في المادة الثالثة من نظامها الأساسي ،فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية على أن :

" لها الاختصاص لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات القوانين أو أعراف الحرب . هذه الانتهاكات تتضمن دون أن تكون محصورة في ذلك :

(د) – الاستيلاء ، والتدمير أو الإتلاف المتعمد للبنايات المكرسة للعبادة، وللأعمال الخيرية والتعليم ، للفنون وللعلوم، وللآثار التاريخية ، للأعمال الفنية وللأعمال ذات الطابع العلمي"[١].

وقد أضافت غرفة الاستئناف لدى المحكمة نقطة هامة في تعريفها لجرائم الحرب . فقد شرحت ، وهي تميز بين جرائم الحرب وجرائم الحق العام ، أنه :

" في آخر تحليل ، تختلف جرائم الحرب عن مخالفات القانون الداخلي المحض من حيث إنها محددة بالسياق الذي ارتكبت فيه – النزاع المسلح – أو ذات صلة به . ليست جريمة الحرب بالضرورة عملا مخططا له أو ثمرة سياسة ما . علاقة السبب بالنتيجة ليس مطلوبا بين النزاع المسلح وارتكاب الجريمة ولكن يجب على الأقل ،أن يؤثر وجود النزاع تأثيرا بالغا على قدرة الجاني على ارتكابها ، وعلى قراره لارتكابها وعلى الطريقة التي ارتكبها بها أو الهدف الذي ارتكبها من أجله . وبالتالي ، إذا أمكن الإقرار ، كما في الحالة ، أن مرتكب الجريمة قام بفعلته من منظور خدمة نزاع مسلح أو تحت غطاء هذا الأخير ، فهذا يكفي لاستنتاج أن أعماله كانت لها صلة وثيقة بالنزاع المشار إليه. النتيجة التي توصلت إليها غرفة المرتبةالأولى حول هذه النقطة غير قابلة للدحض"[٢].

وهكذا وبدخول نظام المحكمةالجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ ١ يوليو٢٠٠٢ ، يصبحللمحكمة اختصاص يتعلق بجرائم الحرب (المادة ٨) ، ومن بينها:"تَعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنيةأو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية " (المادة ٨/"٩"(هـ) . وهي أعمال مجرَّمة إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي .

وعلى أساس هذه المادة أحيل لأول مرة شخص فرد أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بتهمة ارتكاب جريمة حرب متمثلة في الهجوم على أعيان محمية وفقا للمادة ٨(٢)(هـ)(٤) . وهي القضية المعروفة باسم " قضية المهدي الفقي " . وقد حكم على المتهمبتسع سنوات سجنا.**

ثالثا : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العرفي

[1] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، بدء النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة .

[2] Aff.IT-96-23 et IT-96-23/1, La chambre d'appel,Le Procureur c. DrogoljubKunarak , Radomir Covak et zoranVukovic , 2juin 2002 , par.58. cité **in** : Jiri Toman ,**Les biens culturels en temps de guerre** , op.cit. ,p.29.

كثيرة هي مواضيع القانون الدولي التي تقوم أساساً منذ زمن طويل على القانون العرفي . أماّ الانشغال بدمج قواعد تحمي الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في القانون الوضعي فقد تمّ في عصر حديث نسبيا . فابتداء من مدونة ليبرCode Lieber(١٨٦٣)، إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٩ ، مرورا بأحكام المحاكم الدولية ، كالمحكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا وقضاء المحكمة الجنائية الدولية حول قضية"المهدي الفقي" ، تكونت مدونة ثرية من الأحكام ، أصبحت بحكم الممارسة ملزمة للدول التي ليست طرفا في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه . وهذا ما أكدته ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية :

" في انتظار أن يتم النص على مدونة كاملة لقوانين الحرب ، ترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه من الملائم ، مراعاةًللحالات التي تتضمنها الأحكام التنظيمية المعتمدة من طرفها ، بقاء السكان والمتحاربين تحت حماية مبادئ قانون الشعوب وسلطانه ، كما هي مستمدة من الممارسة المكرسة بين أمم متمدنة ، ومن قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام " .

كما أن المنظمة الدولية للصليب الأحمر وجهت نداءات لها علاقة مع النزاع في روديسيا (الزيمبابويحالياً) سنة ١٩٧٩ ومع الحرب بين العراق وإيران في ١٩٨٣ و١٩٨٤ ، تتضمن دعوة لاحترام قواعد لا توجد في اتفاقيات جنيف ولكن في البروتوكولات الإضافية (قصف مناطق مدنية وهجوم بدون تمييز) والبلدان المفترض أنها ارتكبت هذه المخالفات لم تكنطرفا في البروتوكولات . إنه من الأهمية بمكان أن هذه النداءات وجهت إلى المجتمع الدولي ، ولم تعارضها أية دولة وساندتها عدة دول لم تكن طرفا في البروتوكولات [١] .

أهمية العرف تكمن إذن في كونه ممارسة معترفاً بها وملزمة للدول . والقانون الدولي الإنسانيمستمد أساسا من العرف والدول تعترف به وتحترمه لأنَّ قواعده تكوّنت منذ زمن طويل واكتسبت قوّة إلزامية .لذلك يُشترط في وجود العرف الدولي لكي يكون ملزما أن يقوم على ركنين : الركن المادي المتعلق بالممارسة المستمرة والموحدة الأشكال والمتطابقة ، والركن الثاني الذي بدونهلن نكون أمام عرف ملزم هو العامل النفسيOpiniojurisأي الاعتقاد بأن هذه الممارسة " مطابقة لتنفيذ التزام قانوني"[٢] . يتكون العرف إذن من سوابق ، والمعاهدات التي تتضمن قواعد موضوعهاحماية الممتلكات الثقافية في

**قضية المهدي الفقي : في يناير ٢٠١٢ كان التراب المالي مسرحا لنزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي ، حيث سيطرت مجموعات مسلحة عديدة على شمال البلاد . في أبريل ٢٠١٢ ، بعد انسحاب الجيش المالي ، سيطرت مجموعة " أنصار الدين " و"القاعدة في المغرب الإسلامي"على مدينة تومبوكتو وأنشأت إدارة لتسيير شؤون السكان كما أقامت محكمة وشرطة اسلاميتين و"حسبة"...أما أحمد الفقي ، فهو ينتمي إلى مجموعة "أنصار الدين" ، ومتخصص في المسائل الدينية ويتم استشارته بهذه الصفة ، وقد كان على رأس مؤسسة "الحسبة" منذ نشوئها سنة ٢٠١٢ الى غاية سبتمبر ٢٠١٢ .قاد عملية تدمير عشرة معالم أثرية هامة ومعروفة في تومبوكتو. هذه المعالم التاريخية لا تشكل أهدافا عسكرية . وقد ساهم شخصيا في الهجوم الذي أدى إلى تدمير خمسة معالم على الأقل . اعتبرت المحكمة أن المعالم الدينية تملك قيمة رمزية وعاطفية لسكان تومبوكتو وتشكل تراثا مشتركا لها . ولأن هذه المعالم مسجلة على لائحة اليونيسكو كتراث انساني عالمي فان تدميرها لا يؤثر على الضحايا المباشرين للجريمة فحسب ولكن على سكان مالي والمجتمع الدولي أيضا . وقد اعترف الفقي بالتهم الموجهة اليه مما خفف العقوبات المسلطة عليه .

[1] Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck ,**Droit international humanitaire coutumier** , volume 1 , :**règles**, CICR, Bruylant, p673-672.

[2] Paul Reuter ,**Droit international public** , Paris , PUF,1973,p.29

حالة النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل سوابق ، من حيث إن تكرار حكم نصادفه في أغلب هذه المعاهدات ، وبالطريقة التي يصاغ بها ،نستنتج بأن دمجه هو مسألة شكلية بحتةوبأنه مطابق في ذلك الزمن لممارسة معترف بها بصفتها قانونا [1] .

القواعد العرفية هي إذن من الأهمية في الموضوع الذي نحن بصدده ، بحيث إن نظام حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لا يخلو من ثغرات . فعلا إن **اتفاقية لاهاي (١٩٧٤)** ، كما سبق التطرق إلى ذلك، تنطبق فقط على أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وعندما تكون الدول المتحاربة أطرافا في الاتفاقية . أن لا تكون دولة طرفا في هذه الوثائق التعاقدية ، لا يعني أنها مُعفاة من التزاماتها إزاء بعض الأحكام التي تنطبق في كل الظروف . وهذه الالتزامات تنبثق فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ، من قواعد عرفية ، منها المبدأ الذي مفاده أن التراث الثقافي يشكل مصلحة المجتمع الدولي وهو جزء من هذه المصلحة [2] . وهذا المبدأ يُعرف في القانون الدولي بأنه مبدأ ergaomnes(في مواجهة الجميع) ، كرسته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن Barcelona Traction(١٩٧٠).فالمعاهدات التي لها أثرergaomnes هي المعاهدات التي يُتمسّك بها ضدالدول بدون موافقتها ، لأنها تعادل تشريعا حقيقيا أو عرفا عاما.فالخاصية العرفية تُكتسب عن طريق ديمومة تطبيق هذه المعاهدات و استقرارها ولكن أيضا عن طريق النطاق العام للقواعدالتي تنشئها . وقد أكدت على ذلك اتفاقية فيينا لقانونالمعاهدات(١٩٦٩) في المادة ٣٨ التي تنص على أنه " ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة " . وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بحجية ergaomnesلميثاق الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري حول التعويضات (١١ أبريل ١٩٤٩) :**من رأي المحكمة ، أن ٥٠ دولة ممثلة لأغلبية كبيرة من الأعضاء في المجتمع الدولي ، كانلها طبقا للقانون الدولي ، سلطة إنشاء كيان يملك شخصية دولية موضوعية وليس شخصية معترفا بها من قبلهم فحسب ...**

La Cour est d'avisque cinquante Etats ,représentant une trèslarge majoritédes membres de la communauté internationale , avaient le pouvoir , conformément au droit international , de créer une entité possédant une personnalité internationale objective-et non pas simplement une personnalité reconnue par eux seuls . (**LaCour internationale de Justice** , Recueil des arrêts , Réparation des dommages subis au service des nations unis , Avis consultatif du 11 avril 1949 , p.185 .)

كما أن غرفة المرتبة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا صرحت ، في الأحكام التي أصدرتها في قضايا Furundzijaسنة ١٩٩٨ وقضية Kupreskicوشركاه في سنة ٢٠٠٠ ، أن معايير القانون الدولي الإنساني هي معايير ergaomnesوبالتالي كل الدول لها " مصلحة قانونية "في احترامها وبالتالي الحق في المطالبة بأن تكون محترمة [3]

---

[1] نفس المصدر ، ص٧٢ .

[2] A.R.Beltran ," La protection des biens culturels en cas de conflit armé" , **RevistaPeruana de Estudios Internationales** , vol.1, 2015 , p.29 .

[3] **Droit international humanitaire coutumier** , op.cit.674.

.أن لا تكون أفغانستان مثلا ، في التاريخ الذي كانت فيه طالبان في السلطة ، طرفا في المعاهدات الدولية الأساسية ، باستثناء اتفاقية باريس ١٩٧٢، لا يعفيهامن احترام بعض الأحكام التي تنطبق في كل الظروف ، بسبب وجود سلطة فعلية على ترابها . وبالتالي هذه السلطة مدعوة لاحترام ما جاء في **اتفاقية لاهاي ١٩٧٤**، بالخصوص تلك القواعد الداعية إلى ضرورة تحملمسؤولية احترام وصون الممتلكات الثقافية المتواجدة على إقليمها ، لأنها تهم الإنسانية جمعاء . وهذه الأخيرة ، عن طريق المؤسسات التي تمثلها ، قد تتأسس كطرف له مصلحة وتطالب القضاء سواء أكان دوليا أو وطنياً ، باتخاذ كل الإجراءات القانونية المؤدية إلى فرض عقوبات على المسؤولين بصفتهم تلك بسبب انتهاكات تمس بالنظام العام الدولي .فالالتزامات ذات الأثر ergaomnesهي ، كما عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن Barcelona Traction: أن**كل الدول يمكن أن تعتبر وكأن لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية.** وأضافت المحكمة : **أن هذه الالتزامات تنشأ مثلا في القانون الدولي المعاصر عن تجريم أعمال العدوان والإبادة ، ولكن تنشأ أيضا عن مبادئ وقواعد متعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري ، من بينها الحماية ضد ممارسة النخاسة والتمييز العنصري** .

Tous les Etatspeuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés .les obligationsdont il s'agitsont des obligations ergaomnes. Ces obligations découlent par exemple, dans le droit international contemporain , de la mise hors la lois des actes d'agression et du génocide , mais aussi des principes et règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine , y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et de la discrimination raciale .(**la Cour internationale de Justice** . Affaire de la Barcelona traction , Belgique c. Espagne, deuxième phase , Arrêt du 5 février 1970, p.32).

فالقانون الدولي أصبح يعتبر أن التدمير المتعمد والمنهجي للممتلكات الثقافية ذاتالأهمية العظمى للإنسانية ، مخالفاللقوانين والأعراف . وقد جاء في **إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي** (الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣) ، ما يؤكد على هذا المبدأ المستمد من ديباجة **اتفاقية لاهاي ١٩٧٤**: " إن الضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب إنما يعتبر ضررا يصيب التراث الثقافي للإنسانية جمعاء ، نظرا لأن كل شعب يسهم بنصيب في ثقافة العالم " . وهذا هو المستوى الهام من هذا المبدأ . فهويأتي بمفهوم أن هذه الممتلكات الثقافية لا يجب أن تكون محل حماية بسبب قيمتها المادية ولكن كعناصر من مصلحة الإنسانيةالحفاظ على المساهمات المتنوعة التي تقدمها كافة الشعوب للحضارة العالمية . وهكذا تكون **اتفاقية لاهاي ١٩٥٤** وبروتوكولاها قد اكتسبت طابعا إلزاميا للأطراف التي لم تصادق عليها، لأنّ لها خاصية التشريع الإلزامي[1] .

[1] نفس المصدر ، ص١٦ .

فأهمية هذا المعيار إذن هي أهمية جوهرية . فوجود قانون عرفي لحماية ممتلكات ثقافية في حالة نزاع مسلح ، يكونمن آثاره في القانون الدولي ، أن قضاء دوليا أو أي دولة ، قد تكون لها مصلحة بمعاينة انتهاكات أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليْهاوضرورة تطبيقها على المجموعة المتمردة التي تستولي على أجزاء كبيرة من الإقليم محل النزاعالذي توجد عليه ممتلكات ثقافية كما في سوريا والعراق واليمن . أولوية العرف في حالة نزاع مسلح هي مسألة في غاية الأهمية في زمن أصبحت فيه النزاعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي الشكل الأكثر انتشارا. فالمادة ٣(د) من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا ، يمكن اعتبارها ، وهي تعكس العرف ، مصدرا شرعيا ملائما يتجاوز الإطار القانوني وحده ، قد توظف على هذا الأساس ، في إطار حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[1] . هذه المادة تنص:

"تملك المحكمة الدولية الاختصاص لملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات القوانين أو أعراف الحرب .هذه الانتهاكات تتضمن دون أن تكون منحصرة في ذلك (...): د) الاستيلاء والتدمير أو الإتلاف المتعمد للبنايات المكرسة للعبادة وللأعمال الخيرية وللتعليم ، للفنون وللعلوم ، للآثار التاريخية ، للأعمال الفنية وللأعمال من سمة علمية " .

كما أنه بحسب الأستاذ تيودور ميرونThéodore Meron:

"إن حماية الممتلكات الثقافية ضد التدمير التعسفي ،عندما تكيفه المحكمة كجريمة ضد الإنسانية ، تستطيع محاكم أخرى التمسك به لمعاقبة تدمير عين ثقافية في زمن السلم "[2]. لأنه في نظر القانون العرفي ، قد ترتكب جريمة ضد الإنسانية في زمن السلم كما في زمن الحرب[3] .

إلى جانب كل ذلك أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة (القاعدة ١٤٤) التي تنص : " أن الدول لا تستطيع أن تشجع الأطراف في نزاع مسلح لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني . يجب عليها بقدر الإمكان ممارسة نفوذها لكي توقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني " .

وبالنظر لممارسة الدول، تشكل هذه القاعدة إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وتورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب المادة الأولى المشتركة مع اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٤٩ (المادة الأولى المشتركة) التي تنص بأن الدول الأطرافتتعهد « بأن تفرض احترام الملحق في جميع الأحوال »،وعلى غرار ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف (المادة الأولى ، الجزء ١)، تورد حكما مماثلا في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية(١٩٩٩) ، المادة ٣١التي تنص على :

" في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول ، تتعهد الأطراف بأن تعمل – جماعة عن طريق اللجنة ، أو فرادى – في تعاون مع اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة " .

[1] Jiri Toman ,**Les biens culturels en temps de guerre** , op.cit. p. 878 .

[2] Théodore Meron ,"La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du tribunal internationalpour l'ex Yougoslavie" , **Revue Museum international**, Unesco , Paris , décembre . 2005 , n°228 , p.57 .

[3] نفس المرجع ، ص ٥٧ .

في تعليقها على المادة الأولى المشتركة مع اتفاقيات جنيف ، تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر : أن التعهد " بأن تفرض احترام البروتوكول " ، لا يتوقف عند سلوك الأطراف في نزاع ، ولكن يتضمن ضرورة أن تعمل الدول كل ما في وسعها للسهر على أن يكون القانون الدولي الإنساني محترما احتراما كونيا [١] .

خاتمة

لا تخلو حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من صعوبة ، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي من وضع الدول أي أشخاص القانون الدولي ولكي تطبق أثناء الحروب التي تنشب بينها . أما الفاعلون غير الدوليين فهم مبدئيا ليسوا معنيين بهامباشرة . إلا أن الحروب التي تنشب في الوقت الحالي هي حروب داخلية في أغلبها وهي المتسبب الرئيسي في تدمير التراث الإنساني . ومن هنا ضرورة وضع قواعد تنطبق أيضا على المجموعات المتمردة في حالة نزاع مسلح والتي تمارس سلطة فعلية على سكان أجزاء الإقليم الذي تحتله لأنها تكون في وضع شبيه بوضع الدول المتحاربة التي تنطبق عليها قواعد النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني . فالعنف الذي يطال التراث الثقافي في العراق وسوريا ومالي وقبلها أفغانستان ليس جديدا في حد ذاته . إن التراث عرضة للتدمير لأنه يرمز للعدو الذي يجب القضاء عليه وعلى هويته . إلا أن الجديد في هذه المسألة هو التدمير المتعمد للتراث الوطني باسم أيديولوجيا رعناء وبأيدي الذين ينتمون إليه . هذهالحالة غير مسبوقة في تاريخ البشرية :أن تصبح الممتلكات الثقافية نفسها رهانا سياسيا وتغدو الهجمات على الثقافة أسلحة حرب .

بيد أن اعتبار التراث الثقافي كتراث يهم الإنسانية جمعاء مهما كانت جنسيته ، أدخل معيارا كونيا في الحماية : إن مساهمة كل ثقافة خاصة في الثقافة العالمية تمثل ثروة للإنسانية كافة ، وهذه الأخيرة معنية مباشرة بحمايته واحترامه من خلال الهيئات والمؤسسات الدولية التي تمثلها وعلى رأسها اليونسكو . فهذا التطور الذي يعكس وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أدى إلى تكوين المحاكم الخاصة ، كما في يوغسلافيا سابقا ومالي ، لملاحقة الأفراد بصفتهم تلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب إذا تعمدوا تدمير الممتلكات الثقافية رغم الحواجز التي يضعها مبدأ السيادة الوطنية أمام أي فعل خارجي. فهذا التطور سيؤدي حتما إلى نزوع القانون الدولي إلى محو الفوارق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، على الأقل فيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني .

قائمة المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية

أ– الكتب

١– روسو ، شارل ، **القانون الدولي العام** ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، بيروت ، الأهلية ، ١٩٨٢.

٢– **القانون الدولي الإنساني العرفي** ، المجلد الأول: **القواعد** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٧، بدون تاريخ .

[1] **Droit international humanitaire coutumier** , op.cit. p.670-671 .

ب- المواثيق الدولية

١- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح . ١٤أيار/مايو ١٩٥٤ .

٢- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي ، ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩ .

٣-البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٤- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . بدء النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

ثانياً – المراجع باللغة الأجنبية .

1. Bédar, saida , "La Révolution dans les affaires militaires et la course auxcapacités"Genève, **UNIDIR**/DF/2001/3, p.31-39.

2. Beltran, A.R. ," la protection des biens culturels en cas de conflit armé " , **RevistaPeruanade EstudiosInternacionales** , vol.1, 2015,p.1-47.

3.Bugnion, François , "La genèse de la protection juridique des biens cultures en cas de conflit armé" ,**Revue international de la Croix-Rouge** , Volume 86,n°.854, 2004, p.313-324.

4. Boylan,Patrick J. , **Réexamen de la convention pour la protection des biens culturelsen cas de conflit armé(Convention de La Haye de 1954)** , Paris, Unesco , 1993,

5. Clément-Noguier, Sophia , " Sécurité du fort contreasymétrie du faible ", **Revueinternational etstratégique , Paris ,**2003/3, (n°51) , DOI , 103917/ris , p.89-96.

6. **Droit international humanitaire coutumier, Volume 1 : Règles, Genève, CICR** ,

7. .Goy. R., " La destruction intentionnelle du patrimoine culturel en droit international " ,**Revue Générale de Droit international Public** , 2005, n°2 ,p.273-304.

8. Henckaerts,Jean-Marie , " Nouvellesrègles pour la protection des biensculturels en cas de conflitarmé ", **in** : **Protection des biensculturels en cas deconflitarmé** , Rapport d'uneréuniond'experts (Genève , 5-6 octobre 2000 , CICR , Novembre 2001.p.27-56.

9. Lemelle, Gauthier ," La protection du patrimoine culturel en temps de conflits armés non internationaux ", **Droit** , 2014, dumas-01151658 .

10. Méron, Théodore ," La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du tribunal international pour l'ex Yougoslavie" , **Revue Museuminternational** ,Unesco ,Paris , déc. 2005 , n° 228, p.41-60.
11. Nicolos, Marie , "Le procès de Tombouctou : un tournanthistorique ? ", **La Revuedes droits de l' Homme** , 16 juin 2016.
12. Pictet, J. , Les Convention de Genève du 12 aout 194912 , cité**in** : Jiri Toman , **Les biensculturels en temps de guerre**, op .cit. p.498-499
13. Reuter, Paul ,**Droit international public** ,Paris , PUF , 1973
14. Toman, Jiri ,**Les biens culturels en temps de guerre : quel progrès en faveur de leur protection ?** ,Paris , Unesco ,2015,
15. TOMAN,Jiri, **Les biens culturels en cas de conflit armé** , Paris , Unesco , 1994
16. **Un droit dans la guerre ? volume1 : Présentation du droit international humanitaire , seconde édition ,**Genève, CICR,2009.
17. Verri, pietro, "Le destin des biens culturels dans les conflits armés ",**Revue internationale de la Croix-Rouge**, Genève , n°752,mars-avril,1985,p.67-85.

قراءة في عوامل تعثر بناء "الدولة الوطنية" في المنطقة العربية

Discussing the factors of the failure to national state building in the Arab region

د. لمياء عماني

أستاذ محاضر

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر

الملخص:

تدور إشكالية هذه الدراسة حول مناقشة أهم العوامل التي حالت دون بناء الدولة الوطنية في المنطقة العربية. لقد تم تحليل الموضوع في ظل إطارين فكريين بارزين في هذا المجال هما نظرية التحديث ونظرية التبعية. وفي ظل الفرضية التي تربط نشأة الدولة الوطنية بالرأسمالية فقد تم التوصل إلى تحديد ثلاثة عوامل أساسية أسهمت في تعثر بناء الدولة الوطنية هي المسألة القومية أو الأمة، عدم تشكل نظام رأسمالي بحت، وغياب دينامية المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية:

دولة وطنية، تحديث، تبعية، أمة، مجتمع مدني، رأسمالية.

Abstract:

The problem of this study revolves around discussing the most important factors that prevented national state-building in the Arab region. The subject has been analyzed under two main conceptual frameworks in this field, namely the theory of modernization and the theory of dependence.In light of the hypothesis that links the emergence of a national state with capitalism;three main factors have been identified that have contributed to the failure of national state-building: the national issue or the nation, the absence of the dynamism of civil society, and the non-establishment of a purely capitalist system.

Keywords: National state, modernization, dependence, nation, civil society, Capitalism.

مقدمة:

نشأت خلال المرحلة الجديدةمن التوسع الرأسمالي ما يمكن تسميته بـ "التشكيلة الرأسمالية المعولمة"، والشيء الذي سمح بذلك هو السيادة الدولية لعلاقات الإنتاج الرأسمالية وما نتج عنها من ترابط وتداخل للاقتصاديات عبر العالم.غير أن السيادة الدولية لنمط الإنتاج الرأسمالي تتطلب ظهور وتنامي قوانين وفعاليات سياسية واقتصادية دولية تتخطى البنية الوطنية للدولة، وذلك من خلال إضعاف السيادة الوطنية في الأطراف. وفي إطار العولمة الرأسمالية فإن العلاقات الدولية يعاد بناؤها على أساس إضعاف مبدأ السيادة الوطنية بشكل يسمح بإعادة صياغة الأنظمة السياسية للدول الوطنية بهدف إدماجها اقتصادي اضمن التكتلات الاقتصادية الدولية، وبالتالي قد يتوجه التطور الرأسمالي إلى تجاوز الدولة الوطنية لصالح رأس المال الدولي في ظل العولمة الرأسمالية الشمولية.

والدولة في المنطقة العربية هي بالأساس شديدة الحساسية تاريخيا لأي عامل من عوامل عدم الاستقرار، فقد تشكّلت حديثا على القاعدة الإيديولوجية للدولة القومية العربية، وتأسّست بشعارات "الحداثة" أو "العصرنة"، كمفاهيم للفكر السياسي، ووضعت لها هدفا أيديولوجيا أيضا تمثل في التنمية وتأكيد الاستقلال، ولكنها غالبا ما كانت وعاءً للنزعات القبلية والعشائرية والعائلية والعرقية والطائفية والمذهبية.لقد تأسّست كدول سلطوية بمعنى مركزية السلطة، وانتهت إلى سلطات متنازعة، تعرقل حالة الاستقطاب الداخلي فيها كل برامج التنمية أو الإصلاح، مما يجعلها دائما في حالة أزمة، ما دامت تعاني أساسا من أزمة بنائية.

لقد كرّست هذه الدولة القطرية في المنطقة العربية تضخم القطاع العام ثم غيرّت الاتجاه نحو السياسات الليبرالية المنفتحة على الخارج وأمام رأس المال الدولي والصارمة في الداخل، بتحجيم هذه الصرامة إلى مستويات التقشف وتقليص الإنفاق الحكومي بعد سنوات من التوسع في السياسات المالية خاصة في الدول الريعية، ولذلك فهي تعيش قطريا في حالة أزمة مركبة سياسيا واقتصاديا، وقد فاقم هذا الوضع ضعف الوعي السياسي والحراك الاجتماعي الضروري للانتقال السليم.

في هذا الإطار التحليلي يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هي أهم العوامل التي أسهمت تاريخيا في تعثر بناء الدولة الوطنية في المنطقة العربية؟

ولمناقشة الموضوع يمكن وضع فرضية أساسية هي:

- نموذج الدولة الموجود في المنطقة العربية ليس نفسه الدولة الوطنية الحديثة في النموذج الغربي.

تهدفهذه الدراسة إلى محاولة تفسير إخفاق الحراك الاجتماعي السياسي تاريخيا في المنطقة العربية في استكمال بناء الدولة الوطنية بشكل يدعم السيادة الوطنية ويصمد أمام ديناميكية الرأسمالية المالية في زمن العولمة. إنه الحراك الذي لم يستطع الانتفاع من حركة التغيير التي حدثت مع ما سمي بـ"الربيع العربي" بسبب عوامل هيكلية كامنة في الطبيعة البنيوية للمجتمع والدولة القطرية لمرحلة ما بعد الاستقلال.

إن هذه الدراسة هي دراسة نظرية، تحاول معالجة الإشكالية المطروحة وفق منهج تحليل وصفي قائم على البعد نقدي الذي يحاول تفسير الواقع استنادا إلى النظرية. وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيمها إلى محورين رئيسيين: الأول يلخص الإطار النظري لموضوع الدولة الوطنية في الدول النامية، ويصف عمليا هذه الدولة القطرية التي تشكلت تاريخيا بفعل عوامل خارجية (من وجهة نظر المفكر سمير أمين) وكذلك حالة الاقتصاد؛ بينما المحور الثاني فيناقش عاملين أساسيين حسب هذه الدراسة حالا دون استكمال بناء الدولة الوطنية في المنطقة العربية هما عدم ارتباط تكوين الامة بالبعد الاقتصادي وغياب ديناميكية حقيقية للمجتمع المدني.

١ – الإطار النظري لموضوع "الدولة الوطنية" في الدول النامية

أهم الموضوعات التي ترتبط بمفهوم "الدولة" وتطوره في العالم النامي هي السيادة والتنمية.بحيث تدور الأصول النظرية لموضوع الدولة الوطنية في الدول النامية بين نظريتين أساسيتين هما نظرية "التحديث" ونظرية "التبعية"، وذلك لأنه لا وجود للدولة الوطنيةكدولة حديثة في العالم النامي إلاّ في القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية:

* على أنقاض الدولة العثمانية (مقاومة المنطقة العربية من خلال البعد القومي لسياسات التتريك)؛
* نتاج الحركات القومية التحررية (مقاومة الاستعمار الغربي).

١–١ نظرية التحديث:"دوركهايم" – "ماكس فيبر"

يرى "فوكوياما"[١] أن نظرية التحديث هي آخر تاريخ علمي على قدر من الأهمية يكتب في القرن العشرين، كجهد لفريق من علماء الاجتماع، ويرى أن النظرية تدين كثيرا لمؤلفات **"ماركس"** وأفكار **"ماكس فيبر"**و**"دوركهايم"**، حيث اِنطلقت من مقولة **"ماركس"** التالية: "إن الدولة الأكثر تقدما في الصناعة إنما تعرض على الدول الأقل تقدما صورة عن مستقبلها".

تذهب النظرية إلى أن للتطور الصناعي نمطا متناسقا من النمو، سيؤدي في النهاية إلى ظهور بنى اجتماعية وسياسية معينة متشابهة فيما بينها في مختلف الدول والحضارات.

تعد نظرية التحديث هي النظرية الغربية للتنمية، أهم مميزاتها ما يلي[٢]:

- رفض المراحل الخماسية لتطور المجتمع الإنساني وأنماط الإنتاج والدولة (المشاعية، العبودية، الإقطاع، الرأسمالية والاشتراكية)، بحيث تقترح النظرية مرحلتان هما مرحلة التقليد والتخلف، مرحلة الحداثة والتقدم؛
- رفض محركات التاريخ الماركسية (كالتناقضات الداخلية للمجتمع والصراع الطبقي)، واقتراح قوى التحديث الغربية (والتركيز على البروتستانتية بالنسبة لماكس فيبر)؛

[١] فوكوياما فرانسيس، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، الطبعة الأولى، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣، ص ٧٥.
[٢] خمش مجد الدين، الدولة والتنمية في إطار العولمة – تحليل سوسيولوجي لأزمة التنمية العربية ودور الدولة في تجاوزها، الأردن: دار مجدلاوي، ٢٠٠٤، ص ٢٨–٣٠.

- رفض فكرة نسب التخلف إلى الإرث الاستعماري، بحيث ترى النظرية أن التخلف راجع إلى تبني المؤسسات التقليدية لقيم القدرية، الغيبية، اللاعقلانية والتوجه نحو الاستهلاك لا الادخار؛
- ضرورة تعميم التجربة الأوروبية من تحضر، تصنيع وتحديث للشخصية كنموذج على العالم الثالث؛
- الاعتقاد بأن المجتمعات النامية في مرحلة انتقالية نحو الحداثة والتصنيع، ونحو الرفاهية الاجتماعية و العلمانية والعقلانية المرتبطة بالنظام الصناعي وعلاقاته البراغماتية؛
- "**السوق**" هو آلية التنمية الأساسية وليس التخطيط الحكومي، ولذلك تكون الريادة في التنمية للقطاع الخاص؛
- النمو الاقتصادي هو الأداة الأساسية لتحقيق التنمية، حيث لا أهمية للظروف السياسية والحضارية، ولا توجد ضرورة للمشاركة الشعبية الواسعة بل يتم الاكتفاء بدور النخب.

لقد فَصَّلَتْ نظرية التحديث في توصيف المجتمع التقليدي في الدول النامية دون تفسير أسباب التخلف، كما أنها طرحت إشكالا واحدا هو التنمية وأغفلت السيادة.

وفقا لنظرية التحديث، الدولة في العالم الثالث هي تراكمات سلبية لأنماط سياسية واجتماعية سمتها[١]:

- احتكار فئة معينة للقوة والسلطة في إطار غير ديمقراطي؛
- غياب أيّة فاعلية للنظم السياسية والحقوقية والقانونية؛
- غياب قواعد عامة تحكم البناء السياسي؛
- الانفصال النسبي عن بقية الأنساق المجتمعية الأخرى.

وبسبب ذلك تتضخم الدولة وتتطور إلى كيان مجرد يقع فوق المجتمع.

تقدم نظرية التحديث تحليلا غير مرتبط بطبيعة العلاقات الاقتصادية المفككة وبحالة الهجين بين الأنماط الرأسمالية وما قبل الرأسمالية وغير الرأسمالية المتزاوجة في الدول النامية والمنطقة العربية تحديدا، وترجع حالة التخلف إلى الإرث الثقافي الفكري الديني.
يركز "ماكس فيبر"[٢] على أن حزمة الأفكار الدينية التي أنتجتها الثورات الدينية في القرن السادس عشر خاصة "البروتستانتية" هي التي أدّت إلى نشوء الرأسمالية، بمعنى أن الثورة على الكنيسة والمعتقدات الدينية والممارسات التي واكبتها هي التي فتحت المجال نحو التطور والتغيير، ويستدل على ذلك بكون غالبية ملاّك رأس المال والرأسماليين والعمال المهرة وقادة قطاع الأعمال وأصحاب الوظائف العليا هم من "البروتستانت"، عكس "الكاثوليك الرومان"، فهؤلاء لم تدفعهم مذاهبهم الدينية ومعتقداتهم لإنتاج نسق من الأفكار يدفع الأفراد إلى تلك المهن.

---

[١] الزبيدي حسن لطيف كاظم، العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٢، ص ٤٩ -٥١.
[٢] عمر عبد الجبار، رواد نظرية علم الاجتماع، كتاب الكتروني، الرياض، ٢٠١٥. http://www.iktab.com

وحسب "ماكس فيبر" دائما فإن الوعي التاريخي هو أساس تغير المجتمع وحركة التاريخ، فالرأسمالية وكذلك القومية (إعادة تشكيل الدولة وكل أشكال السلطة السابقة على نمط الدولة – الأمة) نشأتا نتيجة تغير في القيم الاجتماعية[١] .

وبذلك تكون هذه الأرضية التحليلية على الضفة المقابلة من نظيرتها التي تعيد نشوء الرأسمالية إلى الثورة في علاقات وقوى الإنتاج (عدم المقدرة على التوسع ضمن الوضع القائم)،وهي الثورة التي غيّرت مفاهيم الكنيسة ووضعتها جانبا وأحدثت انقلابا ضد الفكر الديني وأدّت إلى صعود البورجوازية على أنقاض الإقطاع، وبذلك يكون الرأسماليون قد ركبوا الأفكار الحديثة، أي ما أنتجته الثورة الفرنسية من أفكار عن الحداثة والتنوير،لتوصلهم إلى حدود مصالحهم التي اِصطدمت بطغيان الكنيسة وهيمنتها على النظم الاجتماعية والسياسية وإعاقتها لأي تطور أو توسع في علاقات و قوى الإنتاج.

إذن ليست الأفكار إنما المصالح المادية أو المثالية هي التي تحكم مباشرة الأفعال، رغم أن التصورات عن العالم التي خلقتها الأفكار حدّدت الطريق الذي دفعت فيه الأفعال بواسطة حركة المصالح، فدور الأفكار لا ينفصل عن دور المصالح، وإن كان لدور الأفكار ديناميكية مؤقتة سرعان ما تصطدم بدور المصالح التي بإمكانها دائما فرض ديناميكيتها الدائمة[٢].

لذلك يمر بنا التحليل إلى نسق مختلف من الأفكار من خلال نظرية التبعية والتبادل اللامتكافئ الذي يُنتج تطورا لا متكافئا بدوره، حيث الإطار المنهجي العام لهذه النظرية وكما يراه **"سمير أمين"**[٣] يذهب إلى أن تقدم المراكز الرأسمالية هو سبب تخلف الأطراف (نشوء الرأسمالية في دول المركز وصيرورتها اللاحقة وتحولها إلى نظام عالمي أو نظام ينشد العالمية هو مستوى التحليل الأساسي لتخلف دول الأطراف)، وأن التغيرات الهيكلية و البنيوية التي تحققت داخل دول المركز هي العامل الأهم في تقدم هذه الدول، وإن لم يكن لهذا العامل الداخلي الأهمية ذاتها في تطور الدول الرأسمالية وتخلف دول الأطراف.

١ –٢ نظرية التبعية: "إسهامات سمير أمين"

يرى "سمير أمين"[٤]أن أيّة تنمية يجب أن تكون معتمدة على الذات، بأن تتحقق كتنمية ذاتية، بحيث يتم أولا تحديد الأهداف الوطنية التي تسمح بتحديث النظام الإنتاجي وخلق الظروف الداخلية التي تضع هذا التحديث في خدمة التقدم الاجتماعي، وبعد ذلك إخضاع علاقات الأمة مع المراكز الرأسمالية المتقدمة لمتطلبات هذا المنطق (مع تحديد كيفية تحقيق ذلك عمليا).

---

[١] محمدعبد الشفيع، القومية العربية في مفترق الطرق: محاولة في تجديد الفكر القومي، بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١١.

[٢] الشقيري عبد المنعم، المثالية النقدية وفكرة العقلنة عند ماكس فيبر، تاريخ النشر ١٨ أوت ٢٠١٢، https://www.sudaress.com/hurriyat/74747

[٣] فيصل سعد، التخلف المعاصر والتنمية في المرحلة الراهنة،دراسات اقتصادية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، سوريا، تاريخ النشر ٢ / ٠٦/ ٢٠٠٦، ص ص ٣، ٤.

[٤] انظر: سمير أمين، ما بعد الرأسمالية، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الواحدة العربية، ١٩٩٢.

سمير أمين وفرانسوا أوتار، مناهضة العولمة – حركة المنظمات الشعبية في العالم، مركز البحوث العربية والإفريقية والمنتدى العالمي للبدائل، ترجمة سعد الطويل، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٤.

وقبل ذلك يربط أسباب التخلف الذي يكبّل الدولة في العالم النامي بالماضي الاستعماري وبالتبادل اللاّمتكافئ، من خلال التفسير الذي تقدمه بعض مدارس نظرية التبعية للموضوع، بحيث تتميز النظرية بمايلي[١]:

- التخلف في المنطقة العربية –كجزء من الأطراف–سببه المباشر التبعية للغرب الرأسمالي، من الشروط غير المتكافئة للتبادل إلى استنزاف الفائض وعدم السماح بتراكمه؛
- الحاجة لإعادة إنتاج التجربة الرأسمالية الغربية طالما لا يوجد تركيز على الخصوصية البنائية الثقافية في الدول النامية؛
- المناطق شديدة التخلف في العالم هي مناطق شديدة الارتباط بمراكز النظام العالمي خلال تشكله في بدايات القرن السادس عشر؛
- ثنائية الاقتصاد في الدول النامية تعمل بازدواجية من ناحية على تحديث اقتصاد التصدير ومن ناحية أخرى الإبقاء على الاقتصاد المحلي في تخلفه؛
- تواطؤ رأس المال الأجنبي مع رأس المال المحلي مع الشركات متعددة الجنسيات لتغطية المصالح الخاصة بربط السوق المحلي بالعالمي و"عقلنة" التبعية؛
- وجود سقف للتنمية مفروض على الدول النامية ولو بالقوة كتنمية للتخلف أو تنمية تابعة.

فصّلت نظرية التبعية في "التبعية" وقدمتها سببا مباشرا للتخلف وقدّمت أفقا للحل متمثلا في"فك الارتباط"، لقد مزجت إشكالين هما التخلف كنقيض للتنمية والتخلف كتحصيل لانتقاص السيادة الوطنية عبر التبعية الاستعمارية والدور السلبي لرأس المال الدولي المعولم.في البداية تكون التبعية لرأس المال المستثمر في إطار شبه "نمو متخارج" عموده الأساسي الاستثمار في المواد الأولية والصناعات الاستخراجية، ولاحقا تكون التبعية المزدوجة لرأس المال والتكنولوجيا. ويشرح سمير أمين شروط فك الارتباط والتنمية المعتمدة على الذات من خلال إظهاره كيف أن الدول النامية المدمجة في أغلب الأحوال قسرا (عوامل الدمج مفروضة بشكل مستمر

من هيئات ومؤسسات دولية) تفتقد الهيمنة على[٢]:

- إعادة تكوين قوى العمل الوطنية أي إعادة إنتاج قوة العمل؛
- وسائل تركيز الفائض والموارد المالية؛
- السوق المحلي للإنتاج الوطني والقدرة على المنافسة في السوق العالمي؛
- الموارد الطبيعية واستغلالها الأمثل والتحكم في ذلك الاستغلال؛
- التكنولوجيا وإعادة إنتاجها وتكوينها دون استيراد جميع مدخلاتها.

[١] رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت: لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٧، ص٣٩-٤١.
[٢] سمير أمين وفرانسوا أوتار، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٢.

النظام الرأسمالي عندما تبنّى في سعيه للتوسع فكرة السوق العالمي، أي السوق الذي يتم إلحاق الدول النامية به، بشكل يشوه التنمية التي هي في الأساس تنمية التخلف، بدل إدماجها،أفقد التنمية شروطها المفترضة السابقة (حسب سمير أمين)[١].

الفكرة الجوهرية هي أن نمط الإنتاج الرأسمالي أصبح في دول المركز نمط الإنتاج الوحيد، فيما ظلّ الأمر مختلفا في دول الأطراف وإن بدا وكأنه النمط المهيمن، لأن هذا المظهر سببه تبعية التشكيلات الاجتماعية والاقتصادية في هذه الدول للنمط الرأسمالي المهيمن في الدول المتقدمة، وتكون هيمنة النمط الرأسمالي في دول المركز مقرونة بالتبعية وبقاء الأنماط السابقة على الرأسمالية والأنماط غير الرأسمالية قائمة في حالة من التمفصل في دول الأطراف، أي أن التطور الرأسمالي يسعى في صيرورته للإبقاء على حالة الهجين في الدول النامية[٢].

وظلّت الإمبريالية ليس فقط أعلى مراحل الرأسمالية، بل في أساسها علاقة بنيوية معقدة ترتبط فيها بنية علاقات الإنتاج في دول المستعمرات سابقا ودول الأطراف حاليا بشكل تبعي ببنية علاقات الإنتاج الرأسمالية، خاصة في ظل العولمة الشمولية.لقد حاولت نظرية التبعية البحث عن بدائل داخلية (**من جماعات وطبقات وإيديولوجيات وبشكل خاص الدولة**)، يفترض فيها أن تؤمن إعادة إنتاج الآليات الاقتصادية الأساسية الخارجية محليا[٣].

١-٣ وضع الدولة والاقتصاد في المنطقة العربية (برؤية سمير أمين)

حسب"سمير أمين"تبدو اقتصاديات الدول المتخلفة دون هوية تاريخية محددة أو معروفة، لأن الطبقات الاجتماعية في هذه الدول بدورها دون هوية سياسية أو اقتصادية اجتماعية معروفة في التاريخ السياسي، وغياب التبلور الطبقي ينتج عنه غياب الوعي الطبقي، الشيء الذي ينعكس في غياب الصراع الطبقي، وتسود بذلك في هذه الدول ظواهر الاختلاط الطبقي وأشكال الوعي السابقة على الوعي السياسي الطبقي. إنّ غياب "الأمة" بالمعنى الاقتصادي، إضافة إلى غياب الوعي الطبقي بسبب عدم وجود الحدود الفاصلة بين الطبقات، هي تجليات التخلف الرأسمالي في الدول النامية، حيث تشهد اقتصاداتها حالة من تعدد الأنماط والقطاعات الاقتصادية على أساس وظيفي متوازن، وهو نفسه الأساس الداعم لتعدد الفئات والطبقات الاجتماعية، وهو التعدد الذي لا يسمح بالتمييز الواضح بين حدودها التاريخية النوعية[٤].

إن التاريخ الحديث للعالم العربي مميّز بثلاثة مراحل أساسية: الحكم العثماني، الاستعمار الغربي الأوروبي، والاستقلال والحركات الوطنية التحررية ومسيرة البناء إلى الآن.

[١] الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.
[٢] فيصل سعد، مرجع سبق ذكره.
[٣] نفس المرجع السابق.
[٤] المرجع نفسه، ص ٨.

١-٣-١ فترة الحكم العثماني:

لقد زادت فترة الحكم العثماني -الطوعي أو القسري- من تفكك المجتمع العربي إلى إمارات ومشيخات وقبلياتوإقطاعيات، خاصة منذ أواخر القرن الثامن عشر. وجاءت "التشكيلات الاقتصادية- الاجتماعية" نتيجة نظم الامتيازات التي فرضت على الإمبراطورية العثمانية، وهي تشكيلات مختلطة تلاقى فيها الإقطاع العسكري والمالكين العقاريين وكبار التجار وشيوخ القبائل بالرأسمالية الأوروبية الحديثة، وتعايشت هذه الأنماط في ظل الإمبراطورية خاصة في القرن التاسع عشر.وقد نشط كبار الملاك والعائلات التجارية في المدن التجارية والموانئ، في حين عرفت الأرياف والبوادي سيادة للأمراء وشيوخ القبائل والوجهاء[١].

وضعت التنظيمات السياسية العربية-العثمانية الدولة فوق الاقتصاد وسيطرت عليه بالقوة العسكرية ووجهتهوفق احتياجاتها، وهو الوضع تقريبا في كل الدول العربية التي كانت بمعزل تماما عن المشروع الرأسمالي.كما بدأت دعوات "القطرية" و"القومية" تتزايد مع بداية سقوط الدولة العثمانية وتنازعتا المكانة الأولى، لصالح "القطرية" التي وجدت نفسها وحيدة في مواجهة الحملات الاستعمارية.

عرفت المنطقة العربية في فترات زمنية مختلفة أشكالا متباينة ومتفاوتة من السلطة المركزية المستقرة (بفعل القوة وليس الشرعية) تمكنت من الاستحواذ على الفائض الاقتصادي ضمن نظام تراتبي متعدد المستويات، وكانت المستويات الأدنى تقايض الولاء للقمة بجزء من الفائض.هذا النظام الأبوي القابض والمتحالف مع شبكة القيادات المحلية من خلال علاقات زبائنية كثّف استنزاف الفائض وأجهض تطور التكوينات الاجتماعية المنتجة والبورجوازية الحقيقية[٢]،وبسبب الاحتجاج على السلطة المحلية -وليس على السلطة المركزية- فرضت الإمبراطورية العثمانية إصلاحات فوقية منبعها السلطة ذاتها، في نفس الوقت الذي بدأت فيه مرحلة جديدة من التغلغل الرأسمالي الأوروبي داخل الإمبراطورية وفي أطرافها. وقد تشكلت في أواخر القرن التاسع عشر فئة خاصة (لا تكاد تكون طبقة) في بعض الولايات العربية مكونة من الفئة الحاكمة،من أصول قبلية أرستقراطية محلية وتركية، وكبار الملاك العقاريين والزراعيين وكبار التجار وموظفي الدولة والعائلات ذات الثروة والنفوذ التاريخي، فيما يشبه الإقطاع ولكنها حلقة أقوى من الإقطاع نظرا لقوة السلطة التي تتميز بها وللتحالف الذي تقيمه مع السلطة المحلية.

في نفس الوقت اِحتكرت العائلات المرتبطة بالمؤسسات الدينية القضاء والتعليم متحالفة مع الحكم العثماني ومقاومة كل دعوة للانفتاح على الغرب، وكان موقف العائلات التي تمتهن الأعمال العسكرية وتجارة الحبوب والمواشي مماثلا، ومن ناحية أخرى دعمت العائلات التجارية، المرتبطة بالسوق والإنتاج المحلي، وأصحاب المشاريع والمهنيين ومتعلمي الطبقة المتوسطة الناشئة حركات الإصلاح والتغيير كموقف أسست له طموحات السلطة[٣].

---

[١] تركماني عبد الله، أسس الحداثة ومعوقاتها في العالم العربي المعاصر، ورقة مقدمة بالنيابة، ندوة المركز الثقافي العربي، دمشق، ديسمبر ٢٠٠٤.

[٢] عبد الله حنا، نقلا عن،عزة عبد المحسن خليل، الحركات الاجتماعية في العالم العربي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦.

[٣] عزة عبد المحسن خليل، مرجع سبق ذكره.

بسبب ذلك التجاذب بين الأهداف والمصالح نجحت أهداف تحديث الخدمات العامة وحققت إنجازات واضحة، في حين أخفقت أهداف توسيع السلطة والحد من المركزية ووجدت قوى مقاومة لها.

لم تتوفر في المجتمعات العربية التناقضات الداخلية التي كانت موجودة في المجتمعات الأوروبية والتي أفضت إلى الرأسمالية وبناء "الدولة الوطنية"، وبدل ذلك تم نقل النموذج الأوروبي في الحكم والاقتصاد فوقيا من خلال البعثات التعليمية ثم لاحقا الحملات الاستعمارية، وبذلك أفرز الإصلاح الفوقي أبوية مستحدثة وحداثة طرفية[1].

يفسر ذلك استهجان الدولة القطرية العربية التي أنتجتها معاهدة **"سايكس بيكو"**، ومنها كانت الانطلاقة والأولوية لإيديولوجيا الدولة بدل بناء الدولة، وكرّس هذا الوضع المفروض من الخارج سياسة وآداب سلطانية وسلطوية رافقت إيديولوجيا: "الدولة العربية القومية"، "الدولة الدينية" (**الخلافة الإسلامية**) و"الدولة الاشتراكية"[2].

١–٣–٢الفترة الاستعمارية:

اِحتفظت المرحلة الاستعمارية بمخلفات المرحلة السابقة، فظلّ النظام المكون من الملل والأسر الحاكمة وشبه الإقطاع مهيمنا على الحياة العامة، وزادت مكانة ودور الفئة التجارية الوسيطة والمصرفية ضمن البورجوازية، بسبب زيادة الاستيراد والتصدير والعمليات المصرفية، نتيجة نشوء المدن الجديدة وتوسعها، فنمت البورجوازية الصغيرة وتوسعت.ورغم ذلك فقد تأخّر تشكل الرأسمالية العربية التي تعمد إلى تجاوز أنماط الإنتاج ما قبل الرأسمالية، بل إنها بقيت من النوع التابع الذي تقع شروط إعادة إنتاجه خارج إطاره[3]، وهو التأخر الذي أعاق بدوره بناء الدولة الوطنية كدولة – أمة، وفي سبيل بناء الدولة الوطنية تم العمل على إلغاء سيطرة الطبقة الريعية شبه الإقطاعية أو تحجيمها وتشجيع نشوء طبقة وسطى جديدة من أوساط مدينية وريفية لاحتلال مراكز الثقل في تراتب القوة داخل منظومة الحكم[4].

مع بداية القرن العشرين لعبت الحركة الوطنية دورا مهما، هذه الحركة أفرزتها التكوينات البورجوازية التي نشأت في ظل علاقات إنتاج رأسمالية تسربت لبعض القطاعات (بالدرجة التي سمح بها الاستعمار وحققت أهدافه) ولكنها كُبحت وحُجّمت لاحقا بسبب ازدواجية مواقعها بين المقاومة والتبعية، وبذلك صودرت إمكانيات تطور قطاع إنتاجي صناعي حقيقي. لقد وصفت الدولة في تلك المرحلة بأنها "محدثة" وليست حديثة لاستمرار مفهوم الدولة السلطانية متجذرا في نسيج الدولة الوطنية، وهي "الدولة –

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] انظر في ذلك: مقالات وأبحاث الجباعي جاد الكريم على الموقع: http://hem.bredband.net/b153948/index.jad.htm والجباعي جاد الكريم، الدولة الوطنية الحديثة، نقد الكتابة على جلود البشر"، دمشق: دار التنوير، ٢٠١١.

[3] تركماني عبد الله، مرجع سبق ذكره.

[4] غليون برهان، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، تاريخ التصفح ٢٠١٨/٠٤/٢٥ على الساعة ٢٠:٠٠ http://critique-sociale.blogspot.com/2005/12/blog-post_113909878288456967.html

السلطة" التي جعلت النخب الاقتصاديةتدور في فلكها متحالفة في الوقت ذاته مع القوى الاستعمارية–خاصة الدول التي لم تشهد احتلالا مباشرا– وكانت النتيجة إخفاق صناعي وزراعي وتفكيك للبنية الأساسية التقليدية[١].

١–٣–٣ فترة الاستقلال:

يري سمير أمين[٢]الدولة في هذه المرحلة أوتوقراطية، سلطاتها مبنية على القيادات التقليدية، رسّخت فكرة أن سلطة الدولة هي سلطة شخصية لا سلطة قانون ومؤسسات.تستقي تلك السلطات شرعيتها من خطاب شعبي يستند إلى الدين (رغم أنها أنكرت ذلك لاحقا على حركات الإسلام السياسي)والأعراف والتقاليد والقيم الاجتماعية المتوارثة التي قد لا تكون لها أيّة مرجعية وأيّة علاقة مباشرة مع خصوصية المنطقة. هذه السلطة الأوتوقراطية تبلورت إما في شكل[٣]:

- ملكية وطنية دينية، كحالة المغرب؛
- ملكية قبلية عشائرية، كحالة الخليج؛
- أنظمة وسلطات موروثة عن الدولة العثمانية (سلطات مملوكية) بدرجات متفاوتة من التراتبية والمركزية ولكن بتداخل واندماج أضلع مثلث السلطة: رجال المال والتجارة، رجال الحرب والعسكر، ورجال الدين (ليس علماء الدين إنما المرجعيات الدينية الرسمية التقليدية).

وباعتبار دول ما بعد الاستقلال ثمرة لعمل الحركات التحررية فقد تطابق مطلب الاستقلال وتعزيزه مع مطلب بناء الدولة الحديثة وتكريسها كرمز للهوية والوحدة بإحداث تنمية تتجاوز التخلف التاريخي في إطار مركزي صارم للإدارة والسلطة.هي إذن دول سلطوية بحكم أوتوقراطي قائم على عدم التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، ممّا جعل الدولة في كثير من الأحيان مرادفا للسلطة وللحكومة مع محدودية فعالية المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح النخب العسكرية[٤].

الشكل رقم (١) يحاول أن يعقد مقارنة بين النموذجين المختلفين زمنيا والمتماثلين على قاعدة الصلابة وعدم الاختراق: النموذج الأوتوقراطي العسكري التجاري لدولة ما بعد الاستقلال والنموذج المملوكي الكمبرادوري الريعي تحت مظلة الحكم العثماني. حيث هناك دوما مركز للسلطة شديد التحالف مع بقية القوى وإن بدت في الظاهر معارضة، وتسود بين أعمدة المثلث، الذي تغيرت فقط تسميات رؤوسه، قيم سلبيةكالتواطؤ والضغط والوساطة تحت اسم التحالف.

---

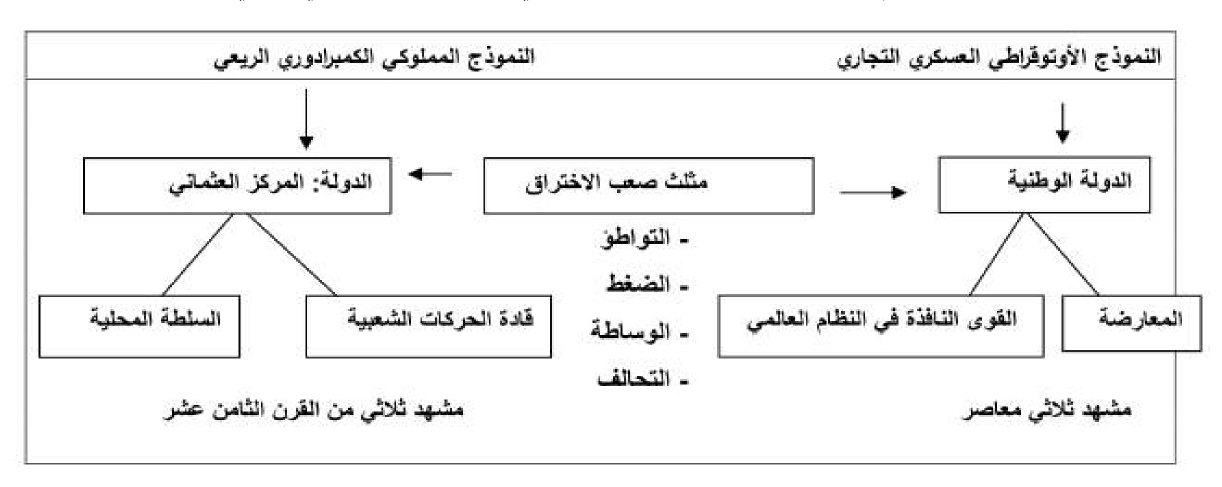
[١] عزة عبد المحسن خليل، مرجع سبق ذكره.

[٢] سمير أمين وفرانسوا أوتار، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

[٣] نفس المرجع السابق، ص ص ٩٢، ٩٣.

[٤] عزة عبد المحسن خليل، مرجع سبق ذكره.

شكل رقم (١): مقارنة النموذجين الأوتوقراطي العسكري والمملوكي الريعي



المصدر: من إعداد الباحثة*

الدولة الوطنية عربيا كتركة استعمارية–ورغم ما عرفته بعض الدول من أشكال الدولة التي تختلف عن النمط الغربي المرتبط بالرأسمالية– لم تستكمل بناءها رغم رحيل المستعمر منذ أمد بعيد، ذلك إن لم تكن تشهد أزمة بنائية تظهر فيما يلي[١]:

- عدم استكمال بناء مؤسسات الدولة، والذي يظهر في عدم استقرار مفهوم الدولة في الوعي الجماعي لقطاعات معتبرة من المواطنين، كما يظهر في اختصار الدولة في شخصية الحاكم و التماهي بين كيان الدولة وسلطة الحاكم، وتكون نتيجة ذلك أن تتحول الدولة إلى أداة في يد النخب الحاكمة وتصير السلطة التي لا تنفصل عن الدولة هي التي تحمي هذه الأخيرة باعتبارها الأقوى؛
- هشاشة الدولة وتضخم أجهزتها ومؤسساتها، من خلال عدد تلك المؤسسات وإجمالي العاملين بها وحصتها من الإنفاق العام، مما ترتب عنه تمدد الدولة في الاقتصاد والمجتمع وضعفها من حيث قدرتها على بناء علاقة صحية مع المجتمع تجعلها تحقق الإجماع وتعبأ الموارد وتصمد أمام الأزمات؛
- **تعمق الفجوة بين الدولة والمجتمع**، وهي الظاهرة المرصودة من خلال:

* تزايد الاعتماد على القمع بدل البحث عن الشرعية (خاصة الأقطار التي حكمتها أحزاب شمولية)؛

* تدني المشاركة السياسية وغلبة المركزية على العملية السياسية (تونس والخليج العربي)؛

* الفكرة الأساسية مأخوذة عن عزة عبد المحسن خليل، مرجع سبق ذكره.

[١] حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ص٥٧-٦٣.

* اللجوء للاحتجاج والعنف السياسي الذي يستهدف الدولة ومؤسساتها (مصر والجزائر)؛

* استفحال الفساد الإداري والسياسي والبيروقراطية في مؤسسات الدولة (كل الدول العربية)؛

* العجز عن المحافظة أحيانا على وحدة المجتمع وصولا إلى التفكك (لبنان والسودان والصومال، والمخاوف التي تحيط بالعديد من الدول العربية بعد ما سمي بالربيع العربي)؛

* تعريض الأمن القومي للخطر إلى درجة تمكين القوى الاستعمارية من النفاذ عبر الثغرات التي تطورت إلى فجوات (العراق).

- غياب شرعية الدولة في بعض الدول، والأمر هنا يتجاوز شرعية النظام السياسي، إنه يعكس غياب أسباب الولاء لهذا الكيان الاجتماعي والسياسي والقانوني لصالح كيانات تحتية كالقبيلة والطائفة والعرق، أو كيانات فوقية كالأمة العربية أو الإسلامية، أو فئات هامشية كالزبونية والمحسوبية، وتصبح الدولة هنا مهددة في وجودها.

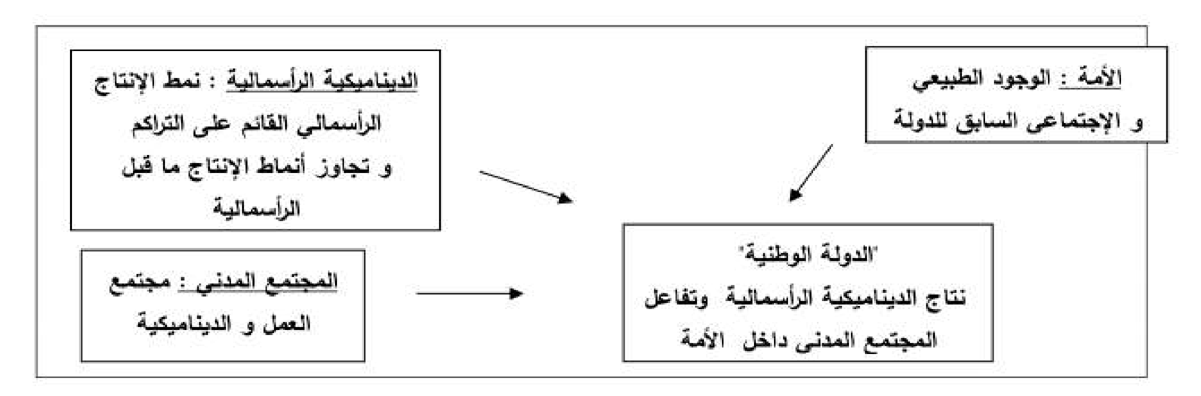
كما أن وسائل الإنتاج الضعيفة والمتخلفة من رعي وزراعة بدائية متبعثرة لم تساعد تقليديا على تفكيك أطر القبيلة (**رغم عامل الدين المعارض للتمايز القبلي**)، وظل كل شيء يتشكل في المنطقة على أساس قبلي، وهذا ما لا يتوافق مع الظروف التي تطورت فيها الزراعة الأوروبية لتتجاوز الإقطاع إلى الزراعة الرأسمالية، بينما حالت الدولة العثمانية دون ظهور إقطاع كامل كي لا يحد من نهبها كسلطة مركزية للفلاحين ولتظل الإقطاعي الوحيد[١].

٢ –عوامل تعثر بناء الدولة الوطنية في المنطقة العربية

تتبنى هذه الدراسة تصورا اقتصاديا–اجتماعيا لتفسير مسألة تعثر بناء الدولة الوطنية في المنطقة العربية من خلال عاملين حالا دون إعطاء الدفع المناسب للحراك السياسي كي تتبلور نتائجه من خلال اكتمال بناء الدولة بمعنى الدولة–الأمة التي رافقت ظهور الرأسمالية تاريخيا. هذان العاملان هما مسألة "الأمة" التي ظلت متمحورة حول المسألة القومية ومنفصلة عن البعد الاقتصادي وإخفاق التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية في المرور إلى المرحلة الرأسمالية ؛ ثم مسألة غياب دور فاعل لحراك حقيقي للمجتمع المدني كمحرك بنائي للدولة الوطنية. الشكل رقم (٢) يختصر هذا التصور حول العوامل البنائية الغائبة أو التي تنحرف مسارها الطبيعي فتعطل دورها المفترض.

شكل رقم (٢): الصيرورة المفترضة للتحول نحو "الدولة الوطنية" في المنطقة العربية

[١] النمري فؤاد، جديد الاقتصاد السياسي، الأردن: ٢٠٠٣، ص ٥، ٦.



المصدر: من إعداد الباحثة

٢ – ١ مسألة "الأمة" والرأسمالية في المنطقة العربية:

تكونت "الأمة" في المنطقة العربية بفعل العامل القومي الموجود قبل ظهور النظام الرأسمالي فيهاوقبل قيام "الدولة الوطنية"، التي لم تقم أساسا وبدل منها كرّس الاستعمار الدولة القطرية.ويرى **"سمير أمين"**، الذي يعترض على نظرية مراحل التطور بصيغتيها الماركسية والبورجوازية ويعدل من الأولى بتعديل أنماط الإنتاج، أن التاريخ ليس تعاقبيا، ولن يكون بالضرورة كذلك، فقد كانت الأمم لمراحل ما قبل الرأسمالية (حضارات الصين ومصر) منظمة بطريقة تضمن لها الاستقرار المرونة في نفس الوقت، وتوقفها يعود للتطور المحدود للقوى المنتجة[١].

كما يرى أن "الأمة" بالمعنى الاقتصادي–أي المعنى الذي تقتضيه الحاجة لتكون دولةً وطنية على شكل الدولة الوطنية الرأسمالية– لم توجد في دول الأطراف بما فيها المنطقة العربية لعدم وجود سوق داخلي متكامل، بل سوق أو أسواق متخارجة مفكّكة تضعف التلاحم القومي وتجعل اقتصاديات التصدير في غير حاجة لغيرها من الاقتصاديات المحلية[٢]. لقد تشكلت "الأمة" قبل وجود النظام الرأسمالي، لأن "الأمة" تظهر إذا إستطاعت طبقة اجتماعية متحكمة في جهاز الدولة المركزية أن تضمن وحدة اقتصادية لحياة الجماعة، أي إذا كان تنظيم إنتاج الفائض وتوزيعه يخلق تضامنا في مصير الأقاليم المتعددة.

و"الطبقة – الدولة" أو الطبقة الحاكمة ليست الوحيدة التي تستطيع تكوين أمة، هناك طبقة التجار على سبيل المثال في التشكيلات الخراجية التجارية، تكون الوحدة هنا مضمونة عن طريق تداول الفائض، ففي اليونان القديم والمنطقة العربية تشكلت أمم من هذا النوع، أي لا علاقة لها لا بالرأسمالية لا بالدولة الوطنية، ففي اليونان وُجدت الأمة رغم غياب السلطة المركزية، وفى المنطقة العربية كان التماثل القومي (بفضل اللغة والثقافة)وما حققته الطبقة التجارية المتحالفة مع المحاربين من وحدة اقتصادية عوامل مشكلة للأمة العربية، التي لم تتحول إلى دولة وطنية، في عصور الازدهار التجاري[٣].

[١] فيصل سعد، مرجع سبق ذكره، ص ٨.
[٢] نفس المرجع السابق.
[٣] سمير أمين، الأمة العربية، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٨.

يعالج سمير أمين موضوع "الأمة" بشكل مختلف، فهو يرى أن الأمة لا ترتبط اشتراطا بتشكل الرأسمالية، بل يظل وجود الأمم التي تأسّست على قاعدة طبقة التجار متوقفا على قوة هذه الطبقة وعلى حساب "القومية"، والمنطقة العربية كان الفائض الأساسي يأتيها من الخارج ولا يتولد داخل المجتمع، لذلك تترافق تقلبات هذا الفائض مع تقلبات الحضارة وقوة الأمة، وانحطاط التجارة سيجرّ معه انحطاط طبقة التجار والمحاربين، وهنا تتلاشى الأمة ويتفرق الجمع إلى أقوام أو شعوب وأعراق وطوائف[1].كل تشكيلة اجتماعية هي مركب من عدة أنماط إنتاج، والفائض يتكون من تجمع فوائض من أصول مختلفة، والانشغال بالنسبة للتشكيلة الاجتماعية هو معرفة نمط الإنتاج السائد لمعرفة شكل الفائض السائد أيضا، وكذلك معرفة إلى أيّ مدى يعيش المجتمع على فائض يتحقق داخله أم على فائض قادم من مجتمع آخر، كما أن توزيع الفائض هو الذي يعطى للتشكيلة الاجتماعيةالاقتصادية وجهها الحقيقي، من ناحية أخرى لكل نمط إنتاج تشكيل طبقي معين في حالة صراع[2].

وعلى الرغم من تطور بعض أشكال العلاقات ذات الطابع الرأسمالي في أجزاء من المنطقة العربية خلال النصف الثاني من القرن **التاسع عشر** وحتى انتهاء الحرب العالمية الأولى، إلاّ أنّها لم تستطع إزاحة العلاقات شبه الإقطاعية والقبلية المهيمنة، حيث ظلّت حيازة الأرض مصدر أساسي للمكانة الاجتماعية والسلطة السياسية حتى منتصف القرن **العشرين**[3].

ما الذي تغيّر خلال تلك الحقبة وسمح بزعزعة المكانة التقليدية لتلك الفئات العتيقة المهيمنة، إنها تحديدا الانقلابات العسكرية التي توالت تباعا وعلى فترات وسمحت بقيام أنظمة وطنية، عملت على تصفية شبه الإقطاع ومباشرة الإصلاح الزراعي، إضافة إلى الأثر الذي خلّفه اكتشاف النفط بالمنطقة، مع بداية بروز أهمية رأس المال التجاري والخدمي في التكوين الطبقي.

لقد تداخلت كل تلك التحديثات مع الأنماط القبلية وشبه الإقطاعية، وولدت التكوينات الطبقية شبه الرأسمالية الجديدة من رحم التكوينات الاجتماعية القديمة، وتكيّفت مصلحيا مع العلاقات الرأسمالية الجديدة من حيث الشكل والتراكم الكمي من دون أن تقطع صلتها مع جوهر التشكيلات الاجتماعية القديمة وموروثاتها القيمية والمعرفية البائدة، تلك التي ضخّمها الاستعمار الغربي وأجاد استغلالها، فدعمته في ربط المنطقة العربية أكثر بالظاهرة الاستعمارية ورأس المال الأجنبي[4].إذا ودائما حسب هذا الطرح يمكن القول أنّ الرأسمالية لم تتشكّل محليا في المنطقة العربية لعدم توفر عاملين مترابطين هما[5]:

- تفكيك العلاقات الإقطاعية: لعدم وجود علاقات إقطاعية محضة بالأساس وهي الحلقة الأضعف في أنماط الإنتاج ما قبل الرأسمالية التي يسهل تجاوزها من قبل البورجوازية؛

[1] نفس المرجع السابق.
[2] نفس المرجع السابق.
[3] الصوراني غازي، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، فلسطين: مركز دراسات الغد العربي، ٢٠٠٤، ص ٦٧.
[4] نفس المرجع السابق، ص ٦٨.
[5] فتحي سيد فرج، قراءات ورؤى حول مشروع سمير أمين: رؤية نقدية، تاريخ النشر ١٧ /٠٩ / ٢٠٠٦، مركز دراسات وأبحاث اليسار، تاريخ التصفح: ٢٠١٨/٠٣/١٤ على الساعة ١٨:٣٠ http://www.ahewar.org/debat/s.asp?aid=75782&t=4

– التراكم: الذي يحتاج لقوة العمل ويؤدي إلى تطور علاقات رأسمالية، وبالتحديد غياب الترابط (مع وجود رأس المال التجاري) هو الذي أعاق تشكيل رأسمالية محلية من خلال إعاقة الانتقال إلى نمط إنتاج رأسمالي.

لم تحدث ديناميكية في المنطقة العربية تقودها التناقضات الداخلية لتجسد مقولة "ماركس"عن المرور إلى نمط الإنتاج الرأسمالي، وهي المقولة التي يقول فيها "لقد نشأ البناء الاقتصادي للمجتمع الرأسمالي من البناء الاقتصادي للمجتمع الإقطاعي، ذلك أن تحطيم هذا الأخير أطلق سراح العناصر اللازمة لتكوين المجتمع الرأسمالي"[١]. إنّ تركز الثروة النقدية لا يقود آليا إلى الرأسمالية، بل لا بد من تفكيك للنمط ما قبل الرأسمالي، الأمر الذي لم يحدث في الدول العربية لوجود سلطة مركزية قوية قادرة على حماية الجماعات القروية (الإقطاعية وشبه الإقطاعية)أي ضد التفكيك، حتى أثناء فترات الانحطاط وحين تضعف السلطة المركزية كان المجتمع يتحول إلى ما يشبه الإقطاع، ومن جديد كان تمرد الفلاحين يعيد بناء الدولة المركزية (**الدولة – السلطة**) ويفكك الإقطاع[٢].

وحسب "**ماركس**" دائما، فالبنيان الثقافي والفكري للأمة يتشكل استجابة لطرق عيشها أي لوسائل الإنتاج السائدة فيها، وبذلك تقوم علاقة جدلية بين وسائل الإنتاج والعلاقات التي تقررها بين خلايا الإنتاج (البناء التحتي) والبنيان الثقافي والفكري بما فيه الفكر السياسي (البناء الفوقي)[٣].

٢–٢ ديناميكية "المجتمع المدني" في المنطقة العربية:

مفهوم المجتمع المدني في المنطقة العربية بلا تاريخ، لا يحيل إلى "ممارسة" تم تنظيرها ولا إلى"تنظير واقع" تمت ممارسته، حتى الدولة التي نشأ ضدها تستخدمه لتحديد من هم أعضاؤه ومن هم الخارجون عنه[٤]. لقددخل "المجتمع المدني" أدبيات الخطاب السياسي والفكري العربي حديثا ومن قبيل الحاجة للديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان، أي من مدخل وضع المجتمع المدني في مواجهة الدولة في علاقة تنافر وإقصاء وليس من مدخل إعادة تنظيم الدولة والمجتمع المدني كركيزتين للمواطنة والديمقراطية السياسية والاجتماعية[٥].

مفهوم "المجتمع المدني" إذن في المنطقة العربية مفهوم جدلي ككل المفاهيم الحديثة على المجتمع العربي*، إنّنا ندور بين تساؤلين أساسيين: هل هذا المجتمع المدني أداة في يد الدولة أم أنه أداة ضد الدولة ؟، لذلك يعتبر المجتمع المدني موضوعا إشكاليا في الدول

---

[١] ماركس كارل، رأس المال، المجلد الثالث، ترجمة محمد البراوي، لبنان: دار الهدى،دون تاريخ نشر، ص٢٨٣.

[٢] فتحي سيد فرج، مرجع سبق ذكره.

[٣] النمري فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

[٤] الطاهر لبيب، نقلا عن، الصوراني غازي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

[٥] جميل هلال، حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني،مداخلة مقدمة ضمن ندوة المجتمع المدني، بيروت، اكتوبر ٢٠٠٤.

*كملخص عن هذا السجال الفكري انظر: بعلبكي أحمد، مفهوم المجتمع المدني المروج في أدبيات التنمية (نصوص من منظمة الإسكوا نموذجا)، مجلة عمران، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٩٩-١١٦.

العربية، فهو ملتبس في تكوينه البنيوي وفي حقيقة وجوده ودوره المفترض نظريا أودوره الممارس على أرض الواقع. قد لا يعكس دائما تجسيدا لتنوع فكري سياسي ثقافي إيديولوجي باتجاه وميول ديمقراطية تبتغي تداولا للسلطة عبر نظام برلماني ليبرالي.

يتركز الجدل بين من يرى قيام مجتمع مدني مكتمل وبين من يرى مجتمعا مدنيا مشوها على[1]:

- الخلفية التاريخية التي تنفي وجود مجتمع مدني عربي (المجتمع المدني في المنطقة العربية بلا تاريخ مقارنة بالغرب)، وهو يعبر في وضعه القائم والراهن عن حالة طوارئ حديثة في الفكر العربي، ولا يحيل إلى ممارسة فعلية ولا إلى فكر أصيل.
- المؤشرات الكمية الدالة على وجود مجتمع مدني عربي، تشمل طبيعة النظام السياسي والأحزاب والنقابات (كمؤثرات وليست مكونات)، جماعات الضغط، وسائل الإعلام، الجمعيات والمنظمات الطلابية...خاصة مع زيادة عدد الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

"المجتمع المدني" حسب الطرح الأول[2] لم يكن سوى إقصاء متبادلا (**فضاء للضدية الإقصائية**)، فهو لا يمثل فعل المقاومة والمعارضة فكريا وإيديولوجيا لقوى في حالة مواجهة بل هو ما تمارسه تلك القوى وهي في حالة إقصاء ومقاطعة، لذلك لم يؤد هذا الفعل إلى إنشاء علاقة صراع جدلية بينه وبين السلطة.يوصف كذلك بأنه مجتمع أهلي، من خلال العلاقة بين المجتمع العربي في التاريخ والدولة، فقد مثّل المجتمع وعاءً لإنتاج السياسة والثقافة والفكر والسلع وعلاقات التبادل ومثلت الدولة السلطة الحاكمة والضابطة والمنظّمة للعلاقات في مجملها[3]. لم يتحول المجتمع من صفة الأهلية إلى صفة المدنية لأنه مخترق من قبل علاقات الإنتاج الجديدة وأنماط الاستهلاك العشوائية من ناحية، واستعداء بعض فئاته للدولة انطلاقا من مصالح فردية وعدم الشعور بالانتماء الفعلي من ناحية أخرى، وكلها عوامل تُغيّب الإجماع حول مشروع التغيير الحقيقي.

أما الطرح الثاني[4]فعليه أن يأخذ بعين الاعتبار عدم صدقية العدد وانطوائه على التضليل، فعدد مؤسسات المجتمع المدني ليس مؤشرا صحيا في ظل تماهيها مع الدولة أو السلطة، حيث تتوحد مصالحها مع مصالح هذه الأخيرة.

إنّ الإشكال الحقيقي يدور حول ديناميكية هذا المجتمع المدني، ما الذي يحركه؟ وما هي مرجعيته؟وما هو مشروعه أساسا؟ يوصف هذا المجتمع بأنه في حالة من "محاولة التطوير القسرية"تقودها الرأسمالية في زمن العولمة، كوصفة تقتضيها مصالحها من خلال فرض عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفرضها كوسيلة أساسية للتغيير الاجتماعي السياسي.وإن كانت قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وغيرها من القيم التي تناضل من أجلها القوى الاجتماعية هي بالفعل المدخل نحو التغيير المطلوب إلاّ أنها لا ينبغي أن تكون على حساب الدولة أو بديلا عنها، في ظل النزعة نحو إضعاف الدولة الوطنية لمصلحة العولمة

---

[1] انظر في ذلك: زيدان ليث، عوائق تكوين المجتمع المدني في الدول العربية، الحوار المتمدن، العدد ١٩٣١، ٢٠٠٧:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98136

[2] الطاهر لبيب، مرجع سبق ذكره.

[3] أبو سيف عاطف، المجتمع المدني والدولة: قراءة تأصيلية مع إحالة للواقع الفلسطيني، الطبعة الأولى، الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

[4] سمير أمين وأوتار فرانسوا، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩ (بتصرف).

الرأسمالية.إنها العولمة التي تخلق حالة من العلاقة الاشتراطية القائمة بين بناء المجتمع المدني وتطويره وفكرة إضعاف "الدولة" عندما يتم اختصار ذلك المجتمع في سلسلة من المنظمات غير الحكومية.

المسألة الضرورية هي السماح بتشكل مجتمع مدني مستقّل عن الانتماءات التقليدية أي مختلف عن المجتمع الأهلي، دوره نقدي ورقابي على الدولة، يكون استجابة لديناميكية داخليةحتى لا يشكّل "استعداء الدولة"أساسَ وجوده،فلا حاجة للتنكر للدولة باسم المجتمع المدني، بل يجب تعميق الصلة بين الدولة ومكوناتها الاجتماعية. أما الدعوة المقترحة إلى تقوية المجتمع المدني كوصفة من وصفات العولمة فتفصل القضية الوطنية في بعدها السياسي عن القضية الاجتماعية، حيث يتم تجاهل الارتباط البنيوي الملحِق للأطراف بالرأسمالية العالمية، وهو الارتباط الذي يشكّل جوهر القضية السياسية المتمثلة في التبعية المزدوجة اقتصاديا وسياسيا للمركز، فإخفاقات التنمية بعد الاستقلال تعود في جزء منها إلى التبعية وعدم إحقاق السيادة الكاملة[1].

تفعيل المجتمع المدني عربيا وفي الدول النامية، كرد فعل للعولمة (فعل بدوره معولم) لا كحل للقضية الوطنية، قد يساهم في دعم القضايا الاجتماعية والإصلاحية كمكافحة الفساد والشفافية وحقوق الإنسان، لكنه لا يساهم واقعيا في حلها جذريا والتخلص من التقاليد المرجعية الرجعية، لابد من تفعيل بنية المجتمع المدني ودوره لإصلاح الدولة الوطنية إصلاحا بنيويا لا تفعيله كوسيلة لامتصاص المشاكل التي يخلفها تراجع الدولة، لا يمكن أن يكون المجتمع المدني بديلا عن الدولة، حتى وإن لم يصُّب ذلك في مصلحة الأنشطة الدولية المصاحبة للتحول لاقتصاد السوق العالمي وانسحاب الدولة[2].

تحتاج الدول العربية إليقظة في الفكر السياسي الاجتماعي، بحيث لا يكتف هذا الفكر بالتنظير بل يتحول إلى عقيدة ونضال دائم من أجل الديمقراطية، التعايش السلمي، التداول على السلطة، أو إعتماد الشرعية العقلانية على حد تعبير "ماكس فيبر"، فقد إستهلكت الشرعية التقليدية نفسها وتجاوزها الزمن عندما لم تعد قادرة على الإقناع[3].

لقد أغفل الفكر السياسي في المنطقة العربية في مشروعه البنائي التنموي الداعم للاستقلال إحدى خصائص نمط الإنتاج الرأسمالي، وهي نمو العمل الاجتماعي وتطوره وتحوله إلى عمل يغدو فيه العلم والمعرفة قوة إنتاج أساسية، وتنعكس تلك الصيرورة على شكل الملكية الخاصة وتقسيم العمل وتوزيع عوامل الإنتاج بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ومن ثم على العلاقات الاجتماعية وعلاقات الإنتاج وعلى أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي، وبالتالي لم يهتم بموضوعات العمل والإنتاج الاجتماعي[4].

---

[1] عن موضوع إضعاف السيادة الوطنية انظر: لطفي حاتم، آراء وأفكار حول التوسع الرأسمالي، الطبعة الأولى، السويد: منشورات تموز، ٢٠٠٧.

[2] صيداوي رفيق رضا، وهم المجتمع المدني العربي البديل عن الدولة، موقع البديل، تاريخ التصفح ٢٠١٠/١٢/٠١.

[3] الصيداوي رياض، دوائر الاحتكار الرأسمالية تعرقل نشوء الديمقراطية في الدول العربية، جريدة الزمان العراقية الدولية، العدد ١٢٣٢، ٢٠٠٢(١٢ جوان).

[4] الجباعي جاد الكريم، المجتمع المدني، الأمة، الدولة الوطنية، نحو عقد اجتماعي جديد، منتدى الفكر النقدي، تاريخ التصفح ٢٠١٨/٠٤/٢٣ على الساعة ١٢:٢٨، http://hem.bredband.net/b153948/artiekel.htm.

فالمجتمع المدني الذي عبر عنه "سمير أمين وفرانسوا أوتار" من خلال الرؤية التحليلية (غير الساذجة وغير البورجوازية) هوناتج تحرك الجماعات المستضعفة، القطاع غير التجاري، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات المنفعة العامة، هو قطاع ثالث إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، مستقل عنها وقادر على أن يحدث توازنا معها، إنه كل هذه المكونات عندما تنشأ في ظل العلاقات الاجتماعية حيث "عدم المساواة الاجتماعية"، ينشأ هذا المجتمع وفق موقف سياسي ويمثل مصالح طبقة متباينة، ويتموضع بين الدولة والسوق أي حيث يدور الصراع الاجتماعي[١].

[١]سمير أمين وفرانسوا أوتار، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٦-٢٨٠.

خاتمة

أُرهقت الدولة القطرية التي أنتجتها حركات التحرر الوطنية في المنطقة العربية بسبب إشكالية انفصالها عن مكوناتها الاجتماعية، إنها تعيش أزمة بنائية في ذاتها، كما تعثّر مشروعها الوجودي الذي ارتبطت به بعد الاستقلال ألا وهو مشروعها التنموي، إضافة إلى ركودها السياسي وعدم تجاوبها مع التطورات الدولية. إن نظرة تحليليةً إلى كل قطر عربي –رغم ما يمكن أن يقال عن التباين في الخلفية التاريخية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهذه الدول– تمكننا من الرجوع إلى الفرضية الأساسيةلهذه الدراسة، حيث لا يتّسق شكل الدولة في المنطقة مع نموذج الدولة الوطنية في الغرب والمرتبط تاريخيا بالرأسمالية.

قد يكون المنشأ الأساسي للأزمة البنائية للدولة الوطنية في المنطقة العربية الإرث الاستعماري، بحيث من الصعب تطوير بقايا "الدولة" الموروثة عن دولة المستعمر في أطراف العالم الرأسمالي، في الوقت الذي يحاول فيه التطور الرأسمالي المتوسع خارج حدوده الطبيعية إعادة تشكيل العالم في شكل دول في الأطراف منتقصة السيادة.

من الصعب اليوم تفسير ماحدث في أعقاب الثورات العربية، فالوعي الاجتماعي والحراك السياسي الذي نشأ في أعقابها –مع كل الهزات الارتدادية التي حدثت– يحتاج المزيد من الوقت للتقييم، كما أن التجارب كانت مختلفة، منها ما هو عفوي أفرزته ديناميكية المجتمع المدني في مجتمعات قطعت أشواطا في مجال الأنشطة الاجتماعية والبناء الاقتصادي والنضال السياسي، ومنها ما كان فوقيا فكان مآله سيناريوهات أخرى بعيدة عن الهدف المنشود المتمثل في بناء الدولة الوطنية ذات السيادة الكاملة.إن التحليل المقدم في هذه الدراسة يدعم بشكل كبير فكرة الحاجة إلى تشكل**الأمة** ثقافيا واجتماعيا على خلفية المواطنة والمساواة والعدالة الاجتماعية والسماح بتشكل الوعي الاجتماعي بشكل يربط الدولة عضويا بمكوناتها الاجتماعية، والتفافها اقتصاديا حول الفائض الاقتصادي وكلاهما –الأمة والمجتمع المدني– محركان أساسيان لبناء الدولة الوطنية خارج الايديولوجيا المرحلية.

ومن خلال التحليل والنقاش النظري لهذه الإشكالية الراهنة وربطها بالمعطيات الحالية عن وضع الدولة القطرية في المنطقة العربية توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة تجاوز الشرعيات التاريخية الثورية والعقائدية والعرقية والقبليةوغيرها من النزعات والشعارات الأيديولوجية الضيقة والمؤقتة كمحركات لديناميكية البناء المنتظر للدولة الوطنية.
- الحاجة إلى تطوير "رأسمالية وطنية" ينخرط من خلالها رأس المال الوطني في عملية التنمية في مقابل الرأسمالية الدولية الطاغية في مرحلة العولمة الشمولية،وذلك من خلال تدعيم استراتيجيات وآليات تجاوز الريع والتحول نحو الاقتصاد المنتج والتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها منطق التراكم الرأسمالي.
- الاستمرار في دعم قيم "المحلية" من خلال فعاليات وهيآت المجتمع المدني الحقيقيةالتي تقوم أساسا على فكرة التضامن والمشاركة وبناء رأس المال الاجتماعي المستدام ولا تقوم في وجودها على فكرة معاداة الدولة.

- عدم السماح بهيمنة الفعل السياسي على الوظائف الاجتماعية، وهي الهيمنة التي لا تجعل من الدولة نتاجا للتغيير بل محركا له مما يضعف الحراك الاجتماعي ويعطّل الوظائف الاجتماعية ولا تكون الدولة هي التعبير عن ديناميكية المجتمع المدني، بل هي التي تصنعه ليكون صورة عنها.

المراجع

الكتب:

١. أبو سيف عاطف، المجتمع المدني والدولة: قراءة تأصيلية مع إحالة للواقع الفلسطيني، الطبعة الأولى، الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٥

٢. الجباعي جاد الكريم، الدولة الوطنية الحديثة، نقد الكتابة على جلود البشر"، دمشق،: دار التنوير، ٢٠١١.

٣. الزبيدي حسن لطيف كاظم، العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث،الإمارات العربية المتحدة،: دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٢.

٤. الصوراني غازي، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، فلسطين: مركز دراسات الغد العربي، ٢٠٠٤.

٥. النمري فؤاد، جديد الاقتصاد السياسي، عمان، ٢٠٠٣.

٦. حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥.

٧. خمش مجد الدين، الدولة والتنمية في إطار العولمة – تحليل سوسيولوجي لأزمة التنمية العربية ودور الدولة في تجاوزها، الأردن: دار مجدلاوي، ٢٠٠٤.

٨. رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، الكويت:سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة ولفنون والآداب، ١٩٨٧.

٩. سمير أمين، ما بعد الرأسمالية، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الواحدة العربية، ١٩٩٢.

١٠. سمير أمين وأوتار فرانسوا، مناهضة العولمة – حركة المنظمات الشعبية في العالم، مركز البحوث العربية والإفريقية والمنتدى العالمي للبدائل، ترجمة سعد الطويل، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٤.

١١. عبد الشفيع محمد، القومية العربية في مفترق الطرق: محاولة في تجديد الفكر القومي، بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١١.

١٢. عزة عبد المحسن خليل، الحركات الاجتماعية في العالم العربي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ٢٠٠٦.

١٣. فوكوياما فرانسيس، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، الطبعة الأولى، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣.

١٤. لطفي حاتم، آراء وأفكار حول التوسع الرأسمالي، الطبعة الأولى، السويد: منشورات تموز، ٢٠٠٧

١٥. ماركس كارل، رأس المال، المجلد الثالث، ترجمة محمد البراوي،بيروت: دار الهدى،بدون تاريخ نشر.

المقالات والندوات والمؤتمرات:

١٦. الصيداوي رياض، دوائر الاحتكار الرأسمالية تعرقل نشوء الديمقراطية في الدول العربية، جريدة الزمان العراقية الدولية، العدد ١٢٣٢، ٢٠٠٢(١٢ جوان).

١٧. تركماني عبد الله، أسس الحداثة ومعوقاتها في العالم العربي المعاصر، ورقة مقدمة بالنيابة، ندوة المركز الثقافي العربي، دمشق، ديسمبر ٢٠٠٤.

١٨. جميل هلال، حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني، مداخلة مقدمة ضمن ندوة المجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، اكتوبر ٢٠٠٤.

المراجع الالكترونية:

١٩. الجباعي جاد الكريم، المجتمع المدني، الأمة، الدولة الوطنية، نحو عقد اجتماعي جديد، منتدى الفكر النقدي، تاريخ التصفح ٢٠١٨/٠٤/٢٣ على الساعة ١٢:٢٨، http://hem.bredband.net/b153948/artiekel.htm .

٢٠. زيدان ليث، عوائق تكوين المجتمع المدني في الدول العربية، الحوار المتمدن، العدد ١٩٣١، ٢٠٠٧: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=98136

٢١. صيداوي رفيق رضا، وهم المجتمع المدني العربي البديل عن الدولة، موقع البديل، تاريخ التصفح ٢٠١٠/١٢/٠١.

٢٢. عمر عبد الجبار، رواد نظرية علم الاجتماع، كتاب الكتروني، الرياض، ٢٠١٥. http://www.iktab.com

٢٣. غليون برهان، العولمة وأثرها على المجتمعات العربية، تاريخ التصفح ٢٠١٨/٠٤/٢٥ على الساعة ٢٠:٠٠ http://critique-sociale.blogspot.com/2005/12/blog-post_113909878288456967.html

٢٤. فتحي سيد فرج، قراءات ورؤى حول مشروع سمير أمين: رؤية نقدية، تاريخ النشر ١٧ /٠٩ / ٢٠٠٦، مركز دراسات و أبحاث اليسار، تاريخ التصفح: ٢٠١٨/٠٣/١٤ على الساعة ١٨:٣٠ http://www.ahewar.org/debat/s.asp?aid=75782&t=4

٢٥. فيصل سعد، التخلف المعاصر والتنمية في المرحلة الراهنة – دراسات اقتصادية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، سوريا، تاريخ النشر ١٩ / ٠٥ / ٢٠٠٨ على موقع البديل السوري.

التسيير البلدي في الجزائر:جدلية العلاقة بين الولاء الحزبي و الأداء الوظيفي.

Municipal management in Algeria: The Controversy of the Relationship between Party Loyalty and Functionality.

د. مولاي محمد بلكرشة

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

الملخص :

يركز هذا الموضوع أساسا على الجهاز المنتخب في البلدية الجزائرية، الذي غالبا ما تطرح فيه مشكلة تداخل الخلفية الحزبية مع متطلبات الخدمة العمومية، و التي يعتبر فيها الحياد الوظيفي ذي أهمية حيوية من حيث كونه ضروريا لاستقرار المرفق العام بإبعاده عن شتى التجاذبات الحزبية و جعله يتفرغ لتقديم الخدمة العمومية المنوطة به بصورة منتظمة. و منه، و لتبيان ما قد يلحق هذا الإستقرار من اضطراب و الخدمة العمومية من تعثر تعرضنا إلى واقع التسيير البلدي في كنف التعددية الحزبية بالنظر إلى وضعه أثناء فترة الحزب الواحد و أثر هذا الأخير عليه، بالتركيز على حالات يغيب فيها الإلتزام المهنيو حس المسؤولية الوطنية لحساب المصلحة الحزبية، مدللين على ذلك ببعض الأحداث و المحطات التي شاع فيها ذلك.

الكلمات المفتاحية: بلدية، حزب سياسي، مشاركة سياسية، خدمة عمومية، حياد وظيفي.

Abstract:

This subject mainly concerns the elected organ of the Algerian commune, at the level of which the problem of the overlapping of partisan considerations with the obligations of the public utility frequently arises, from which the principle of neutrality is of vital importance, all the more that it is indispensable for the stability of the public service by sparing it of certain conflicts of partisan origins while working for its exclusivity to the public utility – which incumbent on it – for the profit of the citizen in a continuous way. Therefore, and in order to highlight what this stability can suffer as disturbances and the public utility as dysfunctions, we have treated the real state of communal management within the multiparty system by referring to its state at the time of the unique party andthe influence of the latter on it, by basing on cases in which professional commitment, the sense of patriotic responsability were absent in favor of partisan interest, by referring to certain events that have experienced such phenomena.

Key words: Commune,political party, politicalparticipation, public utility, functional neutrality.

مقدمة:

إذا كان أداء السلك الإداري – باعتبار هذا الأخير مكونا أساسيا في المجالس الشعبية البلدية –في حاجة مستمرة إلى التحسين و التطوير، بالنظر إلى النقائص الكثيرة التي أضحت تلازمه على اختلاف التجارب التي مرت بها البلدية الجزائرية رغم ما كان و لا زال يرصد لأجل ذلك من إصلاحات و اجتهادات و إمكانات مالية– فإن تبعات هذا القصور و إن كانت ذات تأثير محسوس فإن خطورتها نسبةً إلى ما قد يَعرُض للجهاز المنتخب من مطبات تبقى أقل وطء، و مرد ذلك بالنتيجة المنطقية

إلى عاملين أساسيين:

– أولهما، الموقع القانوني للعضو المنتخب لا سيما بالنسبة لجهازي رئيس المجلس الشعبي البلديو المجلس التنفيذي. فالأفضلية و الإهتمام اللذَين تخصانهما بهما القوانين بالنظر إلى عدد و طبيعة الصلاحيات التي تخولانهما – مقارنة بأفراد السلك الإداري – يجعلانهما على رأس هرم المسؤوليةو التوجيه بما يتحكم في الوضعية الهيكلية و الوظيفية للبلدية ككل. و منه، فبصلاحهما يصلح أمرها و بضعفهما يسوء حالها؛

– تعدد الإنتماء الحزبي و اختلاف التوجهات الإيديولوجية و السياسية للأعضاء المنتخبين، بما يرجح – طبيعيا – نزعة التصادم. و بالتالي، احتمالات الإنسداد أو في أبسط الظروف قلة الإستقرار بسبب الإضفاءات و التأويلات أو حتى التحويرات غير الموضوعية التي غالبا ما يقحمها هؤلاء الأعضاء على مسار التسيير و التنظيم بخلفية المغالبة السياسية الحزبية، قد تمتد في بعض الأحيان إلى أبسط الأمور التقنية البحتة.

الإشكالية:

يثير الموضوع مجموعة من الإشكاليات، هي:

– الإشكالية الأولى تتركز أساسا حولالأسباب الحقيقية التي تجعل المصلحة الحزبية – في حالاتو ظروف ما – تتعارض مع الخدمة العمومية و من ثمة مع المنفعة العامة لسكان البلدية، مع أنالأحزاب إنما وجدت أصلا لغرض رعاية الصالح العام و تحقيقه؛

– الإشكالية الثانية مؤداها النظر فيما إذا كان التعدد و التنوع الحزبي و السياسي يساعد في انماء مردود المجالس الشعبية البلدية و تنويعه، أم أنه عامل من عوامل تشتيت الجهود و تبديد الإمكانات.و فيما إذا كان من الممكن و المقبول(سياسيا على الأقل) الإكتفاء بالسلك الإداري و الإستغناء عن الأجهزة المنتخبة في تسيير البلدية الجزائرية، أو حتى الإستعاضة عنها ببدائل أخرى من قبيل قوى المجتمع المدني مثلا؛

– الإشكالية الثالثة نبحث من خلالها في الأسباب و الخلفيات التي تجعل الإطار الإداري البلدي يستمر في البقاء الحلقة الأضعف دائما في التسيير البلدي و هو الذي يفترض فيه ضمان استمرار الخدمة العمومية و استقرار المرفق العام خاصة بعد أن أعادت له المنظومة القانونية الجديدة الإعتبار.

الفرضيات:

لأجل تفكيك هذه الإشكاليات فقد تبنينا الفرضيات الآتية:

– قد تُفضي شدة التباين و التباعد الإيديولوجي و السياسي بين الأعضاء المنتخبين إلى اذكاء أسباب الصراع و رهن الأداء الوظيفي للبلديات؛

– يمكن أن يطغى الإعتبار الحزبي و الحسابات السياسية – لا سيما لدى الأحزاب المعروفة بمعارضتها المبدئية و الكلاسيكية للسلطة السياسة – على اعتبار مصلحة الساكنة المحلية؛

– الظاهرُأن الإطار الإداري البلدي في الجزائر أكثر كفاءة و أقدر على تحقيق الإستقرار من العضو المنتخب، لكنه أقل استقلاليةو مبادرة و أعجز عن تغيير واقع التسيير منهذا الأخير.

المنهج:

لأجل تحليل هذا الموضوع اعتمدنا الممازجة بين المناهج التالية: التاريخي، الوصفي،و المقارن.

– إستعمالنا للمنهج التاريخي كان من خلال ايراد شتى الوقائع(سياسات، أحداث، ممارسات...) المتعلقة بتشكيل و تسيير المجالس المحلية في الجزائر في سياقاتها الزمنية بدءا بمرحلة الستينات، فمرحلة بداية التحول السياسي (و نعني بذلك فترة التسعينات بكل ما شابها من أزمات)، ثم مرحلة ما عرف بالإصلاحات السياسية في اطار مشروع المصالحة الوطنية.

– إعتمدنا الوصف أيضا للوقوف على شتى التفاصيل (السياسية، القانونية،المؤسسية، الإجتماعية...) من قبيل: المشهد السياسي العام، تشكيلة المجالس الشعبية البلدية، أطراف العملية السياسية (الرسميةو غير الرسمية)، طبيعة الأحزاب السياسية و أدوارها، الوضع الإقتصادي و المالي، الوضعية الإجتماعية لعموم المواطنين، المنظومة القانونية وشتى التعديلات التي عرفتها، الوضع الدولي العام...

– أما المقارنة و هي – حسب رأينا المستوى الأقرب إلى التحليل – فاستعمالاتنا لها كانت متكررة بحسب حاجتنا لتأكيد أو دحض بعض الطروحات أو كشف مواطن القوة و الخلل في بعض السياسات (أو القوانين، التجارب، الإجراءات...). و من ثمة، فقد اتخذت المقارنة بعدا زمانيا (من خلال التحليل في اطار تاريخي كما أسلفنا)، بعدا قانونيا من خلال تحليل مقارناتي لمضامين شتى النصوص القانونية، و بعدا عمليا عن طريق مقارنة الوقائع و التجارب بمايتجاوز الأطر الرسمية...

و منه، فقد توزع هذا الموضوع على محاور ثلاثة رئيسة على النحو الذي سيلي تبيانه.

المحور الأول: مجالس شعبية بلدية من طيف حزبي واحد.

لقد أريد للبلدية الجزائرية منذ الإستقلال(خُفض عددها من ١٥٧٨ إلى ٦٣٢ بلدية)[1]أن تضطلع بقدر كبير من المهام المختلفة و تمارس اختصاصات شتى عامة تمتد إلى قطاعات أخرى تشاركهاايااها Collectivité territoriale à compétencegénéraleعلى شاكلة نمط التسيير المحلي الفرنسي.

إن الموقع الحساس الذي تحتله البلدية في البناء المؤسسي للإدارة العامة الجزائرية تتدخل فيه عدة أسباب و عوامل، من أهمها ما يأتي:

- العامل التاريخي، إذ أن البلدية الجزائرية إنما تجد جذورها و أصولها - على الأقل في الجانب التنظيمي - في النموذج الفرنسي الذي أرساه أول قانون بلدية فرنسي سنة ١٨٨٤.[2] و قد زاد حرص الثورة الجزائرية على جزأرة هذا التنظيم في أوج عتو الإدارة الإستعمارية في تعزيز مكانتها بعد الإستقلال و أضفى عليها بعدا تاريخيا و حيويا. فمعلوم أنه من أهم قرارات مؤتمر الصومام سنة ١٩٥٦احداث مجالس شعبية بلدية على شاكلة المجالس البلدية الفرنسية؛[3]- عوامل سوسيو-سيكولوجية، فالإنتشار الجغرافي أو ما يعرف بالتعقيد الإداري - حسب المصطلح الذي استعمله صموئيل هنتجتون - جعل البلدية أكثر قربا من المواطن مقارنة بغيرها من مرافق الدولة الأخرى. و هذا بالنظر أيضا إلى الخدمات الأولية و الحيوية التي توفرها له و التي تدخل في جملة احتياجاته الدورية. و هكذا، أصبح طلب هذا المواطن على خدماتها و لجوؤه المتكرر إلى مقراتها سلوكا اعتياديا لديه فأضحت واجهة الدولة على المستوى الجواري و "ملاذا تلقائيا" في الحالات الطبيعية كما في الحالات الإستثنائية. و أضحى تقلد مناصب المسؤولية فيها تدرجا ابتدائيا في مراتب المسؤولية الرسمية في الدولة و من مظاهر الحظوة و النفوذ؛

- العامل القانوني، فبالنظر كما أسلفنا إلى عديد الصلاحيات و المجال الواسع الذي تشمله - مما تخوله قوانينُ البلدية (قانون البلدية لسنة ١٩٦٧، قانون سنة ١٩٩٠، و قانون سنة ٢٠١١) و كذا مختلفالمراسيم التنظيمية ذات الصلة، و حتى دساتير الجزائر على اختلافها بدءا بدستور سنة ١٩٦٣، دستور سنة ١٩٧٦، دستور سنة ١٩٨٩، دستور سنة١٩٩٦، و كذا دستور سنة٢٠٠٨ فدستور٢٠١٦ - أصبح اللجوء إلى الإدارة البلدية و الإعتماد عليها كبيرا في شتى أعمال و مشاريع التنمية المحلية (حتو إن كان التمويل و الإمكانات متواضعة). و من ثمة اتخاذها كآلية و بوابة رئيسية من قبل السلطة السياسية لتنظيم المطالب و انجاز مهام الضبط الإجتماعي و من ثمة تعزيز الإستقرار السياسي.

---

[1]- مرسوم رقم ٦٣/١٨٩ مؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣م يتضمن اعادة التنظيم الإقليمي للبلديات. (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٥، الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٦٣م) ص.ص.

[2]-Hartmut Elsenhans,**La guerre d'Algérie 1954-1962 – La transition d'une France à une autre, le passage de la 4 èmeàla 5 ème République**, Alger, ENAG, 2010, p.767.

[3]- عقيلةضيف الله، التنظيم السياسي- الإداري في الجزائر ١٩٥٤-١٩٦٢، رسالة دكتوراه في التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، ١٩٩٥، ص.٢٦٣.

لقد عمدتالقيادة السياسية بعد الإستقلال – و هي حينها جديدة العهد بالتسيير –إلى تمديد العمل بكثير من تنظيمات الموروث الإستعماري (بما سينعكس على الإدارة الجزائرية لاحقا).[١]و قد تم ايعاز ذلك إلى قلة الإمكانات المادية و الكفاءات البشرية و حرصا على استتباب الأوضاع التي كانت قلقة إلى درجة ما في هذه الفترة الإنتقالية من اعادة بناء الدولة الجزائرية الفتية.

و هكذا، انتظرت الجزائر لمدة تقارب الخمسة سنوات لتشكيل أول بلدية منتخبة في ٠٥ فبراير ١٩٦٧، بعدما كان أسلوب المندوبية الخاصة –الذي يعتبر تمديدا لنمط التنظيم البلدي الفرنسي – هو السائد، خاصة بعدما تم تثبيته بمرسوم جزائري يضفي عليه طابعا رسميا و سياديا في ١٦ مايو ١٩٦٣بمقتضى المرسوم رقم ١٨٩/٦٣ السالف الذكر.[٢] فقد نص قانون البلدية الفرنسي لسنة ١٨٨٤ على نظامالمندوبيات الخاصة، و لا زال معمولا به في فرنسا بمقتضى القانون العام للجماعات الإقليميةCGCT لا سيما المادة L2121-35 منه فيالحالات التالية: حل المجلس البلدي، إستقالةكل أعضائه الممارسين، الإلغاء النهائي لانتخاب كل أعضائه، أو حينما يستحيل تشكيل المجلس البلدي. فالمندوبية الخاصة – حسب تعريف شارل مالو CharlesMalotفي كتابه "المندوبية الخاصة في الجماعات الإقليمية الفرنسية" هي "إدارة مؤقتة تسير قضايا البلدية حينما تتعطل السلطات القرارية".[٣]

لقد كان ترتيب عضوية المندوبية الخاصة في الجزائر شأنا يعود للولاة الذين يعينون رئيسها و نائبه و بقية المندوبين. و هم في غالب الأحيان – إن لم نقل دائما – من منتسبي حزب جبهة التحرير الوطني لما كانت تشترطه حينها النصوص الرسمية للبلاد من أن الولوج إلى المناصب الحكومية و التدرج فيها موقوف على شرط الإنخراط في هذا الحزب، الذي كان يفرض منطقه و عقيدته الإشتراكية على كافة المستويات و في كافة المجالات بما في ذلك الإجتماعي منها. فقد كان الحزب الواحد يستديم بقاءهبفعل هذه الإيديولوجية و لهذا كان يستميث في الترويج لها. كل ذلك تحت مبرر حماية وحدة و تماسك الدولة بالنظر إلى حداثة الإستقلال و حساسية الوضع السياسي و الأمني.[٤]

و هكذا، أُلحقت بالمندوبية الخاصة لجنة التدخل الإقتصادي و الإجتماعي بغرض اعطاء اضافة في مجال التنمية المحلية، سيما و أنها كانت تجمع في عضويتها – اضافة إلى ممثلي الشعب – ذوي الخبرات من المصالح العمومية و الخاصة،تطلعا إلى المساعدة و المرافقة فيما يتصل بالتسيير المالي و المسائل التقنية، مما كان يقضي به الأمر الصادر في ٠٩ أوت ١٩٦٢.[٥]

هذا، و قد ألحق بالبلدية أيضا ما عرف بالمجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي بمقتضى المرسوم رقم ٩٥/٦٣ المؤرخفي ٢٢ مارس ١٩٦٣[١]تدعيما لمشروع التسيير الذاتي الذي أطلقه الرئيس أحمدبن بلة مما تضمنته النصوصذات الصلة.[٢] و حتى المرسوم رقم

---

[1]– عبد الحميد قرفي،الإدارة الجزائرية– مقاربة سوسيولوجية، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨، ص.٩٤.

[٢]– بمقتضى قرار والي الجزائر المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٦٢ تم حل المجلس البلدي لBellefontaineو تعويضه بأول مندوبية خاصة على مستوى الوطن لنفس المدينة، برئاسة بويسري– حوري عمر نائب رئيس، و المندوبين: قنطار عمر– مريولي محمد– دي ميجليو باسكال. أنظر بهذا الخصوص: (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٠٧ الصادر في ٢١ أوت سنة ١٩٦٢م، ص.٠٧٦). ثم تلاها بعد ذلك تنصيب مندوبيات خاصة على مستوى: بئر خادم، بئر توتة، بوفاريك، بوينان، شبلي، شراقة، درارية...أنظر : نفس المرجع.

[3]- Charles Malot, « La délégation spéciale dans les collectivités territoriales françaises», www.worldcat.org/title/delegation-speciale-dans-les-collectivites-territoriales-francaises/oclc,(23.20على الساعة،٢٠١٨ /٠٤/٠١ :تاريخ التصفح).

[4]- El Hermassi, Etat et société au Maghreb-études comparatives, Paris, édition Anthropos, 1975, p.172.

[5]- Article 6, ordonnance n° 62/016 du 9/08/1962 instituant dans chaque département une commission d'intervention économique et sociale et prévoyant diverses mesures administratives et financières. (J.O.R.A, n° 07, du 21/08/1962) p.67.

١٨٩/٦٣ السالف الذكر إنما استصدر لذات الغرض. و هذا كله في اطار التوجه الإشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الإستقلال و عمل الرئيس بن بلة حينها على تعزيزه.

لقد أنيط بهذا المجلس– الذي يتشكل من رؤساء لجان التسيير الذاتي و ممثلين عن: الحزب،الإتحاد العام للعمال الجزائريين، الجيش، و الإدارة البلدية – إنشاء و تنظيم المؤسسات المسيرة ذاتيا autogéréesو تنسيق أعمالها.

للعلم، فإن القطاع الإشتراكي الذي كان يُعنى هذا المجلس بتنشيطه استمر في الوجود حتى في فترةالرئيس بومدين، و نص عليه أيضا قانون البلدية لسنة ١٩٦٧ في المادة ١٣٨ منه بجعل "توجيه و تنسيق مجموع نشاطاته من اختصاصات البلدية".[٣]

و عليه، و بالنظر إلى الطابع الإنتقالي للمندوبية الخاصة للأسباب السالف بيانها و لافتقارها للصيغة التمثيلية – مما يجردها من بعض المشروعية التي يفترض توافرها في هكذا وحدات محلية جوارية و يمس بالتالي بمصداقية مؤسسات الدولة – تم اصدار أول قانون بلدية جزائري يقضي بالإنتخاب أسلوبا في تشكيل المجالس الشعبية البلدية. فقد ورد في "بيان الأسباب " في العنصر الثاني المتعلق ب"التأسيس البلدي الجديد" بأنه "... يجب في الدرجة الأولى – لكي يكون اختصاص البلديةالمطلق في جميع الميادين أكثر فعالية – أن تحوز البلديات كامل السلطة الضرورية و أن تسير على مقتضى ديمقراطية الحكم الجماعي و الإنتخاب".[٤]

ما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص أن أول مناقشة للميثاق البلدي كانت على مستوى المكتب السياسي لحزب الجبهة التحرير الوطني الذي تبناه في جوان ١٩٦٥. و في جوان ١٩٦٦ تم ارساله إلى مختلف هياكل الحزب و أجهزة الإدارة لمناقشته.و هذا ما يفسر أيضا الطابع الإيديولوجيو السياسي الذي طغى على هذا القانون، و يدلل من جهة أخرى على دور الحزب فيما يتعلق بالشأن البلدي كما في باقي المستويات و المجالات. و هكذا، في ٢٨ أكتوبر ١٩٦٦ تبنى مجلس الثورة الميثاق البلدي و حدد مبادئه العامة. و في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٦ تبنت الحكومة قانون البلدية ثم مجلس الثورة في ٠٤ يناير ١٩٦٧، ليصبح أمراordonnanceبتاريخ ١٨ يناير ١٩٦٨.[٥]

كثيرا ما كان التردد و التجاذب يطبع الخطابات الرسمية لدوائر السلطة السياسية بما في ذلك الرئيس الهواري بومدين و الرموز القيادية الأخرى لحزب جبهة التحرير الوطني حول اشكالية علاقة هذا الأخير بالدولة. فتارة يتم فيها التأكيد على الدور الريادي

---

[1] – مرسوم رقم ٦٣/ ٩٥ مؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣م يتضمن تنظيم و تسيير المؤسسات الصناعية المنجمية، الحرفية، و الأملاك الفلاحية الشاغرة (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٧،الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣م) ص.٢٩٨.

[2]-Décret n° 62/02 du 22/10/1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes. (J.O.R.A, n° 01, du 26/10/1962) p.14 ; décret n° 63/90 du 18/03/1963 portant création d'un « Office national de la réforme agraire » (J.O.R.A, n° 15, du 22/03/1963) p.286 ; décret n° 63/88 du 18 mars 1963 portant réglementation des biens vacants (rectificatif). (J.O.R.A, n° 16, du 26/03/1963) p.290.

[3]- أمر رقم٦٧/٢٤ مؤرخ في ٠٧ شوال عام ١٣٨٦ه موافق ل ١٨ يناير سنة ١٩٦٧م يتضمن القانون البلدي (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٠٦، الصادر في ٠٧ شوال عام ١٣٨٦ه موافق ل١٨ يناير سنة ١٩٦٧م) ص.١٠٢.

[4]– بيان الأسباب، نفس المرجع، ص.٩٢.

[5]- J. LECA, « ADMINISTRATION LOCALE ET POUVOIR POLITIQUE EN ALGÉRIE», http://aan.mmsh.univ-aix.fr/volumes/1971/Pages/AAN-1971-10_01.aspx,(تاريخ التصفح: ٠٤/٠٤/ ٢٠١٨،على الساعة2٢.00)

للحزب في "البناء و التشييدو صيانة مكتسبات الثورة و تثمينها و دوره كشريك في التسيير (توجيها، تنسيقا، و استشارة) و مد الدولة بالإطارات الكفأة" التي لا مناص من ضرورة ايمانها بمبادئه و اعتناقها لثوابته. و تارة أخرى يطلَق شعار تحرير مؤسسات الدولة و ابقائها في منأى عن المهاترات و المناورات السياسية التي كثيرا ما كانت تشحن الأجواء داخل الحزب.

إن هذا الخطاب الذي يبدو في ظاهره متناقضا لم يكن في حقيقة الأمر إلا محصلة حسابات سياسية غالبا ما كانت تحكمها ظروف أزمة، أو لضرورات التعبئة السياسية. بيد أنه في كل الأحوال يبقى رئيس الدولة هو المثير الأول و الأخير و الموجه لكل نقاش عام. و مهما يكن من أمر واقع العلاقة بين الحزب و الدولة – حتى و ان اختلفت التحاليل بشأنها بخصوص فترة حكم الهواري بومدين، من أن هذا الأخير كان يستوعب بسلطاته المطلقة ارادة الحزب أو أنه كان يتحسب لمواقفه و آرائه – فإن مكانة هذا الأخير لم تكن بالمتواضعة. و بيان ذلك ما أكدت عليه أغلب النصوص الرسمية بخصوص الأدوار المتميزة التي كانت منوطة بحزب جبهة التحرير الوطني، من ذلك قانون البلدية لسنة ١٩٦٧. و يحضرنا في هذا المقام ما كانت تشترطه النصوص التنظيمية من شروط "استثنائية" للتعيين في المناصب السامية من قبيل شرط الإنخراط في حزب جبهة التحرير الوطني، الوفاء للثورة...

لئن كرس هذا القانون منطق و أسلوب الإنتخاب في تشكيل المجالس المحلية (بما في ذلك المجلس الشعبي الولائي بعد صدور قانون الولاية سنة ١٩٦٩) فقد جعل ذلك "دولةً " على حزب وحيد. حيث ورد في المادة ٣٤ منه أن "ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب،و يكونعدد المرشحين مساويا لضعف المقاعد المطلوبشغله.تحظرالترشيحات الفردية. لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة".[1]

إن هذا الإرتباط الكبير بين الحزب الواحد و المجالس الشعبية البلدية – على غرار باقي المجالس المنتخبة كلها في هذه الفترة، و الذي كان من قبيل الممارسة السياسية الكُلِّيانية على شاكلة السلطة السياسية القائمة– ما كان ليترك فسحة من الحرية للمبادرة الذاتية أو حتى الشعبية و لحق المواطن في الإقتراح أو الإعتراض في علاقته مع هذه المجالس، حتى و إن كانت أحكام قانون البلدية على غير ذلك بنصها على جواز مشاركة المواطن و رقابته على أعمال المجالس الشعبية البلدية و أدائها.[2]

إذا تمعنا في جوهر ما أتى به قانون سنة١٩٦٧– لا سيما ما اتصل منه بآليات الوصاية المشددة التي كان يتمتع بها الولاة خاصة على أعمال المجالس الشعبية البلدية و قَصْره الترشح لعضوية هذه الأخيرة على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني – لأمكننا أن نستطرد ما كان متبقى للإرادة الشعبية من سلطة حقيقية على المستوى البلدي.

لقد تعززت قوة حزب جبهة التحرير الوطنيفي أجهزة الإدارة المحلية بعد اطلاق مشروع الثورة الزراعية في ٠٨ نوفمبر ١٩٧١. فلم يكن يملك حينها رئيس الدولة أن يستغني عن هكذا سند يدعمه في الترويج لهذه التجربة لما كان يملكه هذا الحزب من شبكات و قنوات نافذة و متغلغلة في المجتمع.

[1]-أمر رقم٦٧/٢٤، مرجع سابق، ص.٩٦.
[2]- أنظر بهذا الخصوص المواد: ٨٩-٩٨-١٠٥-١٠٦، أمر رقم٦٧/٢٤، مرجع سابق، ص.ص.٩٩-١٠٠.

و بهذا، و لضمان رقابة أكبر على تطبيق هذا المشروع و بغرض التحكم في المسار الذي سُطر له على المستوى المحلي استحدثت المجالس الشعبية البلدية الموسعة في نفس السنة (و هي الفترة نفسها التي أطلق فيها المخطط الرباعي الأول) و التي لم تكن في واقع الأمر إلا صيغة مستحدثة بغرض التمكين لتمثيل أكبر و أعقد للحزب الواحد (أعضاء مكتب القسمة و ممثلين عن المنظمات الجماهيرية التابعة وظيفيا له) لا سيما على مستوى اللجنة التقنية البلدية و لجنة التحقيق البلدية اللتين تدعمت بهما البلدية في فترة تأميم الأراضي الفلاحية و اعادة توزيعها.

هذا، و بعد وفاة الرئيس بومدين حاول الرئيس الشاذلي بن جديد أن يسير على نهجه – على الأقل في السنوات الأولى من حكمه – فعمل على استكمال مسار تجربة الثورة الزراعية.

لقد كانت بداية الثمانينات محطة بارزة في هذا الإتجاه، إذ استُصدر كثير من النصوص بما يكرس هذه السياسة و يجعل هذه المرة الحزبفاعلا حقيقيا فيها و في المجالس الشعبية البلدية و شتى المؤسسات المحلية.

و هكذا، فإن كم المهام و السلطات الذي أوكل للحزب جعله قوة سياسية بامتدادات: إدارية،إقتصادية، إعلامية، إجتماعية... أكثر بكثير مما كان عليه في فترة الرئيس الأسبق.

في سنة ١٩٨٠ مثلا، تقرر انشاء مجالس التنسيق البلدية (ومجالس التنسيق الولائية) يرأسها أمين قسمة الحزب (و محافظ الحزب على مستوى الولاية) باختصاصات رقابية – من خلال الإشراف و التوجيه و التنسيق – في كل المجالات (سياسية، أمنية، إدارية، إقتصادية، إجتماعية...).

في العام الذي يليه، تم تعديل قانون البلدية (و كذا قانون الولاية). بما يؤكد دائما القناعة التيكانت تحملها القيادة الجديدة من أن الحزب أصبح شريكا أساسيا في الحكم. و لأجل اثبات ذلك و ما دام المستوى المحلي هو الأقرب إلى المواطن كان يجب أن يكرَّس ذلك على هذا المستوى كي يظهر أثر ذلك جليا في الواقع العملي و في نظر المواطن كما المسير المحلي– خاصة رؤساء الدوائر و الولاة – الذين كانوا غالبا ما يدخلون في نزاعات مع مسؤولي الحزب المحليين بسبب ما كان يوصف من قبل البعض منهم بأنه تدخل مرفوض.

لقد خص قانون البلدية لسنة ١٩٨١ المعدل لقانون سنة ١٩٦٧ المجالس الشعبية البلدية بمهام قوية في اطار ما وصفه "بالمراقبة الشعبية"،جعلته يمتلك هذه المرة أسباب القسر و الإلزام بقوة التشريع.و هي كما نعلم من أهم أركان السلطة و مرتكزاتها. فأمْكن له أن يراقب و يتحرى في عمل و أداء " المؤسسات و الهيئات العمومية من أي نوع كانت" عدا "الهياكل الحزبية" و هياكل أخرى

سيادية كالقضاءو الجيش...[1]و منه، و في كل الأحوال – سواءا فيما تعلق بالصلاحيات الرقابية الجديدة للمجالس البلدية ذات التركيبة الحزبية الأفلانية أو حينما يتعلق الأمر باستثناء أجهزة الحزب منها – فإن كل ذلك يؤكد ما سلف تأكيده.

المحور الثاني: تجربة المجالس الشعبية البلدية التعددية الناشئة، بين التنوع و الصراع.

لقد تراكمت أسباب الفساد و التهميش و شدّدت وطأها ظروف أخرى اقتصادية و تداعيات خارجية من قبيل موجة التحول السياسي التي ضربت أغلب الأنظمة حينها فعجّلت بها في الجزائر في أواخر الثمانينات.

لقد كان من أهم ما تمخض عنه هذا التحول – الذي اتخذ بعض المظاهر العنيفة إلى حد ما– اقرار التعددية الحزبية بمقتضى دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩ لا سيما المادة ٤٠ منه. ليتعزز هذا المكسب الديمقراطي بالقانون رقم ١١/٨٩ المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي صدر في ذكرى عيد الإستقلال من سنة ١٩٨٩.ثم كرسته و عمقته منظومة قانونية شاملة حاولت بها السلطة السياسية اعطاء هذا الإصلاح السياسي بعد عمليا ملموسا.كان من أهمها أيضا اصدار قانون جديد ينظم العمل الجمعوي بمنطق أكثر انفتاحا من سابقيه (رقم ٧٩/٧١ في سنة ١٩٧١، أو حتى القانون رقم ١٥/٨٧ في سنة ١٩٨٧).فكما يقول جابريال ألموند: "إن الأمم، بالطبع، مقيدة بتاريخها الخاص علاوة على اعتماديتها الدولية".[2]و منه، فقد ورد قانون الجمعيات الجديد هذا – بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٠ – في نفس السياق السياسي – الداخلي و الدولي – الذي أعيد في اطاره النظر في كل شيء.

و هكذا، تم أيضا اصدار قانون البلدية الجديد رقم ٠٨/٩٠ في ٠٧ أفريل١٩٩٠ الذي هيأ المجالس الشعبية البلدية لاحتواء الأحزاب الجديدة بكل أطيافها و توجهاتها. فقد قضت المادة ٢٤منه بوجوب أن تضمن تشكيلة لجان المجلس الشعبي البلدي تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسيةله.[3]و في ذلك اشارة إلى الترخيص لتجربة جديدة ناشئة في التنافس السياسي الحزبي على المستوى البلدي مما لم يعهده الجزائريون.

و عليه، فإن الأمر و إن كان يلقى نفورا من قبل من اعتاد التسيير في كنف الرتابة و في غياب التنافس ، فإن هذا القانون سيُرسي –بما تضمّنه من اصلاحات جوهرية– تقاليدا و أساليبا و منظومة جديدة في التسيير و الممارسة السياسية داخل المجالس الشعبية البلدية.

---

[1] –المواد: ١٧٠ مكرر١، ١٧٠ مكرر٢، ١٧٠ مكرر٣. قانون رقم ٠٩/٨١ مؤرخ في ٠٢ رمضان عام ١٤٠١هـ موافق ل ٠٤ يوليو سنة ١٩٨١م يعدل و يتمم الأمر رقم ٢٤/٦٧ مؤرخ في ٠٧ شوال عام ١٣٨٦هـ موافق ل ١٨ يناير سنة ١٩٦٧م يتضمن القانون البلدي (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٧ الصادر في ٠٥ رمضان عام ١٤٠١هـ موافق ل ٠٧ يوليو سنة ١٩٨١م) ص.٩٢٥.

[2] – جابريال ألموند و باول جي بنجهام الإبن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر– نظرة عالمية، ط١، ترجمة : هشام عبد الله، الأردن، الدار الأهليةللنشر و التوزيع، ١٩٩٨، ص.٥٢.

[3] –قانون رقم ٠٨/٩٠ مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠هـ موافق ل ٠٧ أبريل سنة ١٩٩٠م يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥، الصادر في ١٦ رمضان عام ١٤١٠هـ موافق ل ١١ أبريل سنة ١٩٩٠م) ص.٤٩٠.

في اطار القانون الجديد و في ظل أحكامه تم تنظيم أربعة انتخابات محلية عامة، و استمر العمل به لحوالي واحد و عشرين سنة، عرفت فيها المجالس البلدية فترات استقرار و فترات انسداد و حتى فترات تفكك أو شبه انهيار مثلما كانت عليه أثناء ما عرف بالعشرية السوداء.

كانت نتائج الإنتخابات البلدية في ١٢ جوان ١٩٩٠- التي تنافس فيها حوالي ١١ حزبا و فاز فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب ٨٥٣ مجلسا شعبيا بلديا – مؤشرا واضحا على الحرج الكبير الذي ألمهالسلطة السياسية، بالنظر إلى توقعاتها الخاطئة من هذه النتائج و كذا معارضة النخبة لهذا الحزب.[1]

ما يُنقَل عن ممارسات منتخبي هذا الحزب أثناء عهدته – على قصرها – أن التسيير البلدي حينهاكان على درجة مبالغ فيها من التسييس، قد يرجع – حسب اعتقادنا – إلى عاملين اثنين أساسيين، هما:

– بوصفه حزبا ايديولوجيا شديد الحساسية لمبادئه جعل منتسبيه- اطارات و مناضلين عاديين – يواجهون الجميع و يستميتون في التمكين للتصورات و القناعات التي يحملونها في الواقع الملموس. فاتخذوا من البلديات مجالا لمحاولة البرهنة على أفضليتها مقارنة بغيرها من القناعات؛

– الرغبة الملحة في ابراز الذات كأحسن بديل عن الحزب الحاكم، و من ثمة التشكيك في قدرة هذا الأخير على الإصلاح، فعُلِّقت عليه كل أسباب الإخفاق و الفساد الذي استشرى في تلك الفترة.[2]

دون الخوض في تفاصيل هذه الفترة – التي شابتها قلائل كبيرة و أحداث خطيرة و ما صاحبها من انعدام للأمن و للإستقرار المؤسساتي بسبب "تهور" الإسلاميين من جهة و تجاوزات السلطة السياسية من جهة أخرى خاصة حينما عمدت بشكل مفاجئ و رادع في خطوة غير محسوبة العواقب إلى ايقاف العملية الإنتخابية و حل المجالس المنتخبة في ١٢ يناير ١٩٩٢ يوما فقط بعد استقالة الرئيس بن جديد – فإن ما يمكن استنتاجه – رغم ما كان يتطلع إليه المشرع من استقلالية أكبر للمجالس الشعبية البلدية يمكن أن يتيحها القانون الجديد الذي حُرر من منطق التسيير التحكمي و الأحادي – أن لكلا "الجبهتين"(الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة التحرير الوطني) ميل للهيمنة و تهميش الغير، بسبب حب الزعامة السياسية.[3]و قد انعكس ذلك جليا على تعاملهما مع من يخالفهما الفكر و التوجه، ممايصفه طاهر لبيب ب"عقدة الطاعة" التي كانت متجذرة لدى اطاراتهما بما كان يجعل المسير الإداري البلدي في فترة الأحادية الحزبية و في عهدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ أقرب إلى التابع الفاقد للصلاحيات الفعلية.و منه، و إن كان البعض يرى بأن التحليل و الدراسة التاريخية للعملية الديمقراطية و الأحزاب السياسية في الجزائر غالبا ما

[1]- Myriam Aït Aoudia, « L’instauration du pluralisme partisan était imprévisible (1988/1992)»,localhost/E:/“L’instauration%20du%20pluralisme%20partisan%20était%20imprévisible”_%20l'actualité%20sur%20liberte-algerie.com.html, (تاريخ التصفح: ٢١/٠٤/ ٢٠١٨،على الساعة2٠.00)

[2]- سليمان عشراتي، الخطاب السياسي و الإعلامي في الجزائر- مقاربة حول سيمونتيك القول و الفعل و الحال، وهران ، دار الغرب للنشر و التوزيع، ٢٠٠٣، ص.ص.٣١٨-٣١٩.

[3]- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ- المكانة- الممارسة- المستقبل، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص.١٦٣.

ينتهي إلى تأكيد الصلة بين السلطة و الأحزاب لافتقاد هذه الأخيرة إلى تاريخ مستقل خاص بها[1]فإن معضلة الديمقراطية في الجزائر– حسب البعض الآخر– لا تعني السلطة فقط بل الأحزاب و القوى الإجتماعية و التنظيمات الشعبية أيضا.[2]

لقد كانت قرارات التسيير الحساسة تناقش و يفصل فيها خارج مقرات البلديات و في دوائر الحزب الواحد و هياكله. و كنا نسمع حينها عن موظفين يحالون تأديبا على مجالس شورى الجبهة الإسلامية للإنقاذ بدل أن يكون ذلك على مستوى المجالس التأديبية و وفق الإجراءات الإدارية المعلومة.

و منه، فما يمكن قوله – بمفهوم صموئيل هنتجتون– هو ضعف القدرة على "الحكم الذاتي" لدى هذين الحزبين مثلما هو شائع لدى أغلب الأحزاب في دول العالم الثالث.

" إن الحكم الذاتي يتضمن – حسبه – العلاقات بين القوى الإجتماعية من جهة، و التنظيمات السياسية من جهة أخرى. فالمؤسساتية السياسية بالنسبة للحكم الذاتي تعني تطوير التنظيمات و الإجراءات السياسية التي ليست مجرد تعبيرات عن مصالح فئات اجتماعية معينة. إن التنظيم السياسي الذي يكون أداة لفئة اجتماعية – عائلة، عشيرة، طبقة – ينقصه الحكم الذاتي و المؤسساتية ".[3]فأين نرتب إذًا الأحزاب السياسية الجزائرية و سائر المؤسسات الرسمية وفق هذا المعيار الذي وضعه هنتجتون لقياس المؤسساتية السياسية ؟

تعتبر الإنتخابات المحليةل ٢٣ أكتوبر ١٩٩٧ وجها آخرا معاكسا لموازين القوى التي رسمتها الإنتخابات المحلية لسنة ١٩٩٠، إذ تمكنت السلطة السياسية أن تؤهل في ظرف وجيز حزبا فتيا – هو التجمع الوطني الديمقراطي الذي تأسس في ١٩ مارس ١٩٩٧–[4] و تهيئ له الظروف و الأسباب كي تطرحه بديلا عن جبهة التحرير الوطني و عن التيار الإسلامي على حد سواء.و قد تم ذلك في هذه الإنتخابات التي تحصل فيها على ما نسبته ٥٥,١٩ بالمائة من المقاعد البلدية على المستوى الوطني في جو مشحون بالشكوك حول نزاهتها.فقد أبدى كثير من الأحزاب السياسية حينهاو بغض النظر عن اختلافاتها رفض نتائج هذه الإنتخابات.

مما ميز هذه العهدة – التي عرف فيها العمل الإرهابي المسلح تصاعدا جنونيا – تسخيرا للمجالس البلدية خاصة لأجل تثبيت ركائز المؤسسات الحكومية التي كادت تتهاوى موازاة مع العمل الأمني العسكري في مواجهة الإرهاب و محاولاته الحثيثة تفكيك أسس الدولة: سياسيا، أمنيا، اقتصاديا و اعلاميا... ومنه، فلقد عمد التجمع الوطني الديمقراطي من خلال البلديات النائية خاصة – لكونها الأكثر تضررا و قابلية للإستمالة – إلى تحسين صورة الدولة من خلال تركيز الجهود على محورين اثنين: توفير الأمن و

---

[1] – نور الدين ثنيو،"الأحزاب السياسية في الجزائر و التجربةالديمقراطية"،http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages، (تاريخ التصفح: ٢٢/٠٤/ ٢٠١٨،على الساعة ١٩,٠٠).

[2] - مهدي أنيس جرادات، الأحزاب و الحركات السياسية في الوطن العربي، ط١، عمان، دار أسامة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٦، ص.٩٠.

[3] – صمويل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ، ط١، ترجمة: سمية فلوّ عبو، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٣، ص.٣٠.

[4] – وصل تأسيس الحزب السياسي المسمى " التجمع الوطني الديمقراطي" (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥، في ١١ ذي القعدة عام ١٤١٧هـ موافق ل ١٩مارس سنة ١٩٩٧ م).

ترقية الخدمة العمومية لأجل تنمية محلية أفضل و من ثمة عزل العناصر الإرهابية شعبيا. و بهذا يظهر لنا أسلوب المزاوجة بين البعد السياسي للحزب و البعد التنموي المحلي.

ما يمكن استخلاصه أيضا من تجربة الإنتخابات المحلية ل ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢ أن المجالس الشعبية التي أفرزتها كانت على غير العادة مسرحا مكشوفا للملَءِ لسجالات و ملاسنات و عراك بين أعضاء هذه المجالس، خاصة بين سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بسبب الإنتخابات الرئاسيةو التكتلات التي رسمتها من داخل حزب جبهة التحرير الوطني خاصة بين مؤيد و مساند للمترشح علي بن فليسو المترشح عبد العزيز بوتفليقة. ذلك، لأن الإنتخابات الرئاسية في الجزائر كما يقول بوكرا إدريس: "هي فرصة للطبقة و الشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها في الساحة السياسية".[1] و استمر هذا الإصطفاف الخطير في المجالس الشعبية البلدية حتى بعد فوز عبد العزيز بوتفليقة، و بات البعض يكيد للبعض الآخر باختلاق المشاكل في التسيير وصل إلى حد تعطيل مصالح المواطنين بغرض استعدائهم ضد الطرف الخصمو تسريب المعلوماتو الأسرار المهنية لغايات سياسية سلطوية. و لعل كثيرا من مواطني البلديات و موظفيها المحايدين يحتفظون بذكريات تلك الأزمة التي بلغت حد تسخير وسائل البلديات لأهداف انتخابية منحازة لهذا المترشح أو ذاك.

المحور الثالث: واقع التسيير في ظل قانون البلدية لسنة ٢٠١١.

لقد سبق صدور هذا القانون – خاصة في مرحلة اعداد مشروعه – جدل كبير، إما تساؤلا عن مضامينه و تطلعا لمعرفتها أو محاولة توجيه النقاشات بشأنه. و هذا إن دل على شيء فإنما يظهر درجة الترقب التي كانت تطبع الأجواء السياسية حينها خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية.

إن إهتمام الإطارات البلدية لا سيما الأمناء العامين للبلديات كان متزايدا أيضا هذه المرة نظرا لبعض التسريبات التي كانت مشجعة لهم. لكن اللافت للإستغراب هو الموقف شبه الإنعزالي الذي اتخذته باقي فعاليات المجتمع المدني و سائر المواطنين من كل ذلك، عدا وسائل الإعلام الحكومية و المستقلة التي استبَقت صدور القانون بكثير من التحاليل التوقعية. إن هذا يؤشر كما تؤشر عليه نسبة المشاركة المتواضعة في الإنتخابات المحلية و التشريعية على درجة الهامشية التي بلغتها الثقافة السياسية لدى عموم المواطنين رغم أن قانون البلدية يدخل في صميم اهتماماتهم و مصالحهم اليومية.

من مفارقات التشريع و التطبيق في الجزائر غالبا الهوة الكبيرة بين النص و التطبيق.لقد تضمن قانون ٢٠١١ بابا بأربعة مواد[2]ينص على مبدء المشاركة الشعبية و يحث عليها. كما أن المادة الثانية من القانون في تعريف مكمل للبلدية – على غير ما ورد عليه تعريف قانون البلدية الأسبق الذي اختصر ذلك في المادة الأولى فقط– اعتبرها "إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون

[1] – إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص.٠٤.

[2] – الباب الثالث، قانون رقم ١٠/١١ مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢هـ موافق ل ٢٢ يونيو سنة ٢٠١١م يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٧هالصادر في أول شعبان عام ١٤٣٢، موافق ل ٠٣ يوليو سنة ٢٠١١م) ص.٠٨.

العمومية".[1] فهل يعقل أن يصدر قانون يتبنى كل هذه المبادئ ويحرِص عليها بعيدا عن المواطن – الذي ازداد استهجانه للأداء البلدي – و دون اثارة أي نقاش عام كما في أغلب الدول؟كان من الأنسب أن تسخَّر أجهزة الدولة الإعلامية و تفعَّل لأجل ذلك و ترصد له حملة قوية على شاكلة الحملات التي تروج للإنتخابات حرصا على رفع نسبة المشاركة.

مما حمله القانون الجديد من تعديلات ما تعلق منها بمنصب رئيس المجلسالشعبي البلدي الذي أصبح يشغله بمقتضى المادة ٦٥التي أسندته إلى " متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين..."[2] ولم تظهر تبعات هذه القاعدة الجديدة – المختلفة إلى درجة ما معما قضت به المادة ٨٠ من القانون العضوي للانتخابات لسنة ٢٠١٢، بأن "... يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلسالشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد" –[3]إلا بعد انتهاء عملية فرز أصوات الانتخابات المحلية ل٢٩ نوفمبر ٢٠١٢. فتم في الأخير ترجيح أحكام القانون العضوي للإنتخابات.

تمخضت هذه الإنتخابات عن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية مقاعد المجالس الشعبية البلدية على المستوى الوطني. يأتي بعده في الترتيب التجمع الوطني الديمقراطي ثم الحركة الشعبية الجزائرية التي تأسست حديثا في فبراير ٢٠١٢.

هذا، و لم تأت الإنتخابات البلدية التي جرت في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧ بجديد في ترتيب الأحزاب من حيث عدد المقاعد المتحصل عليها. إذ تحصل الحزبان المحسوبان على السلطة السياسية على أغلبية المقاعد على مستوى ١٥٤١ بلدية، بما قوامه ٦٠٣ مقعدا بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، و ٤٥١ مقعدا للتجمع الوطني الديمقراطي. و قد صنع حزب "جبهة المستقبل" هذه المرة المفاجأة بحصوله على ٧١ مقعدا. في حين لم تفز حركة مجتمع السلم – و هي حزب سياسي اسلامي يحوز قاعدة نضالية عريضة – إلا على ٤٩ مقعدا.[4] و يرجع بعض المحللين سبب ذلك إلى التصدعات الداخلية التي طالت قيادة و قاعدة هذا الحزب.

و قد طعن في مصداقية هذه الإنتخابات كسابقتها أحزاب المعارضة و كثير من وسائل الإعلام بل و حتى الأمين العامللتجمع الوطني الديمقراطي – أحمد أويحي – الذي هو نفسه الوزير الأول لم يجد حرجا في توجيه الإتهام إلى جهات لم يسمها بعينها كانت ضالعة – حسب رأيه – في "توجيه" النتائج.

إذا كان من المسلم به – نظريا و عمليا– أن أي تنظيم مهما كان حجمه و طبيعة نشاطه إنما يتأثر ببيئته (الداخلية و الخارجية)، و نظرا لما للبعد الإنساني، الإجتماعي، الإيديولوجي، و السياسي– مما تتشكل منه هذه البيئة إضافة إلى مكونات أخرى كثيرة– من تأثير فإن ذلك يمكن أن يكون مَوردا كما يمكن أن يكون معوقا تنظيميا.

---

[1]– نفس المرجع، ص.٠٧.

[2]– نفس المرجع، ص.١٣.

[3]– المادة ٨٠، قانون عضوي رقم ٠١/١٢ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣هـ موافق ل ١٢ يناير سنة ٢٠١٢م متعلق بنظام الإنتخابات (الجريدة الرسمية، العددرقم ٠١، الصادر في ٢٠ صفر عام ١٤٣٣هـ موافق ل ١٤ يناير سنة ٢٠١٢م) ص.١٩.

[4]- «Le Front de libération nationale (FLN) est arrivé en tête des Elections locales avec 603 APC et 711 sièges dans les APW»,dia-algerie.com, (تاريخ التصفح: ٠١/٠٥/ ٢٠١٨،على الساعة23.00)

في حالة البلدية الجزائريةبعد صدور قانون سنة٢٠١١- بالنظر إلى تحليلنا للمراحل السابقةفيما يتعلق بتبعات الإنتماء الحزبي على التسيير – فما يمكن ملاحظته أنه حتى و إن كانت درجة تأثير ذلك قد خفَّت،بسبب فتور الإعتبارات الإيديولوجية (الإشتراكية بكل أبعادها) مما كان شائعا في فترة الحزب الواحد، أو حتى بسبب طغيان رهانات أخرى حلت محل هذه الأخيرة- بسبب التغيرات السوسيولوجية العميقة التي طرأت على المجتمع الجزائري – من قَبِيل الطموح و المصلحة الشخصية، أسبقية الولاء للشخص صاحب الفضل في تحقيق هذه المصلحة و حمايتها... فإن تأثير الحزب يبقى موجودا حتى و إن كان بطريقة غير مباشرة أو بشكل مناسباتي (بتوجيهات مركزية بمناسبة بعض الأحداث أو المواقف مثلا).

تعطينا نتائج الإنتخابات المحلية التي عرضناها (لا سيما لسنة ٢٠١٢ و سنة ٢٠١٧) دليلا آخرا على هذا الإرتباط (بين الولاء الحزبي و الأداء الوظيفي) لكن بمنطق آخر.

لو سلَّمنا – جدلا – بنزاهة و سلامة النتائج الإيجابية التي حققها حزب جبهة التحرير (و من بعده في الترتيب حزب التجمع الوطني الديمقراطي) في كلا هذين الإستحقاقين الإنتخابيين فإن ذلك يُظهر حرص الناخب على بقاء تسيير البلديات فيأيدي منتخبي هذا الحزب (رغم الأداء الهزيل الذي أظهرته تجارب عهدات سابقة و فضائح الفساد المالي التي أوقعت عددا معتبرا منهم في مطبات الملاحقات القضائية). و هكذا تظهر في هذه الحالة (المفترضَة) أولوية الإعتبار الحزبي و شدة الولاء له لدى هؤلاء الناخبين (على كثرتهم) من حاجتهم للتنمية و تحسين الإطار المعيشي. أما إذا أخذنا بمواقف كثير من الملاحظين (سيما المعارضة و وسائل الإعلام المستقلة) من أنها انتخابات قد تدخلت في توجيهها السلطة السياسية لصالح جبهة التحرير الوطني (رغم علمها جيدا بما كانت عليه الحصيلة المتواضعة لمنتخبي هذا الحزب- الذين تمكن الكثير منهم من اعادة ترشيح أنفسهم، لا سيما رؤساء البلديات – و كيفية تعاملهم مع انشغالات المواطن و كذا سلم الأولويات الذي وضعه كثير منهم لنفسه) فإن هذا يُظهر أيضا أسبقية الإنتماء لهذا الحزب (أو لغيره ممن يمكنه ضمان استقرار الأوضاع – سياسيا- و كذا موازين القوى على المستوى الوطني) على معايير أخرى مثل: النجاعة، الكفاية، الفعالية، جودة الأداء... رغم أن الإمكانات المالية للبلد بعد انخفاض أسعار البترول لم تعد تحتمل هكذا أسلوبا في التسيير،مما أثر سلبا على كل البلديات و بما يدلل أيضا على قصور الأداء الوظيفي.

لقد أصبحتمثلا بلدية وهران – في غرب الجزائر –تجد صعوبات كبيرة في دفع مستحقات المؤسساتو المتعاملين الخواص لا سيما في مجال حماية المحيط. إذ بلغت هذه الديون اتجاه ١١٢ مؤسسة خاصة لرفع القمامة إلى غاية ٢٠١٧ ما مقداره ٤٨ مليار سنتيم. و كثير من المشاريع بات رهينة التمويل غير الكافي نتيجة انخفاض الميزانية إلى ١٠٧ مليار سنتيم في سنة ٢٠١٧ بعدما كانت تتجاوز في السابق ٢٠٠ مليار سنتيم[1].مما تسبب في كثير من الخلافات و حالات الإنسداد بين أعضاء المجلس و أمين خزينة البلدية، كان

[1]- رضوان. ق، "بلدية وهران تقتطع ٤٨ مليار سنتيم لدفع مستحقات جمع النفايات" www.el-massa.com/dz/، (تاريخ التصفح: ٢٠١٨/٩/١١، على الساعة ٢٠,٣٣).

أشدها سنة ٢٠١٦ بسبب اعتراض هذا الأخير على بعض طرق و مجالات الإنفاق العام التي كان عليها التسيير المالي في بلدية وهران بتوجيه من رئيس البلدية.[1]

بلدية باتنة – في شرق الجزائر– هي الأخرى اضطر ضعفُ ميزانيتها الواليَفي سنة ٢٠١٧إلى اقتطاع ما مقداره ٠٥ ملايير سنتيم من ميزانية الولاية لفائدة هذه البلدية، بسبب ما وصفه حينها "بالصعوبات المالية العويصة التي باتت تعوق بلدية باتنة في أداء بعض اختصاصاتها– مثل صيانة الحدائق و المساحات الخضراء– اتجاه المواطنين ". [2]

بلديات الجزائر العاصمة هي الأخرى واجهت مشكل العجز المالي الذي طال ٣٠ بالمائة منها سنة ٢٠١٦ رغم وجود بلديات من بينها ذات امكانات سياحية واعدة لو أُحسن استغلالها و أَقلع مسيروها عن عادة التواكلعلى التمويل المركزي (الذي أصبح آلية تقليدية بالنظر إلى ما وصل إليه التسيير المالي المحلي في كثير من الجماعات الإقليمية في العالم).

للعلم، فقد بلغ عدد البلديات العاجزة ماليا حسب وزير الداخلية سنة ٢٠١٦ – و هي السنة التي بدأت تتعقد فيها مشكلة ضعف التمويل بسبب الأزمة الإقتصادية – ٩٥٥ بلدية[3](من مجموع ١٥٤١ بلدية).كثير منها بسبب نفقات تسيير اجبارية كالكهرباء، الغاز، الكتلة الأجرية... (لدرجة تم فيها قطع الكهرباء و الماء عن مقرات بلديات عديدة). و هي نفقات من المفروض أن تؤمَّن محليا باستحداث بدائل مناسبة (كالطاقة الشمسية لتوفير الكهرباء، حفر آبار، متابعة صارمة لعمليات تحصيل المداخيل و استحداث آليات جديدة في ذلك (ممتلكات بلدية، حقوق الإنتفاع من بعض الخدمات البلدية أو التراخيص، خلق إستثمارات محلية...).

و عليه، فإن مواجهة هذه التحديات لا تتوقف على شرط التمويل فحسب بل في الأمر مدعاة لإعادة فعلية لترتيب الأولويات في شتى العمليات التي تتصل بتسيير البلديات – خاصة بالنسبة للجهاز المنتخب – بدءا بوضع معايير تنافسية حقيقية في اختيار مترشحي القوائم الإنتخابية لا سيما متصدريها و التي من الأنسب أن تراعى فيها على سبيل الأسبقية الجدارة و الكفاءة، و كذا بالنسبة للإطارات الإدارية المسيِّرة التي يجب حين تبويئها مناصب المسؤولية احترام ذات المعايير مع الحرص على ابقائها بعيدة عن التجاذبات و الصراعات السياسية الحزبية التي قد تحصل بين المنتخبين.

الخاتمة:

مما سلف يظهر لنا أن التسيير البلدي الذي اضطلعت به المجالس الشعبية البلدية على اختلاف المراحلالزمنيةقد أبان عن مظاهر و معوقات تكاد تتكرر في كل مرة، من أهمها ما يلي:

---

[1]- Yasmine. A, « Exécutif communal: La mairie d’Oran en difficulté financière », www.ouestribune-dz.com/fr/la-mairie-doran-en-difficulte-financiere/,(تاريخ التصفح: ٠٩/٠٩/ ٢٠١٨،على الساعة19.5).

[2]- Ali Benbelgacem, « 5 milliards sur le budget de la wilaya alloués », www.liberté -algerie.com/est/5-milliards-sur-le-budget-de-la-wilaya-alloués-276243,(تاريخ التصفح: ١٠/٠٩/ ٢٠١٨،على الساعة٢٢.٢٥).

[3]- صفية نسناس، "ضعف المداخيل و التقشف يجعل البلديات تحت رحمة اعانات الولاية"، www. Elmihwar.com/ar/index.php/mobile/48130/روبورتاجات/htm (تاريخ التصفح: ١١/٠٩/ ٢٠١٨،على الساعة٢١.١٤)

-كثير من المنتخبين السابقين يعيدون ترشيح أنفسهم، سواءا بالنسبة لفترة الحزب الواحد أو مرحلة التعددية الحزبية، مما قد يتسبب في تنفير المواطن من العملية الإنتخابية لفقدان أمله في التغيير و بالتالي تدني نسبة المشاركة، أو حتى رتابة التسيير لاحقا بسبب انعدام امكانية التجديد و الإبداع؛

- تهميش منتخبي القائمة المتفوقة عدديا نظراءَهم ممن حازوا أقل الأصوات. و يظهر ذلك خاصة في نوعية المناصب و الإختصاصات المسندة، و كذا بعض مستلزمات العمل كنوعية المكتب، المستلزمات المكتبية، السيارة، التعويضات و الأعباء المرتبطة بالمهام الإنتخابية... و هو مظهر كان سائدا أيضا في عهد الحزب الواحد بالنسبة لرؤساء و نواب رؤساء البلديات دون غيرهم من باقي الأعضاء؛

- نزوع كثير من رؤساء البلديات إلى تركيز الصلاحيات. مما يفضي غالبا إلى حالات الإنسداد بسببرفض بقية أعضاء المجلس لهكذا سلوكات تهميشية؛

- عدم احترام رؤساء البلديات أو نوابهم السلم الإداري في توجيه التعليمات - إما عمدا بسبب بعض الحساسيات الشخصية أو غيرها، أو لتعوُّدهم على مثل هذا الأسلوب غير السليم في التسيير - و ما قد تنجر عن ذلك من صراعات بين المنتخبين و الموظفين و بين هؤلاء بعضهم ضد بعض أيضا؛

- نشوب خلافات - تتفاوت خطورتها من بلدية إلى أخرى - على خلفيات مادية انتهازية ضيقة فتدبَّر و تحاك بسبب ذلك المؤامرات و تنسج التحالفات ضد رؤساء البلديات للتضييق عليهم و احراجهم،و لولا الغاء المادة ٥٥ من القانون السابق التي كانت تجيز سحب الثقة من رؤساء البلديات لزادت الأمور سوءا. غير أن ذلك أيضا لم يجعل البلديات في منأى عن مثل هذه الوضعيات؛

- تدَخل أطراف خارجية في التسيير لا سيما مسؤولي الأجهزة الحزبية بطريقة أو بأخرى. و ليس أدل على ذلك من بعض عمليات التوظيف التي تجري لفائدة منتسبي الحزب صاحب الأغلبية؛

- قلة الخبرة لدى عدد معتبر من المنتخبين خاصة في البلديات الصغيرة و الهامشية. و هو واقع مسؤولة عنه بالدرجة الأولى الأحزاب السياسية التي تقدم للترشيحات هكذا أعضاءا. و لولا الأمناء العامين للبلديات و دورهم المحوري في التسيير و التنشيط لما أمكن تدارك مثل هذه الإخفاقات. و هكذا، فقد أعاد المشرعُ لهذا المنصب اعتباره بأن تم لأول مرة تصنيف الإدارة - التي يتبعونها و يديرونها - من هيئات البلدية، و عَدَّد بصريح العبارة الصلاحيات المسندة إليهم. و ما ذلك إلا لاقتناع السلطات العليا بما يمكن أن يحققه الأمين العام للبلدية من استقرار للمرفق العام و استمرار للخدمة العمومية بفضل ما يلتزم به غالبا من حياد وظيفي؛

– نادرا جدا ما تفعَّل آليات المشاركة و الرقابة الشعبية المنصوص عليها قانونا على أعمال المجالس الشعبية البلدية من قبيل: الإطلاع على القرارات البلدية و محاضر المداولات أو تسليم نسخ منها لطالبيها المعنيين، إشراك الشخصيات المحليةو فعاليات المجتمع المدني في أشغال اللجان و أشغال المجلس الشعبي البلدي على سبيل الإستشارة..؛

– ضعف وظيفة الإعلام و الإتصال لدى كثير من المجالس الشعبية البلدية في علاقتها مع المواطنين فيما يتصل بالإهتمامات و المشاريع المحلية.

و منه، و رغم هذه الملاحظات على الأداء البلدي في الجزائر يبقى المجلس الشعبي البلدي هيئة قاعدية من هيئات و مؤسسات الدولة التي يقع عليها كثير من المسؤوليات لغرض تحسين حياة المواطن و لأن تعاد إليه الثقة في هذه المؤسسات.و لأجل بلوغ قدرٍ ما مقبول من ذلك فإنه يقع على الأحزاب السياسية أن تركز جهودها في هذا الإتجاه حتى و إن كان الطموح الحزبي أمرا مشروعا.

قائمة المراجع:

– باللغة العربية:

١– الكتب:

١– ألموند جابريال و جي بنجهام باول الإبن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية، ط١، ترجمة : هشام عبد الله، الأردن، الدار الأهلية للنشر و التوزيع، ١٩٩٨.

٢– بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

٣– جرادات مهدي أنيس، الأحزاب و الحركات السياسية في الوطن العربي، ط١، عمان، دار أسامة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٦.

٤– هنتجتون صمويل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ط١، ترجمة: سمية فلوّ عبو، بيروت، دار الساقي، ١٩٩٣.

٥– عشراتي سليمان، الخطاب السياسي و الإعلامي في الجزائر– مقاربة حول سيمونتيك القول و الفعل و الحال، وهران، دار الغرب للنشر و التوزيع،٢٠٠٣.

٦– قربي عبد الحميد،الإدارة الجزائرية– مقاربة سوسيولوجية، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨.

٢– النصوص الرسمية:

٢–١– القوانين و الأوامر:

١– أمر رقم٦٧/٢٤ مؤرخ في ٠٧ شوال عام ١٣٨٦هـ موافق ل ١٨ يناير سنة ١٩٦٧م يتضمن القانون البلدي (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٠٦، الصادر في ٠٧ شوال عام ١٣٨٦هـ موافق ل١٨ يناير سنة ١٩٦٧م).

٢- قانون رقم ٠٩/٨١ مؤرخ في ٠٢ رمضان عام ١٤٠١ﻫ موافق ل ٠٤ يوليو سنة ١٩٨١م يعدل و يتمم الأمر رقم ٢٤/٦٧ مؤرخ في ٠٧ شوال عام ١٣٨٦ﻫ موافق ل ١٨ يناير سنة ١٩٦٧م يتضمن القانون البلدي (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٧، الصادر في ٠٥ رمضان عام ١٤٠١ﻫ موافق ل ٠٧ يوليو سنة ١٩٨١م).

٣- قانون رقم ٠٨/٩٠ مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ﻫ موافق ل ٠٧ أبريل سنة ١٩٩٠م يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥، الصادر في ١٦ رمضان عام ١٤١٠ﻫ موافق ل ١١ أبريل سنة ١٩٩٠م).

٤- قانون رقم ١٠/١١ مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢ﻫ موافق ل ٢٢ يونيو سنة ٢٠١١م يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٧، الصادر في أول شعبان عام ١٤٣٢ﻫ موافق ل ٠٣ يوليو سنة ٢٠١١م).

٥- قانون عضوي رقم ٠١/١٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣ﻫ موافق ل ١٢ يناير سنة ٢٠١٢م متعلق بنظام الإنتخابات (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٠١، الصادر في ٢٠ صفر عام ١٤٣٣ﻫ موافق ل ١٤ يناير سنة ٢٠١٢م).

٢-٢- المراسيم:

١- مرسوم رقم ٦٣/ ٩٥ مؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣م يتضمن تنظيم و تسيير المؤسسات الصناعية المنجمية، الحرفية و الأملاك الفلاحية الشاغرة (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٧،الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣م).

٢- مرسوم رقم ١٨٩/٦٣ مؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣م يتضمن اعادة التنظيم الإقليمي للبلديات (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٥، الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٦٣م).

٢-٣- نصوص رسمية أخرى:

١- قرار والي الجزائر المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٦٢ يتضمن حل المجلس البلدي ل بال فونتان و تعويضه بأول مندوبية خاصة على مستوى الوطن لنفس المدينة (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٠٧، الصادر في ٢١ أوت سنة ١٩٦٢م).

٢- وصل تأسيس الحزب السياسي المسمى " التجمع الوطني الديمقراطي" (الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥، في ١١ ذي القعدة عام ١٤١٧ﻫ موافق ل ١٩ مارس سنة ١٩٩٧ م).

٣- الرسائل الجامعية:

١-توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ- المكانة- الممارسة- المستقبل، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢- ضيف الله عقيلة، التنظيم السياسي- الإداري في الجزائر ١٩٥٤-١٩٦٢، رسالة دكتوراه في التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٥.

٤- المواقع الإلكترونية:

١-نسناس صفية، "ضعف المداخيل و التقشف يجعل البلديات تحت رحمة اعانات الولاية"، www. Elmihwar.com/ar/index.php/mobile/48130/روبورتاجات/htm

٢- ق. رضوان، "بلدية وهران تقتطع ٤٨ مليار سنتيم لدفع مستحقات جمع النفايات"، / www.el-massa.com/dz

٣- ثنيو نور الدين، "الأحزاب السياسية في الجزائر و التجربة الديمقراطية"، http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages

- باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

1- El Hermassi, Etat et société au maghreb-études comparatives, Paris, édition Anthropos, 1975.

2- ElsenhansHartmut ,La guerre d'Algérie 1954-1962 – La transition d'une France à une autre, le passage de la 4 ème à la 5 ème République, Alger, ENAG, 2010.

2- Textes juridiques :

1-Ordonnance n° 62/016 du 9/08/1962 instituant dans chaque département une commission d'intervention économique et sociale et prévoyant diverses mesures administratives et financières. (J.O.R.A, n° 07, du 21/08/1962) p.67.

2-Décret n° 62/02 du 22/10/1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes. (J.O.R.A, n° 01, du 26/10/1962).

3-Décret n° 63/90 du 18/03/1963 portant création d'un « Office national de la réforme agraire » (J.O.R.A, n° 15, du 22/03/1963).

4-Décret n° 63/88 du 18 mars 1963 portant réglementation des biens vacants (rectificatif). (J.O.R.A, n° 16, du 26/03/1963).

٣- المواقع الإلكترونية:

1-Aït Aoudia Myriam, «L'instauration dupluralisme partisan était imprévisible (1988/1992)»,localhost/E:/"L'instauration%20du%20pluralisme%20partisan%20était%20imprévisible"_%20l'actualité%20sur%20liberte-algerie.com.html

2- A.Yasmine, « Exécutif communal: La mairie d'Oran en difficulté financière », www.ouestribune-dz.com/fr/la-mairie-doran-en-difficulte-financiere/

3- BenbelgacemAli, « 5 milliards sur le budget de la wilaya alloués »,www.liberté - algerie.com/est/5-milliards-sur-le-budget-de-la-wilaya-alloués-276243

4-MalotCharles, «La délégation spéciale dans les collectivités territoriales françaises»,www.worldcat.org/title/delegation-speciale-dans-les-collectivites-territoriales-francaises/oclc

5-LECA.J, «ADMINISTRATION LOCALE ET POUVOIR POLITIQUE EN ALGÉRIE», http://aan.mmsh.univ-aix.fr/volumes/1971/Pages/AAN-1971-10_01.aspx

6-«Le Front de libération nationale (FLN) est arrivé en tête des Elections locales avec 603 APC et 711 sièges dans les APW», dia-algerie.com